تصوف
٢٢٧

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي
~~تقريب المناوي~~

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي

نسخ باری


MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

| | |
|---|---|
| Kısmı | |
| Yeni Kayıt No. | 233 |
| Eski Kayıt No. | 324 |
| Tasnif No. | 297.2 |

٢٩ = ١٥٩ = ٣١٧

٤٤٤

الحمد لله الذي جعل اسباب من انقطع اليه موصولة ورفع مقام الواقف ببابه وآتاه مناه
وسوله وادرج في زمرة احبابه من لم تكن نفسه بزخارف المبطلين معلولة واشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة برداء الاخلاص مشمولة وللملكوت الاعلى صاعدة مقبولة
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بلغ به من اكمال الدين مأموله وآتاه جوامع الكلم
فنطق بجواهر الحكم وفاحت من حدائق احاديثه في الخافقين شذا ازهارها المطلولة صلى
الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ذوي الاصول الكريمة والامجاد المأثولة اما بعد فان علم الحديث رفيع
القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتني به الا كل حبر ولا يحرمه الا كل غمر ولا تفنى محاسنه
على ممر الدهر وكنت ممن عبر الى لجة قاموسه حيث وقف غيري بشاطئه وكم اكتف بورود
مجاريه حتى تفرقت عن منبعه ومناشيه وقلت لمن على الراحة عول متمثلا بقول الاول

لسنا وان كنا ذوي حسب يوما على الاحساب نتكل
نبني كما كانت اوائلنا تبني ونفعل مثل ما فعلوا

مع ما امدني الله تعالى به من العلوم كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز
وعلومه التي دونتها ولم اسبق الى تحريرها الوجيز والفقه الذي من جهله فاته
الرفعة والتمييز واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقران والنحو الذي يفتضح فاقده
بكثرة الزلل ولا يصلح الحديث للحان الى غير ذلك من علوم المعاني والبيان التي هي لبلاغة
الكتاب والحديث تبيان وقد الفت في كل ذلك مولفات وحررت فيها قواعد ومهمات
ولم اكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علم وقصارى امره كثرة السماع على كل شيخ
وهو غير ملتفت الى ما يحتاج المحدث اليه ان يحوز ولا مكترث بالبحث عما يمنع او يجوز
ومن شرطهم الانفراد بجمع الكتب والضن بها على طلابها فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا عاريا عن الانتفاع
بخطابها ان سئل عن مسيلة في المصطلح لم يهتد الى جوابها او عرضت له مسئلة في دينه
لم يعرف خطاها من صوابها او تلفظ بكلمة من الحديث لم يأمن ان يزل في اعرابها فصار بذلك
ضحكة للناظرين وهزاة للساخرين والله تعالى حسبي وهو خير الناصرين هذا وقد طال
ما قيدت في هذا الفن فوايد وزوايد وعلقت فيه نوادر وشوارد وكان يخطر ببالي
جمعها في كتاب ونظمها في عقد لينتفع بها الطلاب فرايت كتاب التقريب والتيسير
لشيخ الاسلام الحافظ ولي الله تعالى ابي زكريا النواوي كتابا جل نفعه وعلا قدره وكثرت
فوائده وغزرت للطالبين موايده وهو مع جلالته وجلالة صاحبه وتداول هذه الازمان
من حين وضعه لم يتصد احد الى وضع شرح عليه ولا الانابة اليه فقلت لعل ذلك فضل
ذخره الله لمن يشاء من العبيد ولا يكون في الوجود الا ما يريد فقوي العزم على كتابة
شرح عليه كافل بايضاح معانيه وتحرير الفاظه ومبانيه مع ذكر ما بينه وبين اصله من
التفاوت في نقص او ايراد او اعتراض مع الجواب عنه ان كان مضيفا اليه زوايد عليه
وفوايد جليلة لا توجد مجموعة في غيره ولا سار احد قبلي كسيره فشرعت في ذلك
مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه وحسبنا اذ كان الاتكال عليه وسميته تدريب الراوي في شرح
تقريب النواوي وجعلته شرحا لهذا الكتاب خصوصا ولمختصر ابن الصلاح وسائر
كتب الفن عموما والله اسال ان يجعله خالصا لوجهه فهو باجابة السائل احرى
وينفع به مولفه وقاريه في الدنيا والاخرى وهذه مقدمة فيها فوايد الاولى في حد علم
الحديث وما يتبعه قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد الذي تكلم فيه على انواع
العلوم علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه حقيقة
الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات
وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزي اليه
بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل
من سماع او عرض او اجازة ونحوها وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها
القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الاداء مما سيأتي
واصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واثارا و
غيرهما وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها وقال الشيخ عز الدين بن جماعة
علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته
معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر اولى التعاريف له
ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوي والمروي وان شئت حذفت لفظ معرفة
فقلت القواعد الى اخره وقال الكرماني في شرح البخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه

ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث أنه رسول الله وحده هو علم يعرف به
اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين
وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا العلامة محي الدين
الكافيجي يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات الرسول ويقول هذا موضوع
الطب لا موضوع الحديث واما السند فقال بدر بن جماعة والطيبي هو الاخبار عن
طريق المتن قال ابن جماعة واخذه اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل
لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند اى معتمد فسمي الاخبار عن
طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد فهو
رفع الحديث الى قائله قال الطيبي وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة
الحديث ~~وضعفه الحديث~~ وضعفه عليهما وقال ابن جماعة المحدثون يستعملون
السند والاسناد لشيء واحد واما المسند بفتح النون فله اعتبارات احدها الحديث
الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف الثاني الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده
الصحابة اى رووه فهو اسم مفعول الثالث ان يطلق ويراد به الاسناد فيكون
مصدرا كمسند الشهاب ومسند الفردوس اى اسانيد احاديثهما واما المتن فهو
الفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني قال الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينتهي اليه
غاية السند من الكلام واخذه اما من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لان المتن
غاية السند او من متنت الكبش اذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكأن
المسند استخرج المتن بسنده او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان
المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله او من تمتين القوس اى شدها بالعصب
لان المسند يقوي الحديث بسنده واما الحديث فاصله ضد القديم وقد استعمل
في قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا وقال شيخ الاسلام ابن حجر في شرح
البخاري المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه
اريد به مقابلة القرآن لانه قديم وقال الطيبي الحديث اعم من ان يكون قول النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم وقال شيخ الاسلام
في شرح النخبة الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع وعلى
الموقوف والمقطوع وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن
غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على
غير المرفوع الا بشرط التقييد وقد ذكر المصنف في النوع التاسع ان المحدثين

يسمون

يسمون المرفوع والموقوف بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر
والمرفوع بالخبر ويقال اثرت الحديث بمعنى رويته ويسمى المحدث اثريا نسبة للاثر الثانية
في حد الحافظ والمحدث والمسند اعلم ان ادنى درجات الثلاثة المسند بكسر النون وهو
من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به او ليس به الا مجرد رواية واما
المحدث فهو ارفع منه قال الرافعي وغيره اذا اوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون
الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون لان السماع المجرد ليس بعلم وقال
التاج ابن يونس في شرح التعجيز اذا اوصى للمحدث تناول من علم طرق اثبات الحديث
وعدالة رجاله لان من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم وكذا قال السبكي في شرح
المنهاج وقال القاضي عبد الوهاب ذكر عيسى بن ابان عن مالك رحمه الله انه قال لا يؤخذ
العلم عن اربعة ويؤخذ عمن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع يدعو الى بدعته ولا عن سفيه
يعلن بالسفه ولا عمن يكذب في احاديث الناس وان كان يصدق في احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عمن لا يعرف هذا الشان قال القاضي فقوله ولا عمن لا يعرف هذا
الشان ~~قال من القاضي فقوله ولا عمن لا يعرف هذا الشان~~ المراد به اذا لم يكن ممن
يعرف الرجال من الرواة ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء او نقص وقال الزركشي اما
الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ متون الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها
دون المقتصر على السماع واخرج ابن السمعاني في تاريخه بسنده عن ابي نصر الحسين بن
عبد الواحد الشيرازي قال العالم الذي يعرف المتن والاسناد جميعا والفقيه الذي يعرف
المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوي الذي
لا يعرف المتن ولا يعرف الاسناد وقال الامام الحافظ ابو شامة علوم الحديث الآن ثلاثة
اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيدها ومعرفة رجالها
وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه والف
فيه من الكتب فلا فائدة الى تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه
وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الاهم من
العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذي هو المطلوب الاصلي الا انه لا بأس به لاهل
البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة باشرف البشر قال ومما يزهد في
ذلك ان فيه يتشارك الكبير والصغير والفدم والفاهم والجاهل والعالم وقد قال
الاعمش حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ ولام انسان احمد
في حضوره مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة فقال له احمد اسكت فان
فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان

لا يحدّث انتهى قال شيخ الاسلام وفي بعض كلامه نظر لان قوله وهذا قد كفيه المشتغل
عما صنّف فيه قد انكره العلامة ابو جعفر بن الزبير وغيره ويقال عليه ان كان التصنيف
في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في الفن الاول
فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه بل لو ادعى مدع ان التصانيف فيه اكثر
من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما ابعد بل ذلك هو الواقع فان كان
الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال بالثاني اهم لانه المرقاة الى الاول فمن اخل
به خلط السقيم بالصحيح والمعدّل بالمجرّح وهو لا يشعر قال فالحق ان كلا منهما في علم
الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلّى مع قصور فيه ان اخل بالثالث
ومن اخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ ومن حرز الاول واخل بالثاني كان بعيدا من
اسم المحدث عرفا ومن حرز الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث ولكن فيه نقص
بالنسبة الى الاول وبقي الكلام في الفن الثالث ولا شك ان من جمع ذلك مع الاولين
كان اوفر سهما واحظ قسما ومن اقتصر عليه كان اخس حظا وابعد حفظا ومن جمع
الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ومن انفرد باثنين منها كان دونه الا من اقتصر على الثاني
والثالث فهو محدث صرف لا حظ له في اسم الفقيه كما ان من انفرد بالاول فلا حظ له في
اسم المحدث ومن انفرد بالاول والثالث فهل يسمى محدثا فيه بحث انتهى وفي غضون
كلامه ما يشعر باستواء المحدث حيث قال فلا حظ له في اسم الحفاظ والكلام كله
في المحدث وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى كما روى ابو سعيد السمعاني
بسنده الى ابي زرعة الرازي سمعت ابا بكر بن ابي شيبة يقول من لم يكتب عشرين الف
حديث املاء لم يعد صاحب حديث وفي الكامل لابن عدي من جهة النفيلي قال سمعت هشيما
يقول من لم يحفظ الحديث فليس هو من اصحاب الحديث والحق ان الحافظ اخص وقال
التاج السبكي في كتابه معيد النعم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى امرها
النظر في مشارق الانوار للصاغاني فان ترفعت الى مصابيح البغوي وظنت انها بهذا
القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ من ذكرناه
هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك
محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الحديث في الغاية على زعمها اشتغلت
بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره
المسمى بالتقريب والتيسير للنووي ونحو ذلك وحينئذ ينادى من انتهى الى هذا المقام
محدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد
محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ



مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل وسنن
البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته
فاذا سمع ما ذكرناه وكتب الطباق ودار على الشيوخ وتكلم في العلل والوفيات والا
سانيد كان في اول درجات المحدثين ثم يزيد الله من يشاء ما شاء وقال في موضع
اخر منه ومن اهل العلم طائفة طلبت الحديث وجعلت دابها السماع على المشايخ ومعرفة العالي
من المسموع والنازل وهؤلاء هم المحدثون على الحقيقة الا ان كثيرا منهم يجهد نفسه في
تهجي الاسماء والمتون وكثرة السماع من غير فهم لما يقرؤونه ولا تتعلق فكرته باكثر من انني
حصلت جزء ابن عرفة عن سبعين شيخا وجزء الانصاري عن كذا كذا شيخا وجزء
البطاقة ونسخة ابي مسهر وانحاء ذلك وانما كان السلف يسمعون فيقرؤون فيرحلون
فيفسرون ويحفظون فيعملون ورايت من كلام شيخنا الذهبي في وصية لبعض
المحدثين في هذه الطائفة ما حظ واحد من هؤلاء الان يسمع ليروي فقط فليعلم
بنقيض قصده وليشهرن الله بعد سنه مرات وليبقين مضغة في الالسن وعبرة
بين المحدثين ثم ليطبعن الله على قلبه ثم قال فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون
بالصلوات او يتعانى تلك العادات او تحسن منه محدث يكذب في حديثه ويختلق الاخبار
فان ترقت به همته المفتتنة الى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح وان تعانى
سرقة الاجزاء او كشط الاوقاف فهذا اللص بسمت محدث فان تجمل نفسه تبلوط او قيادة
فقد تمت له الافادة وان استعمل من العلوم فقد ازداد مهانة وخبطا الى ان قال
فهل في مثل هذا الضرب خير لا كثر الله منهم انتهى ولبعضهم

ان الذي يروي ولكنه … يجهل ما يروي وما يكتب
كصخرة تنبع امواهها … تسقي الاراضي وهي لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة انه قليل المعرفة والخبرة عشي ومعه اوراق
ومحبرة معه اجزاء يدور بها على شيخ وعجوز لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز

ومحدث قد صار غاية علمه … اجزاء يرويها عن الدمياطي
وفلان يروي حديثا عاليا … وفلان يروي حديثا غالبا
والفرق بين غريبهم وعزيزهم … وافصح عن الخياط والحناط
وابو فلان ما اسمه ومن الذي … بين الانام ملقب بسقاط
وعلوم دين الله نادت جهرة … هذا زمان فيه طي بساطي

وقال الشيخ تقي الدين السبكي انه سال الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحافظ الذي اذا
انتهى اليه الرجل جاز ان يطلق عليه الحافظ قال يرجع الى اهل العرف فقلت وابن اهل العرف

قليل جدا قال اقل ما يكون ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم واحوالهم
وبلدانهم اكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب فقلت له هذا عزيز في هذا الزمان
ادركت انت احدا كذلك فقال ما راينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي ثم قال
وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة ولكن ابن السهى من الثرى فقلت كان
يصل الى هذا الحد قال ما هو الا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا اعني في الاسانيد
وكان في المتون اكثر لاجل الفقه والاصول وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس اما
المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير
من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه
فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث
يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ قال واما ما يحكى
عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف حديث
في الاملا فذلك بحسب ازمنتهم انتهى وسال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر شيخه
الحافظ ابا الفضل العراقي فقال ما يقول سيدي في الحد الذي اذا بلغه الطالب في هذا
الزمان استحق ان يسمى حافظا وهل يتسامح بنقص بعض الاوصاف التي ذكرها المزي وابو
الفتح في ذلك لنقص زمانه ام لا فاجاب الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في
وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت اخر وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي
يصفه بذلك وكلام المزي فيه ضيق بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف الا الدمياطي واما كلام
ابي الفتح فهو اسهل بان ينشط بعد معرفة شيوخه الى شيوخ شيوخه وما فوق ولا
شك ان جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين او اتباع التابعين وشيوخ
شيوخهم الصحابة او التابعين فكان الامر في ذلك الزمان اسهل باعتبار تاخر الزمان
فان اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه او طبقة اخرى فهو سهل لمن جعل
فنه ذلك دون غيره من حفظ المتون والاسانيد ومعرفة انواع علوم الحديث كلها ومعرفة
الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء واستنباط الاحكام فهو امر
ممكن بخلاف ما ذكر من جمع ما ذكر فانه يحتاج الى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع وقد
روي عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة فان صح كان المراد
رتبة الكمال في الحفظ والاتقان وان وجد في زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
وغيره احفظ منه انتهى ومن الفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ الاتقان
وقال ابو زرعة الاتقان اكبر من حفظ السرد وقال غيره الحفظ المعرفة قال عبد
المومن بن خلف النسفي سالت ابا علي صالح بن محمد قلت يحيى بن معين هل يحفظ قال



لا انما كان عنده معرفة قلت فعلي بن المديني كان يحفظ قال نعم ويعرف ومما روي في قدر
حفظ الحفاظ قال احمد بن حنبل انتقيت المسند من سبعمائة الف وخمسين الف حديث
وقال ابو زرعة الرازي كان احمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث قيل له وما يدريك
قال ذاكرته فاخذت عليه الابواب وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث
وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائة الف حديث غير صحيح وقال مسلم
صنفت هذا المسند الصحيح في ثلاث مائة الف حديث مسموعة وقال ابو داود كتبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن
وقال الحاكم في المدخل كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة الف حديث سمعت ابا
جعفر الرازي يقول سمعت ابا عبد الله بن وارة يقول كنت عند اسحق بن ابرهيم بنيسا
بور فقال رجل من اهل العراق سمعت احمد بن حنبل يقول صح من الحديث سبعمائة الف
وكسر وهذا الفتى يعني ابا زرعة قد حفظ ستمائة الف قال البيهقي اراد ما صح من
الاحاديث واقاويل الصحابة والتابعين وقال غيره سيل ابو زرعة عن رجل حلف
بالطلاق ان ابا زرعة يحفظ مائتي الف حديث هل حنث قال لا ثم قال احفظ مائة
الف حديث كما يحفظ الانسان سورة قل هو الله احد وفي المذاكرة ثلثمائة الف حديث
وقال ابو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف
حديث وكان يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقراءة قال الحاكم وسمعت
ابا بكر بن ابي دارم الحافظ بالكوفة يقول سمعت ابا العباس احمد بن محمد بن سعيد
يقول احفظ لاهل البيت ثلاثمائة الف حديث قال وسمعت ابا بكر يقول كتبت باصابعي
عن مطير مائة الف حديث وسمعت ابا بكر المزني يقول سمعت ابن خزيمة يقول
سمعت ابن علي بن خشرم يقول كان اسحق بن راهويه يملي سبعين الف حديث
حفظا واسند ابن عدي عن ابن شبرمة عن الشعبي قال ما كتبت سوداء في بيضاء
الى يومي هذا ولا حدثني رجل بحديث قط الا حفظته فحدثت بهذا الحديث اسحق بن
راهويه فقال تعجب من هذا قلت نعم قال ما كنت لاسمع شيئا الا حفظته وكاني
انظر الى سبعين الف حديث او قال اكثر من سبعين الف حديث في كتبي واسند
عن ابي داود الخفاف قال سمعت اسحق بن راهويه يقول كاني انظر الى مائة الف
حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها واسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال سمعت
اسحق بن راهويه يقول اعرف مكان مائة الف حديث كاني انظر اليها واحفظ سبعين
الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف حديث مزورة وقال عبد الله بن احمد بن
حنبل قال ابي لداود ابن عمرو الضبي وانا اسمع كان يحدثكم اسمعيل بن عياش

هذه الاحاديث يحفظه قال نعم ما رايت معه كتابا قط فقال له لقد كان حافظا كم كان يحفظ
قال شيئا كثيرا قال كان يحفظ شيئا كثيرا عشرة الاف قال عشرة الاف وعشرة الاف
وعشرة الاف فقال اني كان هذا مثل وكيع وقال يزيد بن هرون احفظ خمسة وعشرين
الف حديث باسناده ولا فخر واحفظ للشاميين عشرين الف حديث وقال يعقوب
الدورقي كان عند هشيم عشرون الف حديث وقال الآجري كان عبيد الله بن معاذ
العنبري يحفظ عشرة الاف حديث الفايدة الثالثة قال شيخ الاسلام اول من صنف
في الاصطلاح القاضي ابو محمد الرامهرمزي فعمل كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب ورتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني
فعمل على كتابه مستخرجا وابقى فيه اشيا للمتعقب ثم جا بعدهم الخطيب البغدادي
فعمل في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع
وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن
نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعده عيال على كتبه ثم جمع ممن تاخر عنه القاضي
عياض كتابه الالماع وابو حفص الميانجي جزء ما لا يسع المحدث جهله وغير ذلك الى ان
جاء الحافظ الامام تقي الدين ابو عمرو عثمن بن الصلاح الشهرزوري نزيل دمشق فجمع
لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه
شيئا فشيئا واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها
من غيرها نخب فوايد فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر قال الا انه لم
يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب بان يذكر ما يتعلق بالمتن وحده وما يتعلق
بالسند وحده وما يشتركان معا وما يختص بكيفية التحمل والاداء وحده وما يختص
بصفات الرواة وحده لانه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف
وراى ان تحصيله والقاه الى طالبيه اهم من تاخيره الى ان تحصل العناية التامة بحسن
ترتيبه وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم المصنف وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره
جماعة كابن جماعة والتبريزي والطيبي والزركشي الرابعة اعلم ان انواع علوم الحديث
كثيرة لا تعد قال الحازمي في كتاب العجالة علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة
كل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته وقد ذكر ابن الصلاح
منها وتبعه المصنف خمسة وستين وقال وليس ذلك باخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع
الى ما لا يحصى اذ لا تحصى احوال رواة الحديث وصفاتهم ولا احوال متون الحديث و
صفاتها وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد ان تفرد بالذكر واهلها فاذا هي نوع على



حياله انتهى قال شيخ الاسلام وقد اخل بانواع مستعملة عند اهل الحديث منها
القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح ومنها في صفات الرواة
اشيا كثيرة كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه وكمن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه
او اسمه واسم ابيه وجده او اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك واستدرك البلقيني محاسن
الاصطلاح خمسة انواع اخر غير ما ذكر وسيأتي الحاق كل ذلك ان شاء الله تعالى وقد ذكر
ابن الصلاح ايضا احكام انواع في ضمن نوع مع امكان افرادها بالذكر كذكره في نوع
المعضل احكام المعلق والمعنعن وهما نوعان مستقلان افردهما ابن جماعة وذكر
الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهي اربعة ووقع له عكس ذلك
وهو تعدد انواع وهي متحدة والمصنف تابع له في كل ذلك وسيأتي بيانه ان
شاء الله تعالى وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود فاقول
اخبرني شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين قاضي القضاة علم الدين صالح بن
شيخ الاسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وغير واحد اجازة منهم كلهم
عن ابي اسحق ابراهيم بن احمد التنوخي ان ابا الحسن بن العطار الدمشقي اخبرهم
قال اخبرني شيخ الاسلام الحافظ ابو زكريا النواوي قال بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابدا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع رواه الرهاوي في الاربعين من حديث ابي هريرة وتصدير النبي صلى الله عليه
وسلم كتبه بها مشهور في الصحيحين وغيرهما وروى الحاكم في المستدرك وابن
ابي حاتم في تفسيره من طريق جعفر بن مسافر عن زيد ابن المبارك الصنعاني
عن سلام بن وهب الجندي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس ان عثمان بن عفان
سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو
اسم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من
القرب قال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابن مردويه في تفسيره من طريق عبد
الكبير بن المعافى ابن عمران عن ابيه عن عمر بن ذر عن عطا بن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغيم الى المشرق وسكنت
الرياح وهاج البحر واصغت البهايم باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته
وجلاله ان لا يسمى اسمه على شيء الا بارك فيه وروى ابن جرير وابن مردويه في
تفسيريهما وابو نعيم في الحلية من طريق اسمعيل ابن عياش عن اسمعيل بن يحيى عن
مسعر عن عطية عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ان عيسى بن مريم سلمته امه الى الكتاب
ليعلمه فقال له المعلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال له عيسى وما بسم ثم قال المعلم

لا ادرى فقال له عيسى الباء بهاء الله والسين سناؤه والميم مملكته والله اله الا
لهة والرحمن رحمن الدنيا والاخرة والرحيم رحيم الاخرة وهذا حديث غريب جدا قال
ابن كثير وقد يكون صحيحا موقوفا او من الاسرائيليات لا من المرفوعات وروى ابن جرير
من طريق بشر بن عماره عن ابى روق عن الضحاك عن ابن عباس قال الله ذو الالوهية
والعبودية على خلقه اجمعين والرحمن الفعلان من الرحمة والرحيم الرفيق الرقيق بمن احب
ان يرحمه والبعيد الشديد على من احب ان يضعف عليه العذاب وبشر ضعيف والضحاك
لم يسمع من ابن عباس واسند ابن جرير عن العرزمى قال الرحمن لجميع الخلق
الرحيم بالمؤمنين واسند ابن ابى حاتم عن جابر بن زيد قال الله هو الاسم الاعظم
وروى البيهقى وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى هل تعلم له سميا لا احد يسمى الله واسند
ابن جرير عن الحسن البصرى قال الرحمن اسم ممنوع اى لا يستطيع احد ان يتسمى به و
اسند ابن ابى حاتم عن الحسن ايضا قال الرحيم اسم لا يستطيع الناس ان ينتحلوه تسمى به
تبارك وتعالى وبهذه الآثار عرفت مناسبة جميع هذه الاسماء الثلاثة فى البسملة الحمد لله
روى الخطابى فى غريبه والبيهقى فى الادب والديلمى فى مسند الفردوس بسند رجاله
ثقات لكنه منقطع عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد راس الشكر
ما شكر الله عبد لا يحمده وروى الطبرانى فى الاوسط بسند ضعيف عن النواس بن سمعان
قال سرقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن ردها الله على لاشكرن ربى فردت فقال الحمد لله فانتظروا هل يحدث صوما
او صلاة فظنوا انه نسى فقالوا له (فقال صح) الم اقل الحمد لله وروى ابن جرير بسند ضعيف ٢ لم اشكر ظ
عن الحاكم بن عمير وكانت له صحبة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قلت الحمد لله رب
العالمين فقد شكرت الله فزادك واسند من طريق الضحاك عن ابن عباس قال الحمد لله
هو الشكر لله والاستخذاء له والاقرار بنعمته وابتدائه وغير ذلك واسند ابن ابى حاتم
من طريق الحسن منه عن ابن عباس قال الحمد لله كلمة الشكر واذا قال العبد الحمد لله
قال شكرنى عبدى وفى صحيح مسلم من حديث ابى مالك الاشعرى مرفوعا الحمد لله
تملأ الميزان واخرج الترمذى من حديث ابن عمرو ورجل من بنى سليم وفى صحيح ابن
حبان والترمذى من حديث جابر بن عبد الله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء
الحمد لله وروى ابن حبان وابو داود والنسائى من حديث ابى هريرة مرفوعا كل امر ذى
بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وروى احمد والنسائى من حديث الاسود بن سريع مرفوعا
ان ربك يحب الحمد الفتاح صيغة مبالغة من الفتح بمعنى القضا قال تعالى ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين المنان صيغة مبالغة من المن بمعنى الكثير الانعام

وسيأتى

وسيأتى فى النوع الخامس والاربعين فى انه مسلسل عن على انه الذى يبدأ بالنوال
قبل السؤال ذى الطول كما وصف تعالى بذلك نفسه فى كتابه وفسره ابن عباس فيما اخرجه
ابن ابى حاتم بذى السعة والغنا والفضل والاحسان الذى من علينا بالايمان بان هدانا
اليه ووفقنا له وفضل ديننا وهو الاسلام على سائر الاديان كما ورد بذلك الاحاديث
المشهورة ومحى بحبيبه وخليله عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم عبادة الاوثان
اى الاصنام التى كانت عليها كفار الجاهلية فى زمن الفترة بعد عيسى عليه السلام وقد ذكر
المصنف هنا اربع صفات من اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم فالحبيب ورد فى
حديث الترمذى وغيره عن ابن عباس مرفوعا الا وانا حبيب الله ولا فخر وروى احمد و
غيره من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انى ابرأ الى كل خليل من
خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم خليل الله وقد اختلف
فى تفسير الخلة واشتقاقها فقيل الخليل المنقطع الى الله بلا اهرية وقيل المختص به
وقيل الصفى الذى يوالى فيه ويعادى فيه وقيل المحتاج اليه واصل المحبة الميل وهى فى
حق الله تعالى تمكينه لعبده من السعادة والعصمة وتهيئة اسباب القرب وافاضة
الرحمة عليه وكشف الحجب عن قلبه والاكثر على ان درجة المحبة ارفع وقيل بالعكس لانه
صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه واثبت المحبة لفاطمة وابنيها واسامة وغيرهم
وقيل هما سواء والعبد من اشرف صفات المخلوق اسند القشيرى فى رسالته عن الدقاق
قال ليس شىء اشرف من العبودية ولا اسم اتم للمؤمن منها ولذلك قال فى صفته
صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت اشرف اوقاته سبحان الذى اسرى بعبده فاوحى
الى عبده ولو كان اسم اجل من العبودية لسماه به واسند عنه ايضا قال العبودية اتم من
العبادة فاولا عبادة وهى للعوام ثم عبودية وهى للخواص ثم عبودة وهى لخواص الخواص
وفى المسند وغيره من حديث ابى هريرة ان ملكا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ان الله ارسلنى اليك افملكا نبيا يجعلك او عبدا رسولا فقال جبريل تواضع لربك
يا محمد فقال بل عبدا رسولا والاشهر فى معنى الرسول انه انسان اوحى اليه بشرع وامر
بتبليغه فان لم يؤمر فنبى فقط وممن جزم به الحليمى وقيل كان معه كتاب او نسخ لبعض
شرع من قبله فان لم يكن فنبى فقط وان امر بالتبليغ فالنبى اعم عليهما وقيل هما
بمعنى وهو الاولى ثم الاكثر على انه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الانس والجن دون
الملائكة صرح بذلك الحليمى والبيهقى فى شعب الايمان والرازى والنسفى فى تفسيريهما
ونقله المتأخرون منهم الحافظ ابو الفضل العراقى فى نكته على ابن صلاح والشيخ جلال
الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع واما الكلام فى شرح اسمه محمد فقد بسطناه فى

في شرح الاسماء النبويه وخصه بالمعجزة المستمرة اى القران والسنى المستمرة
على تعاقب الازمان في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من انبياء من نبي الا قد اعطى من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيت وحيا اوحاه الله الي فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة اى
اختصصت من بينهم بالقران المعجز للبشر المستمر اعجازه الى يوم القيمة بخلاف
سائر المعجزات فانها انقضت في وقتها صلى الله عليه وعلى سائر النبيين والكل ما
اختلف الملوان اى الليل والنهار قال في الصحاح يقال لا افعله ما اختلف الملوان
الواحد ملا بالقصر وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب الجديدان اى الليل والنهار ايضا
قال ابن دريد ان الجديدين اذا ما استوليا على جديد ادنياه للبلى وقيل هما الغداة
والعشي وادخل المصنف في الصلاه ساير النبيين لحديث صلوا على انبياء الله
ورسله فانهم بعثوا كما بعثت اخرجه الخطيب وغيره وال النبي صلى الله عليه
وسلم عند الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب لحديث مسلم انهما
في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد وقال في الحديث رواه الطبراني
ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم وقد قسم صلى الله عليه وسلم الخمس على بني
هاشم والمطلب تاركا اخويهم بني نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له كما رواه البخاري وال
ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما ويقاس بذلك ال الباقين وتعبير المصنف
عن السنة بالحكمة اخذا من تفسير الحكمة في قوله تعالى يعلمهم الكتاب والحكمة
وقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة بالسنة قال ذلك قتادة والحسن
وغيرهما اما بعد اتى بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب قال اما بعد رواه
الطبراني وذكرها في خطبه صلى الله عليه وسلم مشهور في الصحيحين وغيرهما وفي حديث انها
فصل الخطاب الذي اوتيه داود رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي
موسى الاشعري فان علم الحديث من افضل القرب جمع قربة اى ما يتقرب به الى رب
العالمين وكيف لا يكون كذلك وهو بيان خير الخلق واكرم الاولين والاخرين والشيء
يشرف بشرف متعلقه وهو ايضا وسيلة الى كل علم شرعي اما الفقه فواضح واما
التفسير فلان اولى ما فسر به كلام الله ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه وذلك
يتوقف على معرفته وهذا كتاب في علوم الحديث اختصرته من كتاب الارشاد الذي
اختصر فيه كتاب علوم الحديث للشيخ الامام المتقن المحقق تقي الدين ابي عمرو عثمان
بن عبد الرحمن الشهرزوري ثم الدمشقي المعروف بابن الصلاح وهو لقب ابيه
رضي الله عنه ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال به بالمقصود وحرص



على ايضاح العباره وعلى الله الكريم الاعتماد واليه التفويض والاستناد الحديث فيما قال
الخطابي في معالم السنن وتبعه ابن الصلاح ينقسم عند اهله على ثلاثة اقسام صحيح وحسن
وضعيف لانه اما مقبول او مردود والمقبول اما ان يشتمل من صفات القبول على
اعلاها اولا والاول الصحيح والثاني الحسن والمردود لا حاجة الى تقسيمه لانه لا ترجيح بين
افراده واعترض بان مراتبه ايضا متفاوته فمنه ما يصلح للاعتبار وما لا يصلح كما سياتي فكان
ينبغي الاهتمام بتمييز الاول من غيره واجيب بان الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول
لانه من قسم الحسن لغيره وان نظر اليه باعتبار ذاته فهو اعلا مراتب الضعيف وقد
تفاوتت مراتب الصحيح ايضا ولم تنوع انواعا وانما لم يذكر الموضوع لانه في الحقيقة بحديث
اصطلاحا بل بزعم واضعه وقيل الحديث صحيح وضعيف فقط والحسن مندرج في انواع
الصحيح قال العراقي في نكته ولم ار من سبق الخطابي الى تقسيمه المذكور وان كان
في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن
الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام ثقة فتبعه ابن الصلاح قال شيخ الاسلام
ابن حجر والظاهر ان قوله عند اهل الحديث من العام الذي اريد به الخصوص اى الاكثر او
الاعظم او الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم تنبيه قال ابن كثير هذا
التقسيم ان كان بالنسبه الى ما في نفس الامر فليس الا صحيح وكذب او الى اصطلاح
المحدثين فهو ينقسم عندهم الى اكثر من ذلك وجوابه ان المراد الثاني والكل راجع الى هذه
الثلاثة الاول الصحيح وهو فعيل بمعنى فاعل من الصحة وهي حقيقة في الاجسام واستعمالها
هنا مجاز او استعارة تبعيه وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده بعدل
عن قول ابن الصلاح المسند الذي يتصل اسناده لانه اخصر واشمل للمرفوع والموقوف
بالعدول الضابطين جمع باعتبار سلسلة السند اى بنقل العدل الضابط عن
العدل الضابط الى منتهاه كما عبر به ابن الصلاح وهو اوضح من عبارة المصنف اذ توهم
ان يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطون وليس مرادا قيل وكان الاخصر ان يقول بنقل
الثقة لانه من جمع العدالة والضبط والتعاريف تصان عن الاسهاب من غير شذوذ ولا علة
فخرج بالقيد الاول المنقطع والمعضل والمرسل على راي من لا يقبله وبالثاني ما نقله
مجهول عينا او حالا او معروف بالضعف وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطا وبالرابع
والخامس الشاذ والمعلل تنبيهات الاول حد الخطابي الصحيح بانه ما اتصل سنده وعدلت
نقلته قال العراقي فلم يشترط ضبط الراوي ولا السلامة من الشذوذ والعلة قال
ولا شك ان ضبطه لا بد منه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك قلت الذي
يظهر لي ان ذلك داخل في عبارته وان بين قولنا العدل وعدلوه فرقا لان المغفل

المستحق للترك لا يصح ان يقال في حقه عدل اصحاب الحديث وان كان عدلا في دينه
فتامل ثم رايت شيخ الاسلام ذكر في نكتة معنى ذلك فقال ان اشتراط العدالة يستدعي
صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء وقيل ان اشتراط نفي
الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف وكان شرط
الصحيح ان ينتفي كان من كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط اولى واجيب بانه في مقام
التبيين فاراد التنصيص ولم يكتف بالاشارة قال العراقي واما السلامة من الشذوذ
والعلة فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد
الصحيح قال وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون
لا تجري على اصول الفقهاء قال العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما يذكر
الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم اخر وكون الفقهاء والاصوليين لا يشترطون
في الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ولذا قال ابن الصلاح
بعد الحد فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وقد يختلفون
في صحة بعض الاحاديث لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه او لاختلافهم في اشتراط
بعضها كما في المرسل الثاني قيل بقي عليه ان يقول ولا انكار ورد بان المنكر عند
المصنف وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه تكرير وعند غيرهما اسوا حالا
من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الاولى الثالث
قيل لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا وقد ذكر في نوعه ثلاثة اقوال احدها مخالفة الثقة
لارجح منه والثاني تفرد الثقة مطلقا والثالث تفرد الراوي مطلقا ورد الاخيرين
فالظاهر انه اراد هنا الاول قال شيخ الاسلام وهو مشكل لان الاسناد اذا كان
متصلا ورواته كلهم عدولا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه
معلولا فما المانع من الحكم بصحته فمجرد مخالفة احد رواته لمن هو اوثق منه او اكثر عددا
لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ار مع ذلك عن احد من ائمة
الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تصرفاتهم تقديم
بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك
انهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه
وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه للامرين ورجح
ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلما اخرج فيه حديث
مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه عامة
اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب

وغيرهم

وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلوة الصبح ورجح جمع من
الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتاخر اصحاب الصحيح عن اخراج حديث مالك
في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به
قلنا لا مانع من ذلك ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ قال وعلى تقدير التسليم ان
المخالف المرجوح لا يسمى صحيحا ففي جعل انتفائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة نظر بل
اذا وجدت الشروط المذكورة ابيح الحكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه شذوذا
لان الاصل عدم الشذوذ وكون ذلك اصلا ماخوذ من عدالة الراوي وضبطه فاذا ثبت
عدالته وضبطه كان الاصل انه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه الرابع عبارة ابن صلاح
ولا يكون شاذا ولا معللا فاعترض بانه لا بد ان يقول بعلة قادحة واجيب بان
ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه قال شيخ الاسلام لكن من غير
عبارة ابن صلاح فقال من غير شذوذ ولا علة احتاج ان يصف العلة بكونها قادحة
وبكونها خفية وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف الاول واهمل الثاني ولا بد منه واهمل
الثاني ~~ولا بدمنه~~ واهمل المصنف وبدر الدين جماعة الاثنين فبقي الاعتراض من وجهين
قال شيخ الاسلام ولم يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على
ما كان قادحا فلفظ العلة اعم من ذلك الخامس اورد على هذا التعريف ما سيأتي في
ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير
داخل في هذا الحد وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول قال بعضهم يحكم للحديث
بالصحة اذا تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في
الاستذكار لما حكي عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه واهل
الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول
وقال في التمهيد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار اربعة وعشرون
قيراطا قال وفي قول جماعة العلماء واجماع الناس على معناه غنى عن الاسناد فيه وقال
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير
نكير منهم وقال نحوه ابن فورك وزاد بان مثل ذلك بحديث في الرقة ربع عشر
وفي مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على
موطا مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة اية من كتاب الله
او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به واجيب عن ذلك بان المراد
بالحد الصحيح لذاته لا لغيره وما اورده من قبيل الثاني السادس اورد ايضا المتواتر
فانه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط قال شيخ الاسلام ولكن يمكن

ان يقال هل يوجد حديث متواتر لم يجتمع فيه هذه الشروط السابع قال ابن حجر قد
اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين احدهما لذاته والاخر باعتضاده
فكان ينبغي ان يعتني بالصحيح ايضا وينبه على ان له قسمين كذلك والا فان اقتصر على
تعريف الصحيح لذاته في بابه وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن لانه اصله فكان ينبغي ان
يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف لانه
اصله فايدتان الاولى قال ابن حجر كلام ابن الصلاح في شرح مسلم له يدل على انه اخذ
المذكور هنا من كلام مسلم فانه قال شرط مسلم في صحيحه ان يكون متصل الاسناد بنقل
الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه غير شاذ ولا معلل وهذا هو حد الصحيح في نفس الامر
قال شيخ الاسلام ولم يتبين لي اخذ انتفا الشذوذ من كلام مسلم فان كان
وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك والا فالنظر السابق في السلامة
من الشذوذ باق قال ثم ظهر لي ماخذ ابن الصلاح وهو انه يرى ان الشاذ والمنكر
لمسمى واحد وقد صرح مسلم بان علامة المنكر ان يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث
والرواة شيئا ينفرد به عنهم فيكون الشاذ كذلك فيشترط انتفاوه الثانية بقي
للصحيح شروط مختلف فيها منها ما ذكره الحاكم في علوم الحديث ان يكون راويه مشهورا
بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زايد على ذلك قال عبد الله
بن عون لا يوخذ العلم الا ممن شهد له بالطلب وعن مالك نحوه وفي مقدمة مسلم عن
ابن ابي الزناد ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يوخذ عنهم الحديث يقال ليس
من اهله قال شيخ الاسلام والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك الا اذا
كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغنى بكثرة الطرق عن
اعتبار الضبط التام وقال شيخ الاسلام ويمكن ان يقال اشتراط الضبط يغني عن
ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس
الى كونه ضبط ما روى ومنها ما ذكره السمعاني في القواطع ان الصحيح لا يعرف برواية
الثقات فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة قال شيخ الاسلام
وهذا يوخذ من اشتراط انتفا كونه معلولا لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر
من الفهم والمذاكرة وغيرهما ومنها ان بعضهم اشترط علمه بمعاني الحديث حيث يروي
بالمعنى وهو شرط لا بد منه لكنه داخل في الضبط كما سياتي في معرفة من تقبل روايته
ومنها عن ابي حنيفة اشترط فقه الراوي قال شيخ الاسلام والظاهر ان ذلك انما
يشترط عند المخالفة او عند التفرد بما تعم به البلوى ومنها اشتراط البخاري ثبوت
السماع لكل راو من شيخه ولم يكتف بامكان اللقاء والمعاصرة كما سياتي وقيل ان ذلك

لم يذهب

لم يذهب احد الا انه شرط الصحيح بل الاصح ومنها ان بعضهم اشترط العدد في الرواية
كالشهادة قال العراقي حكاه الحازمي في شروط الايمة عن بعض متاخري المعتزلة وحكى
ايضا عن بعض اصحاب الحديث قال شيخ الاسلام وقد فهم بعضهم ذلك من خلال
كلام الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل كما سياتي في شرط البخاري ومسلم وبذلك
جزم ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول وغيره واعجب من ذلك ما ذكره الميانجي
في كتاب ما لا يسع المحدث جهله شرط الشيخين في صحيحيهما ان لا يدخلا فيه الا ما صح
عندهما وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل
واحد منهما من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون عن كل واحد من التابعين
اكثر من اربعة انتهى قال شيخ الاسلام وهو كلام من لم يمارس الصحيحين ادنى
ممارسة فلو قال قايل ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما ابعد قال
ابن العربي في شرح الموطا كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان
قال وهو مذهب باطل بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقال في شرح البخاري عند حديث الاعمال انفرد به عمر وقد جاء من طريق
ابي سعيد رواه البزار باسناد ضعيف قال وحديث عمر وان كان طريقه واحدا وانما
بنى البخاري كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لان عمر
قال على المنبر بمحضر الاعيان من الصحابة فصار كالمجمع عليه فكان عمر ذكر لا اخبرهم
قال ابن رشيد وقد ذكر ابن حبان في اول صحيحه ان ما ادعاه ابن العربي وغيره من ان
شرط الشيخين ذلك مستحيل الوجود قال والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم
يزعم انه مذهب باطل فليت شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان منقولا
فليبين طريقه لينظر فيها وان كان عرفه بالاستقرا فقد وهم في ذلك فلقد كان
يكفيه في ذلك اول حديث في البخاري وما اعتذر به عنه فيه تقصير لان عمر لم ينفرد به
وحده بل انفرد به علقمة عنه وانفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة وانفرد به يحيى بن سعيد
عن محمد وعن يحيى تعددت رواته وايضا فيكون عمر قاله على المنبر لا يستلزم ان يكون
ذكر السامعين بما هو عندهم بل هو محتمل الامرين وانما لم ينكروه لانه عندهم ثقة فلو حدثهم
بما لم يسمعوا قط لم ينكروه عليه انتهى وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في
شرط القبول ابراهيم ابن اسمعيل بن علية وهو من الفقهاء المحدثين الا انه مهجور
القول عند الايمة لميله الى الاعتزال وقد كان الشافعي يرد عليه ويحذر منه وقال
ابو علي الجبائي من المعتزلة لا يقبل الخبر اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه خبر
عدل اخر وعضده موافقة ظاهر الكتاب او ظاهر خبر اخر او يكون منتشرا بين

الصحابة او عمل به بعضهم حكاه ابو الحسين البصري في المعتمد واطلق الاستاذ ابو نصر القشيري عن ابي علي انه لا يقبل الا اذا رواه اربعة وللمعتزلة في رد خبر الواحد حجج منها قصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف في خبره حتى تابعه عليه غيره وقصة ابي بكر حين توقف في خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة وقصة عمر حين توقف في خبر ابي موسى في الاستيذان حتى تابعه ابو سعيد واجيب عن ذلك كله فاما قصة ذي اليدين فانما حصل التوقف في خبره لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة لا يرجع المصلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم رسله واحدا الى الملوك ووفد عليه الآحاد من القبائل فارسله الى قبائلهم وكانت الحجة قائمة باخبارهم عنه مع اشتراط عدم التعدد واما قصة ابي بكر فانما توقف ارادة الزيادة في التوثق وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة عمر فان ابا موسى اخبره بذلك الحديث عقب انكاره على رجوعه فاراد التثبت في ذلك وقد قبل خبر ابن عوف وحده في اخذ الجزية من المجوس وفي الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان في توريث امرأة اشيم قلت وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فاداها وفي لفظ سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ اتاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان تستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم وبحديث الصحيحين عن انس اني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت الخمر قال اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وبحديث ارساله عليا الى الموقف باول سورة براءة وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاتانا ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم ان تقفوا على مشاعركم هذه وبحديث وبحديث الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء رجلا من اسلم ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشوراء فمن كان اكل فلا ياكل شيئا الحديث وغير ذلك وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا وسياتي تقرير ذلك في الكلام على الغريب

ونقل

ونقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر ان يرويه ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى واذا قيل هذا حديث صحيح فهذا معناه اي ما اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه ابن الصباغ عن قوم من اهل الحديث وعزاه الباجي لاحمد وابن خويز منداد لمالك وان نازعه فيه المازري بعدم وجود نص له فيه وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي وابن حزم عن داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط ان يكون في اسناده امام مثل مالك واحمد وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فسياتي الكلام فيه واذا قيل هذا الحديث غير صحيح لو قال ضعيف لكان احصر واسلم من دخول الخلل فيه فمعناه لم يصح اسناده على الشرط المذكور لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطاء والمختار انه لا يجزم في اسناد انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده وخصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنائه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق احمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وافلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة وسفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ايهم احب اليك قال لا نعدل باهل بلدنا احدا قال احمد بن سعيد فاما انا فاقول هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة احب الي هكذا رايت اصحابنا يقدمون فالحكم حينئذ على اسناد معين بانه اصح على الاطلاق مع عدم اتفاقهم ترجيح بغير مرجح قال شيخ الاسلام مع انه يمكن للناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الامام الذي رجح واتقانه وان لم يتهيا ذلك على الاطلاق فلا يخلو النظر فيه من فائدة لان مجموع ما نقل عن الائمة في ذلك ففيه ترجيح التراجم التي حكموا لها بالاصحية على ما لم يقع له حكم من احد منهم تنبيه عبارة ابن الصلاح ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه اصح على الاطلاق قال العلائي اما الاسناد فقد صرح جماعة بذلك واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن كذلك فلاجل ذلك ما خاض الائمة الا في

في الحكم على الاسناد انتهى وكان المصنف حذفه كذلك لكن قال شيخ الاسلام سيأتي
ان من لازم ما قاله بعضهم ان اصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان يكون اصح الاحاديث الحديث الذي رواه احمد بهذا الاسناد فانه لم يروِ
في مسنده به غيره فيكون اصح الاحاديث على راي من ذهب الى ذلك قلت وقد جزم
بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في الحديث المذكور انه اصح حديث في الدنيا
وقيل اصحها مطلقا ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا مذهب احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه صرح بذلك ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين بن عبيدة السلماني
بفتح العين عن علي بن ابي طالب وهو مذهب ابن المديني والفلاس وسليمان بن حرب
الا ان سليمان قال اجودها ايوب السختياني عن ابن سيرين وابن المديني عبد الله
بن عون عن ابن سيرين حكاه ابن الصلاح وقيل اصحها سليمان الاعمش عن ابراهيم
بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود وهو مذهب ابن معين
صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه
الحسين عن ابيه علي بن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي
عن عبد الرزاق وقيل اصحها مالك بن انس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
وهذا قول البخاري وصدر العراقي به كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه
القلوب روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير انه قال لابي زرعة الرازي
يا ابا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة انما ترفع الستر فتنظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر فعلى هذا قيل عبارة
ابن الصلاح وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي ان اجل الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج باجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة
عن مالك اجل من الشافعي وبنى بعض المتاخرين على ذلك ان اجلها رواية احمد بن
حنبل عن الشافعي عن مالك لاتفاق اهل الحديث على اجل من اخذ عن الشافعي من اهل
الحديث الامام احمد وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسنده على
كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو في الواقع اربعة احاديث جمعها وساقها
مساق الحديث الواحد بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها ولا خارج المسند اخبرني
شيخنا الامام تقي الدين الشمني رحمه الله بقراءتي عليه انا عبد الله بن احمد الحنبلي
انا ابو الحسن العرضي اخبرتنا زينب بنت مكي رحمه الله بقراءتي عليه انا عبد الله بن احمد
الحنبلي حنينه واخبرني عاليا مسند الدنيا على الاطلاق ابو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي

مكانه

مكاتبة منها عن الصلاح ابن ابي عمر المقدسي وهو اخر من روى عنه انا ابو الحسن بن
البخاري وهو اخر من حدث عنه قالا انا ابو علي الرصافي انا هبة الله بن محمد انا ابو علي
التميمي انا ابو بكر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد حدثني ابي محمد بن ادريس الشافعي انا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع
التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك واخرجها
مسلم من حديث مالك الا النهي عن حبل الحبلة فاخرجه من وجه اخر تنبيهات الاول اعترض
مغلطاي على التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وبابن
وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح فاما
ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته
عنه كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب فاين تقع رتبتهما من
رتبة الشافعي وقال العراقي فيما رايته بخطه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدار
قطني في غرائبه وفي المدبج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في
ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواة عن مالك وقال شيخ الاسلام
اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما
اوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه فيهما مقال وايضا فان رواية
ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه
مدة طويلة وقرا عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فقد قال الامام
احمد انه سمع الموطا من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي عن مالك بكثرة قال
لاني رايته فيه ثبتا فعلل اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعي بامر يرجع فيه الى التثبت
ولا شك ان الشافعي اعلم بالحديث منهما قال نعم اطلق ابن المديني ان القعنبي اثبت الناس
في الموطا والظاهر ان ذلك بالنسبة الى الموجودين عند اطلاق تلك المقالة فان القعنبي
عاش بعد الشافعي مدة ويؤيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها فقال ابن معين
مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي قال ويحتمل ان يكون وجه التقديم من جهة
من سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اتقن من القراءة عليه
واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل
الحديث انه كان اتقن الرواة عن مالك نعم كان كثير الملازمة له قال والعجب من يورد
المعترض من الاجلية والاتقنية وابو منصور انما عبر باجل ولا يشك احد ان الشافعي
اجل من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وايضا فزيادة اتقانه

لا يشك فيها من له علم باخبار الناس فقد كان اكابر المحدثين يأتونه فيذاكرونه باحاديث
اشكلت عليهم فيبين لهم ما اشكل ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم يتعجبون
وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل قال لكن في ايراد كلام ابي منصور في هذا
الفصل نظر لان المراد بترجيح ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر على غيرها ان كان المراد به
ما وقع في الموطأ فروايته فيه سواء من حيث الاشتراك في رواية تلك الاحاديث ويتم ما عبر
به ابو منصور من ان الشافعي اجلهم وان كان المراد به اعم من ذلك فلا شك ان عند كثير من
اصحاب مالك من حديثه خارج الموطأ ما ليس عند الشافعي فالمقام على هذا مقام تأمل و
قد نوزع في احمد بمثل ما نوزع في الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة لغيره كالربيع
مثلا ويجاب بمثل ما تقدم الثاني ذكر المصنف تبعا لابن الصلاح في هذه المسئلة
خمسة اقوال وبقي اقوال اخر فقال الحجاج بن الشاعر اصح الاسانيد شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه هذه عبارة شيخ الاسلام في نكته
وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني في جماعة
فتذاكروا اجود الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد
عن عامر اخي ام سلمة ثم نقل عن ابن معين واحمد ما سبق عنهما وقال ابن معين
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ليس اسناد اثبت من هذا اسنده
الخطيب في الكفاية قال شيخ الاسلام ابن حجر فعلى هذا لابن معين قولان وقال
سليمن بن داود الشاذكوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سألت احمد بن حنبل اي الاسانيد اثبت
قال ايوب عن نافع عن ابن عمر فان كان من رواية حماد بن زيد عن ايوب فيا لك قال
ابن حجر فلاحمد قولان وروى الحاكم في مستدركه عن اسحق بن راهويه قال اذا كان
الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر
وهذا مشعر بجلالة اسناد ايوب عن نافع عنه وروى الخطيب في الكفاية
عن وكيع قال لا اعلم في الحديث شيئا احسن اسنادا من هذا شعبة عن عمرو بن مرة
عن ابي موسى الاشعري وقال ابن مبارك والعجلي ارجح الاسانيد واحسنها سفيان
الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود كذا رجحها النسائي
وقال النسائي اقوى الاسانيد التي تروى فذكر منها الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس عن عمر ورجح ابو حاتم الرازي ترجمة يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذا رجح احمد رواية عبيد الله عن نافع عن
رواية مالك عن نافع ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم



عن عائشة الثالث قال الحاكم وينبغي تخصيص القول في اصح الاسانيد بصحابي
او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان او الفلانيين كذا ولا يعمم قال فاصح اسانيد
الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عنه واصح اسانيد عمر الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده وقال ابن حزم اصح طريق يروى في الدنيا عن عمر الزهري
عن السائب بن يزيد عنه قال الحاكم واصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة هذه عبارة
الحاكم ووافقه من نقلها وفيها نظر فان الضمير في جده ان عاد الى جعفر فجده علي لم
يسمع من علي بن ابي طالب او الى محمد فهو لم يسمع من الحسين وحكى الترمذي في
الدعوات عن سليمن بن داود انه قال في رواية الاعرج عن عبيد الله بن ابي
رافع عن علي هذا الاسناد مثل الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال الحاكم واصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وروى قيل عن البخاري ابو الزناد عن
الاعرج عنه وحكى غيره عن ابن المديني من اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عنه واصح اسانيد عائشة
عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها قال ابن معين هذه ترجمة مشبكة الذهب قال ومن اصح
الاسانيد ايضا الزهري عن عروة ابن الزبير عنها وقد تقدم عن الدارمي قول اخر واصح
اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد
انس مالك عن الزهري عنه قال شيخ الاسلام وهذا مما ينازع فيه فان قتادة وثابتا البناني
اعرف بحديث انس من الزهري ولهما من الرواة جماعة فاثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد
وقيل حماد بن سلمة واثبت اصحاب قتادة شعبة وقيل هشام الدستوائي وقال
البزار رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص
اصح اسناد يروى عن سعد وقال احمد بن صالح المصري اثبت اسانيد اهل
المدينة اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن ابي هريرة قال الحاكم واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن
واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن
حسان بن عطية عن الصحابة قال شيخ الاسلام ابن حجر ورجح بعض ائمتهم رواية
سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر و
قال عبد الله ابن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من هذا الاسناد يحيى بن سعيد

النعمان عن سفيان الثوري عن سليمن التيمي عن الحارث بن سويد عن علي وكان
جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيا حتى قال مالك اذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع
نخاعه وقال الشافعي اذا لم يوجد للحديث في الحجاز اصل ذهب نخاعه حكاه الانصاري
في كتاب ذم الكلام وعنه ايضا كل حديث جاء من العراق وليس له اصل في الحجاز فلا
تقبله وان كان صحيحا ما اريد الا نصيحتك وقال مسعر قلت لحبيب بن ابي ثابت
اينما اعلم بالسنة اهل الحجاز ام اهل العراق فقال بل اهل الحجاز وقال الزهري اذا سمعت
بالحديث العراقي فاردد به ثم اردد به وقال طاوس اذا حدثك العراقي بالف حديث
فالق تسع مائة وتسعين وكن من الباقين في شك وقال الزهري ان في حديث اهل
الكوفة دغلا كثيرا وقال ابن المبارك ~~حديث ابن المبارك~~ حديث اهل المدينة اصح
واسنادهم اقرب وقال الخطيب اصح طرق السنة ما يرويه اهل الحرمين مكة والمدينة
فان التدليس عنهم قليل والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز ولاهل اليمن روايات
جيدة وطرق صحيحة الا انها قليلة ومرجعها الى الحجاز ايضا ولاهل البصرة من السنة
الثابتة بالاسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع اكثارهم والكوفيون مثلهم في الكثرة غير ان
رواياتهم كثيرة الدغل قليلة السلامة من العلل وحديث الشاميين اكثره مراسيل و
مقاطيع وما اتصل منه مما اسنده الثقات فانه صالح والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ
وقال ابن تيمية اتفق اهل العلم بالحديث على ان اصح الاحاديث ما رواه اهل المدينة
ثم اهل البصرة ثم اهل الشام الرابع قال ابو بكر البرديجي اجمع اهل النقل على
صحة حديث الزهري عن سالم عن ابيه وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
من رواية مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل ما لم يختلفوا فاذا اختلفوا توقف
فيه قال شيخ الاسلام وقضية ذلك ان يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم فيقال
انما يوصف بالاصحية حيث لا يكون هناك مانع من اضطراب وشذوذ فوايد الاولى
تقدم عن احمد انه سمع الموطا من الشافعي وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر
العدد الكثير ولم يتصل لنا منه الا ما تقدم قال شيخ الاسلام في اماليه لعله لم
يحدث به او حدث به وانقطع الثانية جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث
التي وقعت في المسند لاحمد والموطا بالتراجم الخمسة التي حكاها الحاكم وهي المقيد
ورتبها على ابواب الفقه وسماها تقريب الاسانيد قال شيخ الاسلام وقد خلى كثيرا
من الابواب لكونه لم يجد فيها بتلك الشريطة وفاته ايضا جملة من الاحاديث على شرطه
لكونه تقيد بالكتابين للغرض الذي اراده من كون الاحاديث المذكورة تصير متصلة
الاسانيد مع الاختصار البالغ قال ولقد قدر ان يتفرغ عارف لجمع الاحاديث

مائة حديث فاطرح تسعة وتسعين وقال هشام بن عروة صح

المصنف وهي المطلقة وبالتراجم التي حكاها صح

الوارده

الوارده بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب ويضم اليها التراجم المزيدة عليه
لجاء كتابا حافلا حاويا للاصح الصحيح الثالثة مما يناسب هذه المسئلة اصح الاحاديث المقيدة
كقولهم اصح شيء في الباب كذا وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرا وفي تاريخ البخاري
وغيرها وقال المصنف في الاذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون
هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا ذكر ذلك عقب
قول الدارقطني اصح شيء في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء في فضائل
الصلوات فضل صلوة التسبيح ومن ذلك اصح مسلسل وسياتي في نوع المسلسل الرابعة
ذكر الحاكم هنا والبلقيني في محاسن الاصطلاح اوهى الاسانيد مقابلة لاصح الاسانيد
وذكره في نوع الضعيف اليق وسياتي ان شاء الله تعالى الثانية من مسائل الصحيح
اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح الامام محمد بن اسمعيل البخاري والسبب في ذلك
ما رواه عنه ابراهيم بن معقل النسفي قال كنا عند اسحق بن راهويه فقال لو جمعتم
كتابا مختصرا للصحيح سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فوقع ذلك في قلبي فاخذت
في جمع الجامع الصحيح وعنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكانني واقف بين
يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب
فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح قال والفته في بضع عشرة سنة وقد كانت
الكتب قبله مجموعة ممزوجا فيها الصحيح بغيره وكانت الاثار في عصر الصحابة وكبار التابعين
غير مدونة ولا مرتبة لسيلان اذهانهم وسعة حفظهم ولانهم كانوا نهوا اولا عن كتابتها
كما ثبت في صحيح مسلم خشية اختلاطها بالقران ولان اكثرهم كان لا يحسن الكتابة
فلما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دونت ممزوجة
باقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم فاول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحق
او مالك بالمدينة والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة و
سفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن
عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان قاله العراقي وابن حجر وكان هؤلاء في عصر
واحد فلا ندري ايهم سبق وقد صنف ابن ابي ذيب بالمدينة موطا اكبر من موطا
مالك حتى قيل لمالك ما الفائدة في تصنيفك قال ما كان لله بقي قال شيخ الاسلام
وهذا بالنسبة الى الجمع للابواب اما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق
اليه الشعبي فانه روي عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث
ثم تلا المذكورين كثير من اهل عصرهم الى ان راى بعض الائمة ان تفرد احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي

الكوفي مسندا وصنف مسدد البصري مسندا وصنف اسد بن موسى الاموي مسندا
وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندا ثم اقتفى الائمة اثارهم فقل امام من الحفاظ
الا وصنف حديثه على المسانيد كاحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة
وغيرهم انتهى قلت وهولاء المذكورون في اول من جمع كلهم في اثناء المائة الثانية واما
ابتداء تدوين الحديث فانه وقع على راس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره ففي
صحيح البخاري في ابواب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء
واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا
الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قال في فتح الباري يستفاد
من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي ثم افاد ان اول من دونه بامر عمر بن عبد العزيز
ابن شهاب الزهري تنبيه قول المصنف المجرد زيادة على ابن الصلاح احترز بها
عما اعترض عليه به من ان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي
قال العراقي والجواب ان مالكا لم يفرد الصحيح بل ادخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات
ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر فلم يفرد الصحيح اذن وقال
مغلطاي لا يحسن هذا جوابا لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري وقال شيخ
الاسلام كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره في الاحتجاج
بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذي تقدم التعريف به قال والفرق بين
ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري ان الذي في الموطا هو كذلك مسموع لمالك
وغالبا وهو حجة عنده والذي في البخاري قد حذف اسناده عمدا لقصد التخفيف
ان كان ذكره في موضع اخر موصولا او لقصد التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه
عن موضوع كتابه وانما يذكر من ذلك تنبيها واستشهادا او استيناسا وتفسيرا
لبعض ايات وغير ذلك مما سياتي عند الكلام على التعليق فظهر بهذا ان الذي
في البخاري لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطا واما ما يتعلق بمسند
احمد والدارمي فسياتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد ثم يلي
البخاري في تصنيف الصحيح مسلم ابن الحجاج تلميذه قال العراقي وقد اعترض على هذا
بقول ابي الفضل احمد بن سلمة كنت مع مسلم بن الحجاج في تاليف هذا
الكتاب سنة خمس ومائتين وهذا تصحيف انما هو خمسين بزيادة الياء والنون
لان في سنة خمس كان عمر مسلم سنة بل لم يكن البخاري صنف اذ ذاك فان مولده
سنة اربع وتسعين ومائة وهما اصح الكتب بعد القران العزيز قال ابن الصلاح

واما

واما ما رويناه عن الشافعي من انه قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر صوابا من
كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فذلك قبل وجود
الكتابين والبخاري اصحهما اي المتصل فيه دون التعليق والتراجم واكثرهما
فوايد لما فيه من الاستنباطات الفقهية والنكت الحكمية وغير ذلك وغير ذلك وقيل
مسلم اصح والصواب الاول وعليه الجمهور لانه اشد اتصالا واتقن رجالا وبيان
ذلك من وجوه احدها ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربع
مائة وبضعة وثلاثون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم ثمانون رجلا والذي انفرد
مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون المتكلم فيهم بالضعف
منهم مائة وستون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج
عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا ثانيها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن
تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كثيرة اخرجها كلها
واكثرها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج تلك النسخ كابي الزبير
عن جابر وسهيل عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت و
غير ذلك ثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين
لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وعرف جيدها من غيره بخلاف
مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين
فمن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم رابعها
ان البخاري يخرج عن الطبقة الاولى البالغة في الحفظ والاتقان ويخرج عن طبقة
تليها في التثبت وطول الملازمة انتقاء وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه الطبقة
اصولا كما قرره الحازمي خامسها ان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال اذا
تعاصرا وان لم يثبت اللقي والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سياتي وربما اخرج
الحديث الذي لا تعلق له بالباب اصلا الا ليبين سماع راو من شيخه لكونه اخرج
له قبل ذلك معنعنا سادسها ان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث
وعشرة احاديث كما سياتي ايضا اختص البخاري منها باقل من ثمانين ولا شك
ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر وقال المصنف في شرح البخاري من اخص
ما يرجح به كتاب البخاري اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واصدق
بمعرفة الحديث ودقايقه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وقال
شيخ الاسلام اتفق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة
الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال

الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء تنبيه عبارة ابن الصلاح وروينا
عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم انه قال ما تحت اديم السما كتاب اصح من
كتاب اصح من كتاب مسلم فهذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم
على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح
فانه ليس فيه بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب
البخاري فهذا لا باس به ولا يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهو مردود على من يقوله انتهى قال شيخ
الاسلام بن حجر قول ابي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بان كتاب مسلم اصح من كتاب
البخاري خلاف ما يقتضيه اطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره وفي مقدمة شرح
البخاري له وانما يقتضي نفي الاصحية عن غير كتاب مسلم عليه اما اثباتها له فلا لان
اطلاقه يحتمل ان يريد ذلك ويحتمل ان يريد المساواة كما في حديث ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر فهذا لا يقتضي انه اصدق من
جميع الصحابة ومن الصديق بل نفي ان يكون فيهم اصدق منه فيكون فيهم من
يساويه ومما يدل على ان عرفهم في ذلك الزمان ما مشى على قانون اللغة ان احمد
بن حنبل قال ما بالبصرة اعلم او قال اثبت من بشر بن المفضل اما مثله فعسى
قال ومع احتمال كلامه ذلك فهو منفرد به سواء قصد الاول ام الثاني قال
وقد رايت في كلام الحافظ ابي سعيد العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف على
لم يقف على صحيح البخاري قال وهذا عندي بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه
ابي بكر بن خزيمة انه قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب محمد بن اسمعيل
وصح عن بلديه ورفيقه ابي عبد الله بن الاخرم انه قال قل ما يفوت البخاري
ومسلما من الصحيح قال والذي يظهر لي من كلام ابي علي انه قدم صحيح مسلم
لمعنى اخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل لان
مسلما صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه وكان يتحرز
في الالفاظ ويتحرى في السياق بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه
ولم يميز الفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه انه قال رب
حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما انتصب له البخاري
من استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات قال واما ما نقله
عن بعض شيوخ المغاربة فلا يحفظ عن احد منهم تقييد الافضلية بالاصحية
بل اطلق بعضهم الافضلية فحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني بضم

المهملة

المهملة وسكون الموحدة ثم نون قال بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح
البخاري قال واظنه عنى ابن حزم فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته عنه ذلك
قال لانه ليس فيه بعد الخطبة الا الحديث السرد وقال مسلمة بن القاسم القرطبي
من اقران الدارقطني لم يضع احد مثل صحيح مسلم وهذا في حسن الوضع وجودة
الترتيب لا في الصحة ولهذا اشار المصنف حيث قال من زيادته على ابن الصلاح
واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد باسانيده المتعددة والفاظه المختلفة
فسهل تناوله بخلاف البخاري فانه قطعها في الابواب بسبب استنباط الاحكام
فيها واورد كثيرا منها في غير مظنته قال شيخ الاسلام ولهذا نرى كثيرا ممن صنف
في الاحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه
لها قال واذا امتاز مسلم فللبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في ابوابه من
التراجم التي حيرت الافكار وما ذكره الامام ابو محمد بن ابي جمرة عن بعض السادة
قال ما قرئ صحيح البخاري في شدة الا فرجت ولا ركب فيه في مركب فغرق فوايد
الاولى قال ابن الملقن رايت بعض المتاخرين قال ان الكتابين سواء فهذا قول
ثالث وحكاه الطوفي في شرح الاربعين ومال اليه القرطبي الثانية قدم المصنف
هذه المسالة واخر مسالة امكان التصحيح في هذه الاعصار عكس ما صنع ابن
الصلاح لمناسبة حسنة وذلك انه لما كان الكلام في الصحيح ناسب ان يذكر الاصح
فبدا باصح الاسانيد ثم انتقل الى اخص منه وهو اصح الكتب الثالثة ذكر مسلم في مقدمة
صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة اقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني
ما رواه المستورون والمتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه
الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني واما الثالث
فلا يعرج عليه فاختلف العلما في مراده بذلك فقال الحاكم والبيهقي ان المنية اخترمت
مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا
مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه قال وليس الامر كذلك بل ذكر حديث
الطبقة الاولى واتى باسانيد الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد او حيث لم يجد
في الباب من حديث الاولى شيئا واتى باحاديث طبقة ثالثة وهم اقوام تكلم فيهم
قوم وزكاهم اخرون ممن اتهم بضعف او اتهم ببدعة وطرح الرابعة كما نص عليه قال
والحاكم تاول ان مراده ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة و
ليس ذلك مراده قال وكذلك علل الحديث التي ذكر انه ياتي بها قد وفى بها في
مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة

والنقص وتصاحيف المصحفين قال ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان
صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب في المسندات احدها هذا الذي قرأه على
الناس ~~قراءة على الناس~~ والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق وامثالهما والثالث
يدخل فيه من الضعفاء فان ذلك لا يباين الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكره
مسلم في صدر كتابه انتهى قال المصنف وما قاله عياض ظاهر جدا الرابعة قال
ابن الصلاح قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين
الذين ليسوا من شرط الصحيح وجوابه من وجوه احدها ان ذلك فيمن هو ضعيف
عند غيره ثقة عنده الثاني ان ذلك واقع في المتابعات والشواهد لا في الاصول
فيذكر الحديث اولا باسناد نظيف ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد او اسانيد
فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد والمبالغة او لزيادة فيه تنبه على فائدة
فيما قدمه الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي اعتمده طرأ بعد اخذه
عنه باختلاط كاحمد بن عبد الرحمن بن اخي عبد الله بن وهب اختلط بعد الخمسين
ومائتين بعد خروج مسلم من مصر الرابع ان يعلو بالضعيف اسناده وهو
عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل
اليه مكتفيا بمعرفة اهل الشان ذلك فقد روينا ان ابا زرعة انكر عليه روايته
عن اسباط بن نصر وقطن واحمد بن عيسى المصري فقال انما ادخلت من حديثهم
ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الي عنهم بارتفاع ويكون عندي
من رواية اوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك ولامه ايضا على التخريج عن سويد
فقال من اين كنت اتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو ولم يستوعبا الصحيح
في كتابيهما ولا التزماه اي استيعابه فقد قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح
وضعته ههنا انما وضعت ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح
ورجح المصنف في شرح مسلم ان المراد ما لم يختلف الثقات فيه في نفس
الحديث متنا واسنادا لا ما لم يختلف في توثيق رواته قال ويدل لذلك
انه سئل عن حديث ابي هريرة فاذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال عندي هو
صحيح فقيل له لم تضعه هنا فاجاب بذلك قال ومع هذا فقد اشتمل كتابه
على احاديث اختلفوا في متنها او اسنادها وفي ذلك ذهول منه عن هذا
الشرط او بسبب اخر وقال البلقيني قيل اراد مسلم اجماع اربعة

احمد

احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور
الخراساني قال المصنف في شرح مسلم وقد الزمهما الدارقطني وغيره اخراج
احاديث على شرطهما لم يخرجاها وليس بلازم لهما لعدم التزامهما ذلك
قال وكذلك قال البيهقي قد اتفقا على احاديث من صحيفة همام وانفرد كل واحد
منهما باحاديث منها مع ان الاسناد واحد قال المصنف لكن اذا كان الحديث الذي
تركاه او احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما
يقوم مقامه فالظاهر انهما اطلعا فيه على علة ويحتمل انهما نسياه او تركاه خشية الاطالة
او رأيا ان غيره يسد مسده قيل اي قال الحافظ ابو عبد الله بن الاخرم ولم يفتهما
الا القليل وانكر هذا القول البخاري فيما نقله الحازمي والاسماعيلي وما تركت من الصحاح
اكثر قال ابن الصلاح والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير
وان يكن عليه في بعضه مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير قال المصنف زيادة عليه
والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود
والترمذي والنسائي قال العراقي في هذا الكلام نظر لقول البخاري احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح قال ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة
الاسانيد والموقوفات فربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين زاد ابن
جماعة في المنهل الروي او اراد المبالغة في الكثرة قال والاول اولى قيل ويؤيد ان
هذا هو المراد ان الاحاديث الصحاح التي بين اظهرنا لو تتبعت من المسانيد والجوامع
والسنن والاجزاء وغيرها لما بلغت مائة الف بلا تكرار بل ولا خمسين الفا ويبعد
كل البعد ان يكون رجل واحد حفظ ما فات الائمة وجميعه فانه انما حفظه من اصول
مشايخه وهي موجودة وقال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان
جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها قال الامام احمد صح سبعمائة الف وكسر
قال جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا
قال شيخ الاسلام ولقد كان استيعاب الاحاديث سهلا لو اراد الله تعالى ذلك
بان يجمع الاول منهم ما وصل اليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث
مستقل او زيادة في الاحاديث التي ذكرها فيكون كالذيل عليه وكذا من بعده
فلا يمضي كثير من الزمان الا وقد استوعب وصارت كالمصنف الواحد ولعمري
لقد كان هذا في غاية الحسن قلت قد صنع المتاخرون ما يقرب من ذلك فجمع بعض
المحدثين ممن كان في عصر شيخ الاسلام زوائد سنن ابن ماجه على الاصول الخمسة
وجمع الحافظ ابو الحسن الهيثمي زوائد مسند احمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين

وزوايد مسند البزار في مجلد ضخم وزوايد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة وزوايد
المعجمين الاوسط والصغير في مجلدين وزوايد مسند ابي يعلى في مجلد ثم جمع
هذه الزوايد كلها في كتاب محذوف الاسانيد وتكلم على الاحاديث ويوجد فيها صحيح
كثير وجمع زوايد الحلية لابي نعيم في مجلد ضخم وزوايد فوايد تمام وغير ذلك و
جمع شيخ الاسلام زوايد مسانيد اسحق وابن ابي عمر ومسدد وابن ابي شيبة
وعبد بن حميد واحمد بن منيع والطيالسي في مجلدين وزوايد مسند الفردوس
في مجلد وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوايد سنن الدار
قطني في مجلد وجمعت زوايد شعب الايمان للبيهقي في مجلد وكتب الحديث الموجوده
سواها موجودة كثيرة جدا وفيها الزوايد بكثرة فبلوغها العدد السابق لا يبعد والله
اعلم تنبيهات احدها ذكر الحاكم في المدخل ان الصحيح عشرة اقسام وسيأتي نقلها
عنه وذكرنا منها في القسم الاول الذي هو الدرجة الاولى واختيار الشيخين ان يرويه
الصحابي المشهور بالرواية وله راويان ثقتان الى اخر كلامه الاتي عنه ثم قال
والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى وح
يعرف من هذا الجواب عن قول ابن اخرم وكانه اراد لم يفتهما من اصح الصحيح الذي هو
الدرجة الاولى وبهذا الشرط الا القليل والامر كذلك الثاني لم يدخل المصنف سنن
ابن ماجه في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الاصول
ستة بادخاله فيها قيل واول من ضم اليها ابن طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف
والرجال والناس وقال المزي كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسيني
يعني من الاحاديث وتعقبه شيخ الاسلام بانه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة قال
فالاولى حمله على الرجال الثالث سنن النسائي الذي هو احد الكتب الستة او
الخمسة هي الصغرى دون الكبرى صرح بذلك التاج ابن السبكي قال وهي التي يخرجون
عليها الاطراف والرجال وان كان شيخه المزي ضم اليها الكبرى وصرح ابن
الملقن بانها الكبرى وفيه نظر ورايت بخط الحافظ ابي الفضل العراقي ان النسائي لما
صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له كل ما فيه صحيح فقال لا فقال ميز لي
الصحيح من غيره فصنف له الصغرى وجملة ما في صحيح البخاري قال المصنف في شرحه
من الاحاديث المسندة سبعة الاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا
بالمكررة وبحذف المكررة اربعة الاف قال العراقي هذا مسلم في رواية الفربري واما
رواية حماد ابن شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث ورواية ابراهيم ابن معقل
دونها بثلاثمائة قال شيخ الاسلام وهذا قالوه تقليدا للحموي فانه كتب البخاري

عنه وعد كل باب منه ثم جمع الجملة وقلده كل من جاء بعده نظرا الى انه كتب البخاري روى
الكتاب وله به العناية التامة قال ولقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة سوى
المعلقات والمتابعات سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا وبدون
المكرر الفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا وفيه من التعاليق الف وثلاثمائة واحد
واربعون واكثرها مخرج في اصول متونه والذي لم يخرجه مائة وستون وفيه من
المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة وثمانون هكذا وقع في
شرح البخاري ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا قال وهذا خارج عن الموقوفات
والمقاطيع فائدتان الاولى ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة قال
شيخ الاسلام وليس كذلك مراد ابن الصلاح بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الاخرم
اي ان البخاري قال احفظ مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه الا هذا القدر وهو
بالنسبة الى المائة الف يسير الثانية وافق مسلم البخاري على تخريج ما فيه الا ثلاث
مائة وعشرين حديثا وجملة ما في صحيح مسلم باسقاط المكرر نحو اربعة الاف هذا مزيد على
ابن الصلاح قال العراقي وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه قال وقد رايت
عن ابي الفضل احمد بن سلمة انه اثنا عشر الف حديث وقال الميانجي ثمانية الالف
والله اعلم قال ابن حجر وعندي في هذا نظر ثم ان الزيادة في الصحيح عليهما تعرف
من كتب السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة و
الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا على صحته فيها ولا يكفي وجوده فيها الا في
كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح كابن خزيمة واصحاب المستخرجات قال العراقي
وكذا لو نص على صحته احد منهم ونقل عنه ذلك باسناد صحيح كما في سؤالات احمد بن حنبل
وسؤالات ابن معين وغيرهما قال وانما اهمله ابن الصلاح بناء على اختياره انه ليس
لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلا يكفي وجود التصحيح باسناد صحيح كما لا يكفي وجود
اصل الحديث باسناد صحيح واعتنى الحافظ ابو عبد الله الحاكم في المستدرك بضبط
الزايد عليهما مما هو على شرطهما او شرط احدهما او صحيح وان لم يوجد شرط احدهما معبرا
عن الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخاري او مسلم وعن
الثاني بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ما هو في الصحيحين او احدهما
سهوا وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبها على ذلك وهو متساهل في التصحيح قال
المصنف في شرح المهذب اتفق الحفاظ على ان تلميذه البيهقي اشد تحريا منه وقد لخص
الذهبي مستدركه وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة وجمع جزءا فيه الاحاديث
التي فيه وهي موضوعة فذكر نحو مائة حديث وقال ابو سعد الماليني

طالعت المستدرك الذى صنفه الحاكم من اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما
قال الذهبى وهذا اسراف وغلو من الماليني والا ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة
كثيرة على شرط احدهما لعل مجموع ذلك نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح
سنده وفيه بعض الشئ اوله علة وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات
لا تصح وفى بعض ذلك موضوعات قال شيخ الاسلام وانما وقع للحاكم التساهل
لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية قال وقد وجدت فى قريب نصف الجزء
الثانى من تجزيه ستة من المستدرك الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا
ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة فمن اكبر اصحابه واكثر الناس له
ملازمة البيهقى وهو اذا ساق عنه من غير المملى شيئا لا يذكره الا بالاجازة قال
والتساهل فى القدر المملى قليل جدا بالنسبة الى ما بعده فما صححه ولم نجد فيه
لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن الا ان يظهر فيه علة
توجب ضعفه قال البدر بن جماعة والصواب انه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من
الحسن او الصحة او الضعف ووافقه العراقى وقال ان حكمه عليه بالحسن فقط
تحكم قال الا ان ابن الصلاح قال ذلك بناء على رايه انه قد انقطع التصحيح فى هذه
الاعصار فليس لاحد ان يصحح فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه والعجب من المصنف
كيف وافقه هنا مع مخالفته له فى المسئلة المبنى عليها كما سياتى وقوله فما
صححه احترازا من ما خرجه فى الكتاب ولم يصرح بتصحيحه فلا يعتمد عليه ويقاربه
اى صحيح الحاكم فى حكمه صحيح ابى حاتم بن حبان قيل ان هذا يفهم ترجيح كتاب
الحاكم عليه والواقع خلاف ذلك قال العراقى وليس كذلك وانما المراد انه يقاربه
فى التساهل فالحاكم اشد تساهلا منه قال الحازمى ابن حبان امكن فى الحديث
من الحاكم قيل وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح فان غايته انه يسمى
الحسن صحيحا ان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن فى كتابه
فهى مشاحة فى الاصطلاح وان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج فى الصحيح
ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الاخذ عنه ولا يكون هناك
ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه
والراوى عنه ثقة ولم يات بحديث منكر فهو عنده ثقة وفى كتاب الثقات له كثير ممن
هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه فى جعلهم ثقات من لا يعرف حاله ولا اعتراض
عليه فانه لا مشاحة فى ذلك وهذا دون شرط الحاكم حيث شرط ان يخرج

عن

عن رواة خرج لمثلهم الشيخان فى الصحيح فالحاصل ان ابن حبان وفى بالتزام
شروطه ولم يوف الحاكم فوايد الاولى صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب
ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفا بالكلام والنجوم و
الفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفى من سجستان
الى سمرقند والكشف من كتابه عسر جدا وقد رتبه بعض المتاخرين على الابواب وعمل
له الحافظ ابو الفضل العراقى اطرافا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمى زوايده على
الصحيحين فى مجلد الثانية صحيح ابن خزيمة اعلا مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة
تحريه حتى انه يتوقف فى التصحيح لادنى كلام فى الاسناد فيقول ان صح الخبر او ان
ثبت كذا او نحو ذلك وممن صنف فى الصحيح ايضا غير المستخرجات الاتى ذكرها
السنن الصحاح لسعد بن السكن الثالثة صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على
كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة و
اكبرها رواية القعنبى وقال العلاى روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين
رواياتهم اختلاف من تقديم وتاخير وزيادة ونقص ومن اكبرها واكثرها زيادات
رواية ابى مصعب قال ابن حزم فى موطا ابى مصعب هذا زيادة على ساير
الموطات نحو مائة حديث واما ابن حزم فانه قال اولى الكتب الصحيحان ثم صحيح سعيد
بن السكن والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعد هذه الكتب
كتاب ابى داود وكتاب النساى ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف الطحاوى
ومسانيد احمد والبزار وابنى ابى شيبة ابى بكر وعثمان وابن راهويه والطيالسى
والحسن بن سفيان والمسندى وابن سنجر ويعقوب بن ابى شيبة وعلى بن
المدينى وابن ابى عزرة وما جرى مجراها التى افردت لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
صرفا ثم بعدها الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره ثم كان فيه الصحيح فهو اجل مثل
مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابى شيبة ومصنف بقى بن مخلد وكتاب محمد
بن نصر المروزى وكتاب ابن المنذر ثم مصنف حماد بن سلمة ومصنف سعيد
بن منصور ومصنف وكيع ومصنف الفريابى وموطا مالك وموطا ابن وهب
ومسايل ابن حنبل وفقه ابى عبيد وفقه ابى ثور وما كان من هذا النمط مشهورا
كحديث شعبة وسفيان والليث والاوزاعى والحميدى وابن مهدى ومسدد وما جرى
مجراها فهذه طبقة موطا مالك بعضها اجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه
ولقد احصيت ما فى حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانماية حديث ونيفا مسندا
ومرسلا يزيد على المائتين واحصيت ما فى موطا مالك وما فى حديث سفيان بن عيينة

وموطا ابن ابى ذيب صح

فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلاثمائة مرسلا ونيفا
وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها احاديث ضعيفة
وهاها جمهور العلماء انتهى ملخصا من كتابه مراتب الديانة الثالثة من ما ثل
الصحيح الكتب المخرجة على الصحيحين كالمستخرج للاسمعيلي وللبرقاني ولابي
عوانة الاسفرايني ولابي جعفر بن حمدان ولابي بكر بن محمد بن رجا النيسابوري
ولابي بكر الجوزقي ولابي حامد الشاركي ولابي الوليد حسان بن محمد القرشي
ولابي عمران موسى بن العباس الجويني ولابي النضر الطوسي ولابي سعيد بن
ابي عثمان الحيري على مسلم ولابي نعيم الاصبهاني وابي عبد الله بن الاخرم
وابي ذر الهروي وابي محمد الخلال وابي علي الماسرجسي وابي مسعود سليمن
بن ابراهيم الاصبهاني وابي بكر اليزدي على كل منهما ولابي بكر بن عبدان
الشيرازي عليهما في مولف واحد وموضوع المستخرج كما قال العراقي ان
ياتي المصنف الى الكتاب فيخرج احاديث باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب
الكتاب فيجتمع معه في شيخه او من فوقه قال شيخ الاسلام وشرطه ان لا يصل
الى شيخ ابعد حتى يفقد سندا يوصله الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة مهمة
قال ولذلك يقول ابو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد ان يسوق طرق
مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك
وربما قال من هنا لم يخرجاه قال ولا يظن انه يعني البخاري ومسلما فاني
استقريت صنيعه في ذلك فوجدته انما يعني مسلما وابا الفضل احمد بن سلمة
فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم وربما اسقط المستخرج احاديث لم يجد له
بها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ثم ان المستخرجات
المذكورة لم يلتزم فيها موافقتهما اي الصحيحين في الالفاظ لانهم انما يروون
بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فحصل فيها تفاوت قليل في اللفظ
وفي المعنى اقل وكذا ما رواه البيهقي في السنن والمعرفة وغيرهما والبغوي
في شرح السنة وشبههما قائلين رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه ايضا
تفاوت في المعنى وفي الالفاظ فمرادهم بقولهم ذلك انهما رويا اصله اي اصل
الحديث دون اللفظ الذي اورده وح فلا يجوز لك ان تنقل منها اي من الكتب
المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثا وتقول فيه هو كذا فيهما اي الصحيحين
الا ان تقابله بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات من الصحيحين
فانهم نقلوا فيها الفاظهما من غير زيادة ولا تغيير فلك ان تنقل منها وتعزو

ذلك

ولابي احمد الغطريفي ولابي عبد الله بن ... الذهلي ولابي بكر بن مردويه على البخاري

ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا للجمع بين الصحيحين لعبد الحق اما الجمع لابي
عبد الله الحميدي الاندلسي ففيه زيادة الالفاظ وتتمات على الصحيحين بلا تمييز قال
ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطي
لكونه زيادة ليست فيه قال العراقي وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع وهو مخطي لكونه
زيادة ليست فيه بين كتابين فمن اين تاتي بالزيادة قال واقتضى كلام ابن الصلاح
ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها حكم الصحيح وليس كذلك لانه ما رواها
بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يريد الفاظا واشترط فيه الصحة حتى يقلد في ذلك قلت
هذا الذي نقله ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة فانه قال ويكفي وجوده في كتاب
من اشترط الصحيح وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة المحذوف او زيادة شرح كثير
من هذا موجود في الجمع للحميدي انتهى وهذا الكلام قابل للتاويل فتامل ثم رايت عن شيخ
الاسلام قال قد اشار الحميدي اجمالا وتفصيلا الى ما يبطل ما اعترض به عليه اما اجمالا فقال
في خطبة الجمع وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض الفاظ الحديث ونحو ذلك وقفت
عليها من كتب من اعتنى بالصحيح كالاسماعيلي والبرقاني واما تفصيلا فعلى قسمين جلي وخفي
اما الجلي فيسوق الحديث ثم يقول في اثنائه الى هنا انتهت رواية البخاري ومن هنا زاده
البرقاني واما الخفي فانه يسوق الحديث كاملا اصلا وزيادة ثم يقول اما من اوله الى موضع
كذا فرواه فلان وما عداه زاده فلان او يقول لفظة كذا زادها فلان ونحو ذلك والى هذا
اشار ابن الصلاح بقوله فربما نقل من لا يميز وح فلا يعطى الزيادة حكم الصحة لنقلها عمن اعتنى
بالصحيح مهمة ما تقدم عن البيهقي ونحوه من عزو الحديث الى الصحيح والمراد اصله لا شك
ان الاحسن خلافه والاعتنا بالبيان حذرا من ايقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس وابن
دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن وهو انك اذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف
لانه عرف ان اجل قصد المحدث السند والعثور على اصل الحديث دون ما اذا كنت في مقام
الاحتجاج فمن روى في المعاجم والمشيخات ونحوها فلا حرج عليه في الاطلاق بخلاف من
اورد ذلك في الكتب المبوبة لا سيما ان كان الصالح للترجمة قطعة زايدة على ما في الصحيح و
للكتب المخرجة عليهما فايدتان احدهما علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا
مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله ان ابا نعيم
لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخاري او مسلم لم يصل اليه الا باربعة حديثا
في مسند الطيالسي من طريق مسلم كان بينه وبينه اربعة شيوخ بينه وبين
مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه على ابن فارس عن يونس بن حبيب عنه وصل باثنين
والاخرى زيادة الصحيح فان تلك الزيادة صحيحة لكونها باسنادها قال شيخ الاسلام

واذا رواه عن الطبراني عن الدبري عن ... الموحدة عنه وصل باثنين ... لو روى حديثا صح

هذا مسلّم في الرجل الذي التقى فيه اسناد المستخرج واسناد مصنف الاصل وفيمن بعده
واما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج الى نقد لان المستخرج لم يلتزم
الصحة في ذلك وانما جُلّ قصده العلو فان حصل وقع على غرضه فان كان مع ذلك صحيحا
او فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا والا فليس ذلك همته قال وقد وقع ابن
الصلاح هنا فيما فرّ منه من عدم التصحيح في هذا الزمان لانه اطلق تصحيح هذه الزيادات
ثم عللها بتعليل اخص من دعواه وهو كونها بذلك الاسناد وذلك انما هو من ملتقى
الاسناد الى منتهاه تنبيه لم يذكر المصنف تبعا لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين
الفائدتين وبقي له فوايد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ذكره ابن الصلاح
في مقدمة شرح مسلم وذلك بان يضم المستخرج شخصا اخر فاكثر مع الذي حدث
مصنف الصحيح عنه وربما ساق له طرقا اخرى الى الصحابي بعد فراغه من استخراجه كما يصنع
ابو عوانة ومنها ان يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك
الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط او بعده فيبينه المستخرج اما تصريحا او
بان يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه الا قبل الاختلاط ومنها ان يروى في الصحيح
عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع فهاتان فايدتان
جليلتان وان كنا لا نتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين ونقول
لو لم يطلع مصنفه على انه روى عنه قبل الاختلاط وان المدلس سمع لم يخرجه فقد سال
السبكي المزي هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك
لم يوجد وما يسعنا الا تحسين الظن ومنها ان يروى عن مبهم كحدثنا فلان او رجل
او فلان او غيره او غير واحد فيعينه المستخرج ومنها ان يروى عن مهمل كمحمد عن
ذكر ما يميزه عن غيره من المحدثين ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم
فيميزه المستخرج قال شيخ الاسلام وكل علة اعل بها حديث في احد الصحيحين
جات رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوايده وذلك كثير جدا فايدة لا يختص
المستخرج بالصحيحين فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن ايمن على سنن ابي
داود وابو علي الطوسي على الترمذي وابو نعيم على التوحيد لابن خزيمة واملى الحافظ
ابو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجا لم يكمل الرابع من مسائل الصحيح ما رواه
اي الشيخان بالاسناد ومن هو في البخاري كثير جدا كما تقدم عدده وفي مسلم في موضع
واحد في الا وهو المعلق المتصل فهو المحكوم بصحته واما ما حذف من مبتدا اسناده واحد
او اكثر وهو في البخاري كثير جدا كما تقدم عدده وفي مسلم في موضع واحد في التيمم
حيث قال وروى الليث ابن سعيد فذكر حديث ابي الجهم والحارث بن الصمة اقبل

وهو المعلق صح



رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث ابي الجهم بن الحارث بن الصمة اقبل
وفيه ايضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد وابي تيمية
بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه
فلان واكثرها في البخاري من ذلك موصول في موضع اخر من كتابه وانما اورده
معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار والذي لم يوصله في موضع اخر ماية وستون حديثا
وصلها شيخ الاسلام في تاليف لطيف سماه التوفيق وله في جميع التعليق والمتابعات
والموقوفات كتاب جليل بالاسانيد سماه تغليق التعليق واختصره بلا اسانيد في اخر
سماه التشويق الى وصل المهم من التعليق فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل و
امر وروى وذكر فلان فهو حكم بصحته عن المضاف اليه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد
صح عنده عنه لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا بل يتوقف على النظر فيمن ابرز من رجاله و
ذلك اقسام احدها ما يلتحق بشرطه والسبب في عدم ايصاله اما الاستغنا بغيره عنه
مع افادة الاشارة اليه وعدم اهماله بايراده معلقا اختصارا واما كونه لم يسمعه من
شيخه او سمعه مذاكرة او شك في سماعه فما راى انه يسوقه مساق الاصول ومن امثلة ذلك
قوله في الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث واورده في فضائل القران وذكر
ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه قال شيخ الاسلام
وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة
قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم كما قال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى
ثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم يقول حدثوني بهذا عن ابراهيم قال ولكن ليس ذلك
مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده
بهذه الصيغة على انه سمعه من شيوخه وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح
في تمثيله بقوله قال عفان وقال القعنبي بكونهما من شيوخه وان الرواية عنهم ولو بصيغة
لا تصرح بالسماع محمولة على الاتصال كما سيأتي في فروع عقب المعضل ثم قولنا في
هذه القسم ما يلتحق بشرطه ولم نقل انه على شرطه لانه وان صح فليس من نمط الصحيح المسند
فيه نبه عليه ابن كثير القسم الثاني ما لا يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره كقوله في
الطهارة وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اخرجه مسلم في
صحيحه الثالث ما هو حسن صالح كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن
جده الله احق ان يستحيى منه حديث حسن مشهور اخرجه اصحاب السنن الرابع
ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة الانقطاع يسير في اسناده وقال

الاسماعيلي قد يصنع البخاري ذلك اما لانه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه
وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ اولانه سمعه ممن ليس من شرط الكتاب فنبه على
ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه كقوله في الزكاة وقال طاوس قال
معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب الحديث فاسناده الى طاوس صحيح الا ان
طاوسا لم يسمع من معاذ واما ما اعترض به بعض المتاخرين من نقض هذا الحكم بكونه جزم
في معلق وليس بصحيح وذلك قوله في التوحيد وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تفاضلوا بين الانبياء الحديث
فان ابي مسعود الدمشقي جزم بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله ابن الفضل انما
رواه عن الاعرج عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة وقوى ذلك بانه اخرجه في موضع اخر
كذلك فهو اعتراض مردود لا ينقض القاعدة ولا مانع من ان يكون لعبد الله بن الفضل
فيه شيخان وكذلك اورده عن ابي سلمة الطيالسي في مسنده فبطل ما ادعاه
وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروي وذكر ويحكى عن فلان كذا قال
ابن الصلاح او في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا فليس فيه حكم بصحته عن
المضاف اليه قال ابن الصلاح لان مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف
ايضا قال شا... يقول ايضا الا انه ربما يورد ذلك فيما هو صحيح اما لكونه رواه بالمعنى كقوله في
الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه
اسنده في موضع اخر بلفظ ان نفرا من الصحابة مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في
رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله او ليس على شرطه
كقوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
المؤمنون في الصلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اخذته سعلة فركع وهو
صحيح اخرجه مسلم الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته اولكونه ضم اليه ما لم يصح فاتى
بصيغة تستعمل فيهما كقوله في الطلاق ويذكر عن علي بن ابي طالب وابن المسيب
وذكر نحوا من ثلاثة وعشرين تابعيا وقد يورده ايضا في الحسن كقوله في البيوع ويذكر
عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت
فاكتل هذا الحديث رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن
منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه سعيد بن المسيب ومن طريقه
اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من
حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومن امثلة ما اورده
من ذلك وهو ضعيف قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين



قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من طريق الحارث عن علي والحارث ضعيف و
قوله في الصلوة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه وقال عقبه ولم يصح
وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة اجماع او نحوه على انه فيه قليل جدا والحديث
اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج ابن عبيد عن اسمعيل بن ابراهيم
عن ابي هريرة وليث ضعيف وابراهيم لا يعرف وقد اختلف عليه فيه وما اورده
البخاري في الصحيح مما عبر فيه بصيغة التمريض وقلنا لا يحكم بصحته ليس بواه اي
ساقط جدا لادخاله اياه في الكتاب الموسوم بالصحيح وعبارة ابن الصلاح ومع ذلك
فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه قلت
ولهذا رددت على ابن الجوزي حيث اورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا
اذا اتى احدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها فانه اورده من طريقين عن ومن
طريق عن عائشة ولم يصب فان البخاري اورده في الصحيح فقال ويذكر عن ابن عباس
وله شاهد اخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد ابي بكر الشافعي وقد بينت
ذلك في مختصر الموضوعات ثم في كتابي القول الحسن في الذب عن السنن فائدة
قال ابن الصلاح اذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري ما ادخلت في كتابي
الا ما صح وقول الحافظ ابي نصر السجزي اجمع الفقهاء وغيرهم ان رجلا لو حلف بالطلاق
ان جميع ما في البخاري صحيح قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه لم يحنث محمول
على مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب المسندة دون التراجم ونحوها انتهى
وسيأتي في هذه المسئلة مزيد كلام قريبا ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق
حيث ذكره المصنف عقب المعضل ان شاء الله تعالى الخامس الصحيح اقسام متفاوتة
بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد
به البخاري ووجه تاخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء ايهما ارجح ثم ما انفرد به مسلم ثم
صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ووجه تاخره عما اخرجه احدهما تلقي الامة بالقبول
له ثم صحيح على شرط البخاري ثم صحيح على شرط مسلم ثم صحيح عند غيرهما مستوفيا فيه
الشروط السابقة في تنبيهات الاول اورد على هذا اقسام احدها المتواتر واجيب بانه
لا يعتبر فيه عدالة والكلام في الصحيح بالتعريف السابق الثاني المشهور قال
شيخ الاسلام قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وانا متوقف في رتبته هل هي
قبل المتفق عليه او بعده الثالث ما اخرجه الستة واجيب بان من لم يشترط الصحيح
في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الزركشي ويمنع بان الفقهاء قد يرجحون بما لا
مدخل له في ذلك الشيء كتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب وان كان العم للام

ان من
لا يرث قال العراقي نعم اتفق الستة على توثيق رواية اولى بالصحة مما اختلفوا فيه
وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد شرطا كالاتصال عند من يعده صحيحا الخامس ما
فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزل الى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحا قال شيخ الاسلام
فعلى ذلك يقال ما اخرجه الستة الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة
ونحو هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها التنبيه الثاني قد علم مما
تقدم ان اصح من صنف في الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فينبغي ان يقال
اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او والحاكم ثم ابن حبان والحاكم
ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين ولم ار من
تعرض لذلك فليتأمل الثالث قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كان يتفقا على اخراج
حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او مما وصفت ترجمته بكونها اصح
الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا
يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من
احاديثه على كل فرد من احاديث الاخر الرابع فائدة التقسيم المذكور تظهر عند
التعارض والترجيح الخامس في تحقيق شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجمع
على ثقة رجاله الى الصحابي المشهور قال العراقي وليس ما قاله بجيد لان النسائي
ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما واجيب بانهما اخرجا من اجمع على ثقته
الى حين تصنيفهما فلا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين وقال
شيخ الاسلام تضعيف النسائي ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب
ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو الاصل
الذي بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحاكم في علوم الحديث
وصف الحديث الصحيح ان يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور
بالرواية وله رواة ثقات وقال في المدخل الدرجة الاولى من الصحيح اختيار البخاري
ومسلم وهو ان يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم
الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن
الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة
من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا بالعدالة في
روايته ثم يتداوله اهل الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فعمم
في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين

قال ابن طاهر شرط البخاري ومسلم



وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى انه شرط الشيخين بما في الصحيح من الغرائب التي
تفرد بها بعض الرواة واجيب بانه انما اراد ان كل راو في الكتابين يشترط ان يكون له
راويان لا انه يشترط ان يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه قال ابو علي الغساني
ونقله عياض عنه ليس المراد ان يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه ثم عن
تابعيه فمن بعده فان ذلك يعز وجوده وانما المراد ان هذا الصحابي وهذا التابعي قد
روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة قال شيخ الاسلام وكان الحازمي
فهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة لان الشهادة يشترط فيها التعدد
واجيب باحتمال ان يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال واللقاء وغيرهما
وقال ابو عبد الله بن المواق ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره
ليس بالبين ولا اعلم احدا روى عنهما انهما صرحا بذلك ولا وجود له في كتابيهما ولا
خارجا عنهما فان كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما وان كان
اخذه من كون ذلك اكثريا في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه ولعل وجود ذلك
اكثريا انما هو لان من روى عنه اكثر من واحد اكثر ممن لم يرو عنه الا واحد في الرواة
مطلقا لا بالنسبة الى من خرج له منهم في الصحيحين وليس من الانصاف الزامهما
هذا الشرط من غير ان يثبت عنهما ذلك مع وجود اخلالهما به لانهما اذا صح عنهما
اشتراط ذلك كان في اخلالهما به دركا عليهما قال شيخ الاسلام وهذا كلام مقبول
وبحث قوي وقال في مقدمة شرح البخاري ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا في حق
بعض الصحابة الذين اخرج لهم الا انه معتبر في حق من بعدهم فليس في الكتاب
حديث اصل من رواية من ليس له الا راو واحد فقط قال الحازمي ما حاصله شرط
البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه
ملازمة طويلة وانه يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة
لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة
الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه
كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب وقال المصنف ان المراد بقولهم على شرطهما
ان يكون رجال اسناده في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما قال
العراقي وهذا الكلام قد اخذه من ابن الصلاح حيث قال في المستدرك اودعه
ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما قال وعلى هذا عمل ابن دقيق
العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض بان فيه
فلانا ولم يخرج له البخاري وكذا فعل الذهبي في مختصر المستدرك قال وليس ذلك

بجيد فان الحاكم صرح في خطبة المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله
تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي
بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس
رواتها وفيه نظر قال وتحقيق المثليه ان يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج
عنه فيه او اعلى منه عند الشيخين وتعرف المثليه عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او
ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الداله على مراتب التعديل بقولا في بعض من
احتجا به ثقة او ثبت او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ التعديل ثم يوجد
عنهما انهما قالا ذلك او اعلا منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك على انه
عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار معرفتها الفاظ الجرح والتعديل
قال ولكن هنا امر فيه غموض لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد
حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى
عنه في كثرة ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا من بلد من
اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك انتهى كلامه وقال شيخ الاسلام
ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد لان الحاكم استعمل
لفظة مثل في اعم من الحقيقة والمجاز في الاسانيد والمتون دل على ذلك صنيعه فانه تارة
يقول على شرطهما وتارة على شرط البخاري وتارة على شرط مسلم وتارة صحيح الاسناد
ولا يعزوه لاحدهما وايضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد احتج
بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم لم يقل قط على شرط
البخاري فان شرط مسلم دونه فما كان على شرطه فهو على شرطهما لانه حوى شرط مسلم
وزاد قال ومورد ذلك كله ان يروي اسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن
ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخاري والحق ان هذا ليس على شرط
واحد منهما وادق من هذا ان يروي عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين
من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه
برجال كلهم في الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم
عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط
واحد منهما لانهما انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان رحل اليه
فاخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فساله رؤيته وكان ثم ريح شديدة
فذهبت بالاوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن
حفظها فوهم في اشيا منها ضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج

مع

مع ان كلا منهما اخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا فعلى من يعزو الى شرطهما او شرط
واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب له شرطه ولو في موضع من كتابه
وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في
صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد غفل واخطأ بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية
مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد عليه ثم الف الحازمي كتابا في شروط الائمة ذكر فيه شرط
الشيخين وغيرهما فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في
مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه
وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض
وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو
ان يعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التي تليها
وتفاوت فمن كان في الطبقة الاولى فهي الغاية في الصحة وهو غاية قصد البخاري كمالك
وابن عيينة ويونس وعقيل الايليين وجماعة والثانية شاركت الاولى في العدالة
غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان منهم
من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والاوزاعي والنعمان بن راشد
والثانية لم تلازم الزهري الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا في الاتقان دون الطبقة
الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي وهم شرط
مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهري اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل
الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية بن يحيى الصدفي واسحق بن يحيى الكلبي والمثنى
بن الصباح وهم شرط ابي داود والنسائي والرابعة قوم شاركوا الثالثة في الجرح
والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم بحديث الزهري لانهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط
الترمذي والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على
الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن
دونه فاما عند الشيخين فلا . واذا قال صحيح متفق عليه او على صحته فمراده اتفاق
الشيخين وذكر الشيخ لا اتفاق الامة قال ابن الصلاح لكن يلزم من اتفاقهما
اتفاق الامة عليه لتلقيهم له بالقبول وذكر الشيخ يعني ابن الصلاح ان ما روياه او
احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه قال وخالفه المحققون في ذلك محتجا بانه
لا يفيد الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد
يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذي اخترناه اولا
هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ ولهذا كان الاجماع المبني على

الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان
في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق لاجماع
علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما
للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان رواته
فساقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند
الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى يستحب الرجعة
قال المصنف وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر قال في
شرح مسلم لان ذلك شان الآحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي
الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما
فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما
فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد اشتد انكار برهان
على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه انتهى وكذا عاب ابن عبد السلام على ابن
الصلاح هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى
ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام
ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من
الشافعية كابي اسحق وابي حامد الاسفرايينين والقاضي ابي الطيب والشيخ ابي
اسحق الشيرازي وعن السرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية وابي يعلى
وابي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية
واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسي في صفة التصوف
فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقال شيخ الاسلام ما ذكره النووي مسلم من
جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضا محققون وقال في شرح
النخبة الخبر المحتف بالقراين يفيد العلم خلافا لمن ابى ذلك قال وهو انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما في هذا
الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا
التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا
ان هذا مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا
ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع على تسليم صحته قال وما قيل
من انهم انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته ممنوع لانهم اتفقوا على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على

ان لهما

ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة قال ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما
اصح الصحيح قال ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور البغدادي قال ومنها المسلسل
بالائمة الحفاظ حيث لا يكون غريبا كحديث يرويه احمد مثلا ويشاركه فيه غيره عن مالك
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته قال وهذه الانواع
التي ذكرناها لا يحصل العلم فيها الا للعالم المتبحر في الحديث العارف باحوال الرواة والعلل
وكون غيره لا يحصل له العلم لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينافي حصول العلم للمتبحر
المذكور انتهى قال ابن كثير وانا مع ابن صلاح فيما عول عليه وارشد اليه قلت وهو
الذي اختاره ولا اعتقد سواه نعم يبقى الكلام في التوفيق بينه وبين ما ذكره اولا
من ان المراد بقولهم هذا حديث صحيح انه وجدت فيه شروط الصحة لا انه مقطوع به في نفس
الامر فانه مخالف لما هنا فلينظر في الجمع بينهما فانه عسر ولم ار من تنبه له تنبيه استثنى ابن
الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تكلم فيه من احاديثهما فقال سوى احرف يسيرة تكلم
عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره قال شيخ الاسلام وعدة ذلك
مائتان وعشرون حديثا اشتركا في اثنين وثلاثين واختص البخاري بثمانين الا اثنين
ومسلم بمائة قال المصنف في شرح البخاري ما ضعف من احاديثهما مبني على علل ليست
بقادحة قال شيخ الاسلام وكانه مال بهذا الى انه ليس فيهما ضعيف وكلامه في شرح
مسلم يقتضي تقرير قول من ضعف فكان هذا بالنسبة لمقامهما وانه يدفع عن البخاري
ويقرر على مسلم قال العراقي وقد افردت كتابا لما تكلم فيه في الصحيحين او احدهما مع
الجواب عنه قال شيخ الاسلام لم يبيض هذا الكتاب وعدمت مسودته وقد سرد شيخ الاسلام
ما في البخاري من الاحاديث المتكلم فيها في مقدمة شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ورايت فيما
يتعلق بمسلم تاليفا مخصوصا فيما ضعف من احاديثه بسبب ضعف رواته وقد الف
الشيخ ولي الدين العراقي كتابا في الرد عليه وذكر بعض الحفاظ ان في كتاب مسلم احاديث
مخالفة لشرط الصحيح بعضها ابهم راويه وبعضها فيه ارسال وانقطاع وبعضها فيه
وجادة وهي في حكم الانقطاع وبعضها بالمكاتبة وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد عليه
والجواب عنها حديثا حديثا وقد وقفت عليه وسياتي نقل ما فيه ملخصا مفرقا في المواضع اللائقة
به ان شاء الله تعالى ونعجل هنا بجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث قال شيخ الاسلام
في مقدمة شرح البخاري الجواب من حيث الاجمال عما انتقد عليهما انه لا ريب في تقديم
البخاري ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعدهما من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل فانهم
لا يختلفون ان ابن المديني كان اعلم اقرانه بعلل الحديث وعنه اخذ البخاري ذلك ومع ذلك

تنبيه له صح

بلغ

فكان ابن المديني اذا بلغه عن البخاري شيء يقول ما راى مثل نفسه وكان محمد بن يحيى
الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعا
وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة فاذا عرف ذلك — تركته
وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه
كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على
غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت
عليهما ستة اقسام الاول ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد
فان اخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان
الراوي ان كان سمعه فالزيادة لا تضر لانه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه ثم لقيه فسمعه
منه وان كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع ضعيف والضعيف
لا يعل الصحيح ومن امثلة ذلك ما اخرجاه من طريق الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس في قصة القبرين قال الدارقطني في انتقاده قد خالف منصور فقال عن
مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس قال وحديث
الاعمش اصح قال شيخ الاسلام وهذا في التحقيق ليس بعلة فان مجاهدا لم يوصف به
بالتدليس وقد صح سماعه من ابن عباس ومنصور عندهم اتقن من الاعمش والاعمش
ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا
وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة و
علله الناقد بالمزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان
الراوي صحابيا او ثقة غير مدلس وقد ادرك من روى عنه ادراكا بينا او صرح با
السماع ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك وان
لم يوجد وكان الانقطاع ظاهرا فمحصل الجواب انه انما اخرج مثل ذلك حيث له سابغ
وعاضد او حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع مثاله
ما رواه البخاري من حديث ابي مروان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا صليت الصبح فطوفي على بعيرك والناس
يصلون الحديث قال الدارقطني هذا منقطع وقد وصله حفص بن غياث عن هشام
عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ووصله مالك في الموطا عن ابي الاسود عن عروة كذلك
قال شيخ الاسلام حديث مالك عند البخاري مقرون بحديث ابي مروان وقد وقع في
رواية الاصيلي عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة موصولا وعليها اعتمد
المزي في الاطراف ولكن معظم الروايات على اسقاط زينب قال ابو علي الجياني وهو

الصحيح

الصحيح وكذا اخرجه الاسمعيلي باسقاطها من حديث عبدة بن سليمان ومحاضر
وحسان بن ابراهيم كلهم عن هشام وهو المحفوظ من حديثه وانما اعتمد البخاري فيه
رواية مالك التي اثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هشام التي سقطت منها
حاكيا للخلاف فيه على عروة كعادته مع ان سماع عروة عن ام سلمة ليس بالمستبعد
قال وربما علل بعض النقاد احاديث ادعي فيها الانقطاع لكونها مروية بالمكاتبة و
الاجازة وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك بل في تخريج صاحب الصحيح
لمثل ذلك دليل على صحته عنده القسم الثاني ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال
بعض الاسناد والجواب عنه انه ان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على
الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون
في ذلك متعادلين في الحفظ والعدد او متفاوتين فيخرج الطريقة الراجحة ويعرض عن
المرجوحة او يشير اليها فالتعليل بجميع ذلك لمجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم
من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف الثالث ما تفرد فيه بعض الرواة
بزيادة لم يذكرها اكثر منه او اضبط وهذا لا يوثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية
بحيث يتعذر الجمع والا فهي كالحديث المستقل الا ان وضح بالدليل القوي انها
مدرجة من كلام بعض رواته فهو موثر وسياتي مثاله في المدرج الرابع ما تفرد به
بعض الرواة ممن ضعف وليس في الصحيح من هذا القبيل غير حديثين تبين ان
كلا منهما قد توبع احدهما حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف
قال شيخ الاسلام ولم ينفرد به بل تابعه معن بن عيسى عن مالك ثم اسمعيل ضعفه
النسائي وغيره وقال احمد وابن معين في رواية لا باس به وقال ابو حاتم محله الصدق
وان كان مغفلا وقد صح انه اخرج للبخاري اصوله واذن له ان ينتقي منها وهو مشعر
بان ما اخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه لانه كتب من اصوله واخرج له مسلم اقل مما اخرج
له البخاري ثانيهما حديث ابي بن عباس بن سهل ابن سعد عن ابيه عن جده قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني ابي ضعيف قال شيخ
الاسلام تابعه عليه اخوه عبد المهيمن . القسم الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم
فمنه ما لا يؤثر قدحا ومنه ما يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا
اكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح انتهى فائدة تتعلق بالمتفق عليه قال
الحاكم الحديث الصحيح ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول
من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو الحديث الذي

يرويه الصحابي المشهور الى اخر كلام السابق قد تقدم ما فيه الثاني مثل الاول الا انه
ليس لرواية الصحابي الا راو واحد مثله حديث عروة بن مضرس لا راوي له غير الشعبي
وذكر امثلة اخرى ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح قال شيخ الاسلام بل فيهما جملة
من الاحاديث عن جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وقد تعرض المصنف لذلك
في نوع الوحدان وسياتي فيه مزيد كلام الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين
ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروخ وليس في الصحيح
من هذه الروايات شيء وكلها صحيحه قال شيخ الاسلام في نكتة بل فيهما العليل
من ذلك كعبد الله بن وديعه وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم وربيعة بن عطا الرابع
الاحاديث الافراد الغرايب التي ينفرد بها ثقه من الثقات كحديث العلا عن ابيه
عن ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان تركه مسلم لتفرد العلا
عن ابيه به وقد اخرج بهذه النسخة احاديث كثيرة قال شيخ الاسلام بل فيهما
كثير منه لعله يزيد على مائة حديث وقد افردها الحافظ ضيا الدين المقدسي وهي المعروفة
بغرايب الصحيح الخامس احاديث جماعة من الايمة عن ابايهم عن اجدادهم لا عنهم
كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معوية
بن قرة عن ابيه عن جده اجدادهم صحابة واحفادهم ثقات فهذه ايضا يحتج بها
مخرجة في كتب الايمه دون الصحيحين قال شيخ الاسلام ليس المانع من اخراج هذا
القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الاب عن الجد بل كون الراوي
او ابيه ليس على شرطهما والا ففيهما او في احدهما من ذلك رواية علي بن الحسين بن علي
عن ابيه عن جده ورواية محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر عن ابيه عن جده ورواية
ابي بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده ورواية اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحه
عن ابيه عن جده ورواية الحسن وعبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما
عن جدهما ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده وغير ذلك قال
واما الاقسام المختلف فيها فهي المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم
وما اسنده ثقة وارسله ثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات
المبتدعه اذا كانوا صادقين قال شيخ الاسلام اما الاول والثاني فكما قال واما
الثالث فقد اعترض عليه العلاي بان في الصحيحين عدة احاديث اختلف في وصلها
وارسالها قال شيخ الاسلام ولا يرد عليه لان كلامه فيما هو اعم من الصحيحين واما
الرابع فقال العلاي هو متفق على قبوله والاحتجاج به اذا وجدت فيه شرايط القبول
وليس في المختلف فيه البته قال ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواة الصحيحين

وليس

وليس في المختلف كونه حافظا شرطا والا لما احتج بغالب الرواه وقال شيخ
الاسلام انما فرض الخلاف فيه بين اكثر اهل الحديث وبين ابي حنيفه ومالك قال واما الخامس
فكما ذكر من الاختلاف فيه لكن في الصحيحين احاديث عن احاديث جماعة من المبتدعه
عرف صدقهم واشتهرت معرفتهم بالحديث فلم يطرحوا للبدعة قال وقد بقي عليه
من الاقسام المختلف فيها رواية مجهول العدالة وكذا قال المصنف في شرح مسلم
وقال ابو علي الحسين بن محمد الجياني فيما حكاه المصنف الناقلون سبع طبقات ثلاث
مقبوله وثلاث مردودة والسابعة مختلف فيها فالاولى من المقبوله ايمة الحديث
وحفاظهم يقبل تفردهم وهم الحجه على من خالفهم والثانيه دونهم في الحفظ والضبط
لحقهم بعض وهم والثالثه قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم لكن جنحوا الى مذاهب الاهواء
من غير ان يكونوا غلاة ولا دعاة فهذه الطبقات احتمل اهل الحديث الرواية عنهم
وعليهم يدور نقل الحديث والاولى من المردودة من وسم بالكذب ووضع الحديث و
الثانية من غلب الوهم والغلط والثالثه قوم غلوا في البدعه ودعوا اليها فحرفوا
الروايات ليحتجوا بها واما السابع المختلف فيه فقوم مجهولون انفردوا بروايات
فقبلهم قوم وردهم اخرون قال العلاي هذه الاقسام التي ذكرها ظاهرة لكنها في
الرواة انتهى السادسة من مسائل الصحيح من راى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناه
في كتاب او جزء لم ينص على [7] صحته حافظ معتمد صح في شيء من المصنفات المشهورة قال الشيخ ابن الصلاح
لا يحكم بصحته لضعف اهليه هذه الازمان قال لانه ما من اسناد من ذلك الا وتجد
في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط
والاتقان قال في المنهل الروي مع غلبة الظن انه لو صح لما اهمله ايمة الاعصار المتقدمة
لشدة فحصهم واجتهادهم قال المصنف والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت
معرفته قال العراقي وهو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح جماعة من المتاخرين احاديث
لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا فمن المعاصرين لابن الصلاح ابو الحسن علي ابن محمد بن
عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والايهام صحح فيه حديث ابن عمر انه كان يتوضاء
ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل اخرجه البزار وحديث انس كان اصحاب رسول الله عليه السلام ينتظرون
الصلاه فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاه اخرجه قاسم ابن اصبغ
ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابا سماه المختارة التزم
فيه الصحة وذكر فيه احاديث لم يسبق الى تصحيحها وصحح الحافظ زكي الدين المنذري
حديث بحر ابن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة

عن ابي هريرة في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم صحح الطبقة التي تلي هذا فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر ماء زمزم لما شرب له ثم صحح طبقة بعد هذه فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة قال ولم يزل ذلك دأب من بلغ اهلية ذلك منهم الا ان منهم من لا يقبل ذلك منهم وكذا كان المتقدمون ربما صحح بعضهم شيئا فانكر عليه تصحيحه وقال شيخ الاسلام قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه وكلهم دفع في صدر كلامه من غير اقامة دليل ولا بيان تعليل ومنهم من احتج بمخالفة اهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي والمزي ونحوهم وليس بوارد لانه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره وانما يحتج عليه بابطال دليله او معارضته بما هو اقوى منه ومنهم من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد وهذا اذا انضم الى ما قبله من انه لا سلف له فيما ادعاه وعمل اهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلا للرد عليه قال ثم ان في عبارته مناقشات منها قوله فانا لا نتجاسر ظاهره ان الاولى ترك التعرض لما فيه من التعب والمشقة وان لم ينهض الى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك فقد تعذر ومنها انه ذكر مع الضبط الحفظ والاتقان وليست متغايرة ومنها انه قابل لعدم الحفظ وجود الكتاب فافهم انه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمعروف من ائمة الحديث خلاف ذلك صح فاذا كان الراوي عدلا لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحديثه على هذه الصورة صحيح قال وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الاسانيد ما منها الا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ان اراد ان جميع الاسناد كذلك فهو ممنوع لان من جملته من يكون من رجال الصحيح وقل ان يخلو اسناد عن ذلك وان اراد ان بعض الاسناد كذلك فمسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر الا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك اما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الاسناد منا الى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها الى مؤلفها الى اعتبار اسناد معين فان المصنف منهم اذا روى حديثا ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها احد من المتقدمين قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته امام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما ان كان ذلك المتقدم

ممن

ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كابن خزيمة وابن حبان قال والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الاسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتقدم وذلك التصحيح انما يتصل للمتأخر بالاسناد الذي يدعي فيه الخلل فان كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الاسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وان كان لا يؤثر في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد اليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الاسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب الى مؤلفه وينحصر النظر في مثل اسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن قد يقوى ما ذهب اليه ابن الصلاح بوجه اخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة الى المتقدمين وقيل ان الحامل لابن الصلاح على ذلك ان المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه صحيح كثير وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد ان يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلا على التعذر قلت والاحوط في مثل ذلك ان يعبر عنه بصحيح الاسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح ان شاء الله وكثيرا ما يكون الحديث ضعيفا او واهيا والاسناد صحيح مركب عليه فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس ما حكى ابن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزويني ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن انس مرفوعا خلق الورد الاحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الابيض من عرقي وخلق الورد الاصفر من عرق البراق قال ابن عساكر هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الاسناد الصحيح تنبيه لم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الالفية والبلقيني و اصحاب النكت الا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين وقد ظهر لي ان يقال فيه ان من جوز التصحيح فالتحسين اولى ومن منع فيحتمل ان يجوزه وقد حسن المزي حديث طلب العلم فريضة مع تصريح الحفاظ بتضعيفه وحسن جماعة كثيرون احاديث صرح الحفاظ بتضعيفها ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوى بينه و بين التصحيح حيث قال فآل الامر اذن في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في كتبهم الى اخره وقد منع فيما سيأتي ووافقه عليه المصنف وغيره ان يجزم بتضعيف الحديث اعتمادا على ضعف اسناده لاحتمال ان يكون له اسناد صحيح غيره فالحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على اهل هذه الازمان لضعف اهليتهم وان لم يوافق على الاول فلا شك ان الحكم بالوضع اولى بالمنع قطعا الا حيث لا يخفى كالاحاديث الطوال الركيكة التي وضعها

القصاص او ما فيه مخالفة للعقل او الاجماع واما الحكم للحديث بالتواتر او الشهرة فلا
يمنع اذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية و
الغرابة وعن العزة اكثر ومن اراد العمل او الاحتجاج بحديث من كتاب من الكتب
المعتمدة قال ابن الصلاح حيث ساغ له ذلك فطريقه ان ياخذه من نسخة معتمدة
قابلها هو او ثقة باصول صحيحة قال ابن الصلاح ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب
وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول و بعدها
وفهم جماعة من هذا الكلام الاشتراط وليس فيه ما يصرح بذلك ولا يقتضيه مع تصريح
ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن حيث قال في الترمذي فينبغي
ان تصحح اصلك بجماعة اصول فاشار بينبغي الى الاستحباب ولذلك قال المصنف
زيادة عليه فان قابلها باصل محقق معتمد اجزاه ولم يورد ذلك مورد الاعتراض
كما صنع في مسئلة التصحيح قبله وفي مسئلة القطع بما في الصحيحين وصرح ايضا
في شرح مسلم بان كلام ابن الصلاح محمول على الاستظهار والاستحباب دون
الوجوب وكذا في المنهل الروي خاتمة زاد العراقي في الفيته هنا لاجل قول ابن
الصلاح حيث ساغ له ذلك ان الحافظ ابا بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة
الاشبيلي خال ابي القاسم السهيلي قال في برنامجه اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات لحديث من كذب علي انتهى ولم يتعقبه العراقي وقد
تعقبه الزركشي في جزء له فقال فيما قرأته بخطه نقل الاجماع عجيب وانما حكى ذلك
عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال
في الاوسط ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح
عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها
وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري في تعليقه من وجد
حديثا في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث
لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين في البرهان
عن بعض المحدثين وقال هم عصبة لا مبالاة بهم في حقايق الاصول يعني المقتصرين
على السماع لا ائمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال
كتبه اليه ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد
اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة

قد حصلت

قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو
واللغة والطب وساير العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد
ان الناس قد اتفقوا على الخطا في ذلك فهو اولى بالخطا منهم ولولا جواز الاعتماد على
ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور
وليست كتبهم ماخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد
عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب لبعد التدليس انتهى قال وكتب الحديث
اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال
ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية
المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه ويتكلم
على علته وغريبه وفقهه قال وليس الناقل للاجماع مشهورا بالعلم مثل اشتهار
هؤلاء الائمة قال بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز ان يحدث بالخبر
وان لم يعلم انه سمعه فليت شعري اي اجماع بعد ذلك قال واستدلاله
على المنع بالحديث المذكور اعجب واعجب اذ ليس في الحديث اشتراط ذلك وانما
فيه تحريم القول بنسبة الحديث اليه حتى يتحقق انه قاله وهذا لا يتوقف على رايته
بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح او كونه نص على صحته امام
وعلى ذلك عمل الناس انتهى النوع الثاني الحسن للناس فيه عبارات قال ابو سليمان
الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله فاخرج بمعرفة المخرج المنقطع وحديث
المدلس قبل بيانه قال ابن دقيق العيد وهذا الحد صادق على الصحيح ايضا فيدخل
في حد الحسن وكذا قال في صاحب المنهل الروي واجاب التبريزي بانه سياتي
ان الصحيح اخص منه ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه
مخل للحد قال العراقي وهو متجه قال وقد اعترض ابن رشيد على ما نقل عن الخطابي
بانه راه بخط الحافظ ابي علي الجياني واستقر حاله بالسين المهملة وبالقاف و
بالحاء المهملة دون راء في اوله قال وذلك مردود فان الخطابي قال ذلك في خطبة
معالم السنن وهو في النسخ الصحيحة كما نقل عنه وليس لقوله واستقر حاله
كثير معنى وقال ابن جماعة يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله
بالضعف ثم قال الخطابي في تتمة كلامه وعليه مدار اكثر الحديث لان غالب الاحاديث لا
تبلغ رتبة الصحيح وتقبله اكثر العلماء وان كان بعض اهل الحديث شدد فرده بكل
علة قادحة كانت ام لا كما روى عن ابن ابي حاتم انه قال سالت ابي عن حديث
فقال اسناده حسن فقلت يحتج به فقال لا واستعمله اي عمل به عامة الفقهاء

مدار صح

وهذا الكلام فيه العراقي زايدا على الحد فاخر ذكره وفصله عنه وقال البلقيني بل هو
من جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله بل والضعيف ايضا تنبيه حكى ابن
الصلاح بعد كلام الخطابي ان الترمذي حد الحسن بان لا يكون في اسناده من يتهم
بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وان بعض المتاخرين قال
هو الذي فيه ضعيف قريب محتمل ويعمل به وقال كل هذا مبهم لا يشفي الغليل و
ليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وكذا قال
الحافظ ابو عبد الله بن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا
يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ورواته غير متهمين بل ثقات قال ابن سيد
الناس بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك
في الصحيح قال العراقي على ان حسن احاديث لا يروى الا من وجه واحد كحديث
اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة كان رسول الله عليه السلام
اذا خرج من الخلاء قال غفرانك فانه قال فيه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه ولا نعرف في الباب الا حديث عايشة قال واجاب ابن سيد الناس
عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى مجيه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور
ومن لم يثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع منه لا بكل
انواعه وقال شيخ الاسلام قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين احدهما
ان يكون راويه قاصرا عن درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن لذاته وهو ان
يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك وراوي الصحيح
لا بد وان يكون ثقة وراوي الحسن لذاته لا بد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي
كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله
الا لارادة قصور رواته عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء الثاني مجيه من غير
وجه على ان عبارة الترمذي فيما ذكره في العلل التي في اخر جامعه وما ذكرنا في
هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده الى اخر كلامه قال
ابن سيد الناس فلو قال قائل ان هذا انما اصطلح عليه في كتابه ولم ينقله
اصطلاحا عاما كان له ذلك وقول ابن كثير هذا الذي روي عن الترمذي في
اي كتاب قاله واين اسناده عنه مردود بوجوده في اخر جامعه كما اشرنا اليه وقال
بعض المتاخرين قول الترمذي مرادف لقول الخطابي فان قوله ويروى نحوه من غير
وجه كقوله ما عرف مخرجه وقول الخطابي اشتهر رجاله يعني به السلامة من
وصمة الكذب كقول الترمذي ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب وزاد الترمذي

ولا يكون

ولا يكون شاذا ولا حاجة اليه لان الشاذ ينافي عرفان المخرج فكان المصنف اسقطه
لذلك لكن قال العراقي تفسير قول الخطابي ما عرف مخرجه بما تقدم من الاحتراز
عن المنقطع وخبر المدلس احسن لان الساقط منه بعض الاسناد لا يعرف منه
مخرج الحديث اذ لا يدرى من سقط بخلاف الشاذ الذي ابرز كل رجاله فعرف مخرج
الحديث من اين وقال البلقيني اشتهار الرجال اخص من قول ولا يكون في
الاسناد متهم لشموله المستور وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتاخرين اراد به
ابن الجوزي فانه ذكر ذلك في العلل المتناهية وفي الموضوعات قال ابن دقيق
العيد وليس ما ذكره مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال البدري
جماعة وايضا فيه دور لانه عرفه بصلاحيته للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه
حسنا قلت ليس قوله ويعمل به من تمام الحد بل زايد عليه لافادة انه يجب العمل
به كالصحيح ويدل على ذلك انه فصله من الحد حيث قال ما فيه ضعف قريب محتمل
فهو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به وقال الطيبي ما ذكره ابن الجوزي
مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط
بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين قال
الشيخ ابن الصلاح بعد حكاية الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم قد امعنت النظر
في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي
واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور
لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
ولا ظهر منه سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا برواية
مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما
له من شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا
قال وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا
بالصدق والامانة ولكن لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عن رواته في الحفظ
والاتقان وهو مع ذلك مرتفع عن حال من يعد تفرده اي ما ينفرد به من حديثه
منكرا قال ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته
من ان يكون معللا قال وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي
ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر
احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل منهما على ما راى انه يشكل
معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل انتهى كلام ابن الصلاح قال

ابن دقيق العيد وعليه فيه مواخذات ومناقشات وقال ابن جماعة يرد على الاول
من القسمين الضعيف والمنقطع والمرسل الذى في رجاله مستور وروى
مثله او نحوه من وجه اخر وعلى الثاني المرسل الذى اشتهر راويه بما ذكر فانه
كذلك وليس بحسن في الاصطلاح قال ولو قيل الحسن كل حديث خال من العلل
وفي سنده المتصل مستور له به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان
لكان اجمع لما حددوه واخصر قال الطيبي لو قيل الحسن مسند من قرب
من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ
وعلة كان اجمع الحدود واضبطها وابعد عن التعقيد وحد شيخ الاسلام
في النخبة الصحيح لذاته بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ ثم قال فان خف الضبط فهو الحسن لذاته فشرك بينه وبين
الصحيح في الشروط الا تمام الضبط ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد وقال
شيخنا الامام تقي الدين الشمني الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل
وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا وليس بشاذ ولا معلل قال البلقيني
الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئا ينقدح في
نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه
وسبقه الى ذلك ابن كثير تنبيه الحسن ايضا على مراتب كالصحيح قال الذهبي
فاعلا مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وابن اسحق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب
الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وضعفه كحديث الحارث بن عبد الله
وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته طائفة في نوع الصحيح كالحاكم وابن
حبان وابن خزيمة مع قولهم بانه دون الصحيح المبين اولا ولا بدع في الاحتجاج
بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل اذا ورد من وجه
اخر مسندا او وافقه مرسل اخر بشرطه كما سيجيء قاله ابن الصلاح وقال في
الاقتراح ما قيل من ان الحسن يحتج به فيه اشكال لان ثم اوصافا يجب معها
قبول الرواية اذا وجدت فان كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على
اقل الدرجات التي يجب معها القبول فهو صحيح وان لم توجد لم يجز الاحتجاج
به وان سمي حسنا اللهم الا ان يرد هذا الى امر اصطلاحي بان يقال ان هذه
الصفات لها مراتب ودرجات فاعلاها واوسطها يسمى صحيحا وادناها يسمى

حسنا

حسنا وحينئذ يرجع الامر في ذلك الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا في الحقيقة اي الحفاظ
هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه دون قولهم حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن
الاسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ او علة وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم في
مستدركه فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد ولم يذكر له علة ولا قادحا فالظاهر
صحة المتن وحسنه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال شيخ الاسلام
والذى لا شك فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قول صحيح الى قول صحيح الاسناد الا لامر ما
واما قول الترمذى وغيره كعلي بن المديني ويعقوب بن شيبة حديث حسن صحيح
وهو مما استشكل لان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور
ونفيه في حديث واحد فمعناه انه روى باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر
الحسن فصح ان يقال فيه ذلك اي حسن باعتبار اسناد صحيح باعتبار اخر قال
ابن دقيق العيد يرد على ذلك الاحاديث التي قيل فيها ذلك مع انه ليس لها الا مخرج
واحد كحديث اخرجه الترمذى من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي
نصف شعبان فلا تصوموا وقال فيه حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على
هذا اللفظ واجاب بعض المتاخرين بان الترمذى انما يقول ذلك مريدا تفرد احد
الرواة عن الاخر لا التفرد المطلق قال ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث
خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من اشار الى اخيه بحديدة الحديث
قال فيه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث خالد
لا مطلقا قال العراقي وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها لا نعرفه الا من
هذا الوجه كالحديث السابق وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثان وهو ان المراد
بالحسن اللغوى دون الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى في كتاب العلم
حديث معاذ بن جبل مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
الحديث بطوله وقال هذا حديث حسن جدا ولكن ليس له اسناد قوي فاراد
بالحسن حسن اللفظ لانه من رواية موسى البلقاوى وهو كذاب نسب الى
الوضع عن عبد الرحيم العمي وهو متروك وروينا عن امية بن خالد قال قلت
لشعبة تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن ابي سليمان
وقد كان حسن الحديث فقال من حسنها فررت يعني انها منكرة وقال
النخعي كانوا يكرهون اذا اجتمعوا ان يخرج الرجل احسن ما عنده قال السمعاني
عني بالاحسن الغريب قال ابن دقيق العيد ويلزم على هذا الجواب ان يطلق
على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك لا يقوله احد من

الى قوله صحيح صح

من المحدثين اذا اجروا على اصطلاحهم قال شيخ الاسلام ويلزم عليه ايضا ان كل
حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه فان كل الاحاديث حسنة الالفاظ بليغة
ولما رأينا الذى وقع له هذا كثير الفرق فتارة يقول حسن فقط وتارة صحيح فقط
وتارة حسن صحيح وتارة صحيح غريب وتارة حسن غريب عرفنا انه لا محالة
جار مع الاصطلاح مع انه قال في اخر الجامع وما قلنا في كتابنا حديث حسن
اسناده عندنا فقد صرح بانه اراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ
واجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث وهو ان الحسن لا يشترط فيه القصور
عن الصحة الا حيث انفرد الحسن اما اذا ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح
باعتبار العليا ويلزم على هذا ان كل صحيح حسن وقد سبقه الى نحو ذلك
ابن المواق قال شيخ الاسلام وشبه ذلك قولهم في الراوي صدوق فقط
وصدوق ضابط فان الاول قاصر عن درجة رجال الصحيح والثاني منهم
فكما ان الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع بين الصحة والحسن ولابن
كثير جواب رابع وهو ان الجمع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين
الصحيح والحسن قال فما يقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة من الحسن ودون
الصحيح قال العراقي وهذا تحكم لا دليل عليه وهو بعيد ولشيخ الاسلام جواب
خامس وهو التوسط بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب
ابن الصلاح بما له اسنادان فصاعدا وجواب ابن دقيق العيد بالفرد قال وجواب
سادس وهو الذى ارتضيه ولا غبار عليه وهو الذى مشى عليه في النخبة وشرحها
ان الحديث ان تعدد اسناده فالوصف راجع اليه باعتبار الاسنادين او الاسانيد
قال وعلى هذا فما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى والا فبحسب
اختلاف النقاد في راويه فيرى المجتهد منهم بعضهم يقول فيه صدوق وبعضهم
يقول ثقة ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح ولكنه يريد ان يشير الى كلام
كلام الناس فيه فيقول ذلك وكانه قال حسن عند قوم صحيح عند قوم قال
وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح قال وعلى
هذا ما قيل فيه ذلك دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد انتهى وهذا
الجواب مركب من جواب ابن الصلاح وابن كثير واما تقسيم البغوي احاديث
المصابيح الى حسان وصحاح مريدا بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن

فانما اوردنا حسن صحيح

فليس

فليس بصواب لان في السنن الصحيح والضعيف والمنكر كما سياتي بيانه ومن اطلق
عليها الصحيح كقول السلفي في الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب و
كاطلاق الحاكم على الترمذي الجامع الصحيح واطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم
الصحيح فقد تساهل قال التاج التبريزي ولا ازال اتعجب من الشيخين يعني ابن الصلاح
والنووي في اعتراضهما على البغوي مع ان المقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح و
كذا مشى عليه علماء العجم اخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره قال العراقي واجيب
عن البغوي بانه يبين عقب كل حديث الصحيح والحسن والغريب قال وليس كذلك
فانه لا يبين الصحيح من الحسن فيما اورده من السنن بل يسكت ويبين الغريب
والضعيف غالبا فالايراد باق في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن وقال
وقال شيخ الاسلام اراد ابن الصلاح ان يعرف ان البغوي اصطلح لنفسه ان يسمي
السنن الاربعة الحسان ليغتني بذلك عن ان يقول عقب كل حديث اخرجه اصحاب
السنن وان هذا اصطلاح حادث ليس جاريا على المصطلح العرفي فروع احدها
في مظنة الحسن كما ذكر في الصحيح مظانه وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة
فيه الا يسيرا انبه عليه كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذى
شهره واكثر من ذكره قال ابن الصلاح وان وجد في متفرقات من كلام بعض
مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد والبخاري وغيرهما قال العراقي وكذا مشايخ الطبقة
التي قبل ذلك كالشافعي قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر لقد
ارتقيت على ظهر بيت لنا الحديث حديث ابن عمر مسند حسن الاسناد وقال فيه ايضا
وسمعت من يروي باسناد حسن ان ابا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه ركع
دون الصف الحديث وكذا يعقوب ابن شيبة وابو علي الطوسي في مسنده اكثر من ذلك الا
انهما الفا بعد الترمذي ويختلف النسخ منه اي من كتاب الترمذي في قوله حسن
او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد
ما اتفقت عليه ومن مظانه ايضا سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو
صالح قال وبعضها اصح من بعض فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا
ولم يكن في احد الصحيحين ولم يصححه غيره من المعتمدين الذين يميزون
بين الصحيح والحسن ولا ضعيف فهو حسن عند ابي داود لان الصالح للا
حتجاج لا يخرج عنهما ولا يرتقي الى الصحة الا بنص فالاحوط الاقتصار على الحسن
واحوط منه التعبير عنه بصالح وبهذا التقرير يندفع اعتراض ابن رشيد بان ما سكت

عليه قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن كذلك عند غيره وزاد ابن الصلاح انه قد لا يكون
حسنا عند غيره ولا مندرجا في حد الحسن اذ حكى ابن منده انه سمع محمد بن سعد
الباوردي يقول كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قال
ابن منده وكذلك ابو داود يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال وهذا ايضا رأي الامام احمد فانه قال
ان ضعيف الحديث احب اليه من رأي الرجال لانه لا يعدل الى القياس الا بعد عدم النص
وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف فعلى
ما نقل عن ابي داود يحتمل ان يريد بقوله صالح الصالح للاعتبار دون الاحتجاج
فيشمل الضعيف ايضا لكن ذكر ابن كثير انه روي عنه وما سكت عنه فهو حسن
فان صح ذلك فلا اشكال تنبيه اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن
ابي داود فقال لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل
مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى
بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول
والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم مسلم من ذلك
ما الزم به ابو داود فمعنى كلامهما واحد قال وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة
ويقاربه يعني فيها ايضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح نجده عند مالك وشعبة
وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب
ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ
والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فيخرج من حديث
الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان
عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر
المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر و
اجاب العراقي بان مسلما التزم الصحيح بل المجمع عليه في كتابه فليس لنا ان نحكم
على حديث خرجه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود
قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقي الى
الاول الا بيقين وثم اجوبة اخرى منها ان العملين انما تشابها في ان كلا اتى
بثلاثة اقسام لكنها في سنن ابي داود راجعة الى متون الحديث وفي مسلم
الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ومنها ان ابا
داود قال ما كان فيه وهن شديد بينته ففهم ان ثم شيئا فيه وهن غير شديد

لم يلتزم

الثالثة في

لم يلتزم بيانه ومنها ان مسلما انما يروي عن الطبقة المتابعات ليجبر القصور
الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية ثم انه يقل من حديثهم جدا وابو داود بخلاف
ذلك فوائد الاولى من مظان الحسن ايضا سنن الدارقطني فانه نص على كثير منه
قال ابن الصلاح الثانية عدة احاديث كتاب ابي داود اربعة الاف وثمانماية حديث
وهو روايات اتمها رواية ابي بكر بن داسه والمتصل الان بالسماع رواية ابي
علي اللؤلؤي الثالثة قال ابو جعفر ابن الزبير اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون
على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة
وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين فيها شفوف وللبخاري لمن اراد التفقه
مقاصد جليلة ولابي داود في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره
وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك النسائي
اغمض تلك المسالك واجلها وقال الذهبي انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن
ابي داود والنسائي لاخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما واما مسند
احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد قال ابن الصلاح كمسند
عبيد الله بن موسى واسحق بن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وابي يعلى الموصلي والحسن
بن سفيان وابي بكر البزار فهؤلاء عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه
من حديثه غير متقيدين بان يكون محتجا به او لا فلا يلتحق بالاصول الخمسة
وما اشبهها قال ابن جماعة من الكتب المبوبة كسنن ابن ماجه في الاحتجاج بها
والركون الى ما فيها لان المصنف على الابواب انما يورد اصح ما فيه ليصلح للاحتجاج
تنبيهات الاول اعترض على التمثيل بمسند احمد بانه شرط في مسنده الصحيح
قال العراقي ولا نسلم ذلك والذي رواه عنه ابو موسى المديني انه سئل عن حديث
فقال انظروه فان كان في المسند والا فليس بحجة فهذا ليس بصريح في ان كل
ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة قال على ان ثم احاديث صحيحة مخرجة في
الصحيح وليست فيه منها حديث عائشة في قصة ام زرع قال واما وجود الضعيف
فيه فهو محقق بل فيه احاديث موضوعة جمعتها في جزء ولعبد الله ابنه فيه زيادات
فيها الضعيف والموضوع انتهى وقد الف شيخ الاسلام كتابا في رد ذلك
سماه القول المسدد في الذب عن المسند قال في خطبته فقد ذكرت في هذه
الاوراق ما حضرني من الكلام على الاحاديث التي زعم بعض اهل الحديث انها
موضوعة وهي في مسند احمد ذبا عن هذا التصنيف العظيم الذي تلقته الامة
بالقبول والتكريم وجعله امامهم حجة يرجع اليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم

في المتصل الان بالسماع رواية

سرد الاحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة واضاف اليها خمسة عشر حديثا
اوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه واجاب عنها حديثا حديثا قلت وقد فاته احاديث
اخر اوردها ابن الجوزي وهي فيه وجمعتها في جزء سميته الذيل الممهد مع الذب عنها وعدتها
اربعة عشر حديثا وقال شيخ الاسلام في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الاربعة ليس
في المسند حديث لا اصل له الا ثلاثة احاديث او اربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف
انه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه انه مما امر احمد بالضرب عليه فترك سهوا او ضرب
وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه تجريد زوائد مسند البزار اذا كان الحديث
في مسند احمد لم يعزه الى غيره من المسانيد وقال الهيثمي في زوائد المسند مسند احمد
اصح صحيحا من غيره وقال ابن كثير لا يوازي مسند احمد كتاب مسند في كثرته وحسن
سياقاته احاديث كثيرة جدا بل قيل انه لم يقع لجماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبا
من مائتين وقال الحسيني في كتابه التذكرة في رجال العشرة عدة احاديث المسند اربعون
الفا بالمكرر الثاني قيل واسحق يخرج امثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره ابو زرعة
الرازي عنه قال العراقي ولا يلزم من ذلك ان يكون جميع ما فيه صحيحا بل هو امثل بالنسبة
لما تركه وفيه الضعيف الثالث قيل ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على
الابواب وقد سماه بعضهم بالصحيح قال شيخ الاسلام ولم ار لمغلطاي سلفا في
تسميه الدارمي صحيحا الا قوله انه رآه بخط المنذري وكذا قال العلائي قال شيخ
الاسلام ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجة فانه
امثل منه بكثير وقال العراقي اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند
لكون احاديثه مسندة قال الا ان فيه المرسل والمعضل والمنقطع والمقطوع كثيرا على انهم
ذكروا في ترجمة الدارمي ان له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك فلعل الموجود الآن هو
الجامع والمسند فقد الرابع قيل ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره قال العراقي
ولم يفعل ذلك الا قليلا الا انه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه فايدة
قال العراقي يقال ان اول مسند صنف مسند الطيالسي قيل والذي حمل قائل
هذا القول عليه تقدم عصر ابي داود على اعصار من صنف المسانيد وظن انه هو الذي
صنفه وليس كذلك فانما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يونس
بن حبيب خاصة عنه وشذ عنه كثير منه ويشبه هذا مسند الشافعي فانه ليس تصنيفه
وانما التقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الاصم من الام وسمعه عليه
فانه كان سمع الام او غالبها على الربيع عن الشافعي وعمر فكان اخر من روى عنه وحصل
له صمم فكان في السماع عليه مشقة الثاني اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ

وقد فاته مع

الحافظ

الحافظ الضابط مع كونه مشهورا بالصدق والستر وقد علم ان من هذا حاله فحديثه حسن
فروي حديثه من غير وجه ولو وجها واحدا آخر كما يشير اليه تعليل ابن الصلاح قوي بالمتابعة
وزال ما كان نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ ولم ينجبر بها ذلك النقص اليسير وارتفع حديثه
من درجة الحسن الى درجة الصحيح قال ابن الصلاح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه
لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه
وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه اخر حكمنا بصحته
والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد عن ابي سلمة بل لابي سلمة عن ابي هريرة فقد
رواه عنه ايضا الاعرج وسعيد المقبري وابوه وغيرهم ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري
عن ابي بن العباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل النبي صلى الله
عليه وسلم فان ابيا هذا ضعفه لسوء حفظه احمد وابن معين والنسائي فحديثه حسن
لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن فارتقى الى درجة الصحة الثالث الحسن اي الحديث من
وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من جميعها انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ
راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه آخر وعرفنا بذلك انه مما قد حفظه ولم يختل
فيه ضبطه وصار الحديث حسنا بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز
قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حدرد فعاصم ضعيف
لسوء حفظه وقد حسن الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه وكذا اذا كان ضعفها
لارسال او تدليس او جهالة حال كما زاده شيخ الاسلام زال بمجيئه من وجه آخر
وكان دون الحسن لذاته مثال الاول يأتي من نوع المرسل ومثال الثاني ما رواه
الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
البراء بن عازب مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم
من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه
عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره
واما الضعيف لفسق الراوي او كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له اذا كان الآخر مثله لقوة
الضعف وتقاعد هذا الجابر نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا او لا اصل له صرح به شيخ الاسلام
قال بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة المستور والسيء الحفظ بحيث اذا وجد

عن عبد الله مع

حسنه مثله مع

له طريق اخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن خاتمة من
الالفاظ المستعملة عند اهل الحديث في المقبول الجيد والقوي والصالح والمعروف و
المحفوظ والمجود والثابت فاما الجيد فقال شيخ الاسلام في الكلام على اصح الاسانيد
لما حكى ابن الصلاح عن احمد بن حنبل ان اصحها الزهري عن سالم عن ابيه عبارة احمد
اجود الاسانيد كذا اخرجه عنه الحاكم قال وهذا يدل على ان ابن الصلاح يرى التسوية
بين الجيد والصحيح وكذا قال البلقيني بعد ان نقل ذلك من ذلك يعلم ان الجودة يعبر
بها عن الصحة وفي جامع الترمذي في الطب هذا حديث جيد حسن وكذا قال غيره
لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم الا ان الجهبذ منهم لا يعدل عن صحيح الى جيد الا لنكتة
كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد في بلوغه الصحيح فالوصف به انزل
رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوي واما الصالح فقد تقدم في شان سنن ابي داود
انه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل ايضا في ضعيف يصلح
للاعتبار واما المعروف فهو مقابل المنكر والمحفوظ مقابل الشاذ وسياتي تقرير ذلك
في نوعيهما والمجود والثابت يشملان ايضا الصحيح والحسن قلت ومن الفاظهم ايضا
المشبه وهو يطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح قال
ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلابي اول شيء احاديث مشبهة حسانا ثم اخرج
بعد احاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا النوع الثالث الضعيف وهو ما لم يجمع
صفة الصحيح والحسن جمعهما تبعا لابن الصلاح وان قيل ان الاقتصار على الثاني
اولى لان ما لم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح ابعد ولذلك لم يذكره ابن دقيق
العيد قال ابن الصلاح وقد قسمه ابن حبان الى خمسين الا قسما قال شيخ الاسلام
لم نقف عليها ثم قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول
الستة وهي الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ
وعدم العلة باعتبار فقد صفة مع صفة اخرى تليها اولا او مع اكثر من صفة الى ان
تفقد الستة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الالفية اثنين واربعين قسما
ووصله غيره الى ثلاثمائة وستين وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين
المناوي كراسة ونوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي او واحد غيره او اثنان
وما فقد العدالة الى ما في سنده ضعيف او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة
وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار امكان الوجود
وان لم يتحقق وقوعها وقد كنت اردت بسطها في هذا الشرح ثم رايت شيخ الاسلام
قال ان ذلك تعب ليس وراءه ارب فانه لا يخلو اما ان يكون لاجل معرفة مراتب الضعيف



وما كان منها اضعف اولا فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون لاجل ان يعرف ان ما
فقد من الشروط اكثر اضعف اولا فان كان الاول فليس كذلك لان لنا ما يفقد شرطا
واحدا ويكون اضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية وهو ما فقد الصدق وان كان
الثاني فما هو وان كان لامر غير معرفة الاضعف فان كان لتخصيص كل قسم باسم
فليس كذلك فانهم لم يسموا منها الا القليل كالمعضل والمرسل ونحوهما او لمعرفة
كم يبلغ قسما بالبسط فهذه ثمرة مرة او لغير ذلك فما هو انتهى فلذلك عدلت عن تسويد
الاوراق بتسطيره ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته وقوله كصحة
الصحيح اشارة الى ان منه اوهى كما ان من الصحيح اصح قال الحاكم فاوهى اسانيد الصديق
صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه واوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن
شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي واوهى اسانيد العمريين محمد بن
عبد الله بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم عن ابيه عن جده فان الثلاثة
لا يحتج بهم واوهى اسانيد ابي هريرة السري ابن اسمعيل عن داود بن يزيد
الاودي عن ابيه عنه واوهى اسانيد عائشة نسخة عند البصريين عن الحرث بن
شبل عن ام النعمان عنها واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد
عنه واوهى اسانيد انس داود بن المحبر بن قحذم عن ابيه عن ابان بن ابي
عياش عنه واوهى اسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن
خراش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد اليمانيين
حفص بن عمر العدني عن الحكم ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال البلقيني
فيها العلة اراد الا عكرمة فان البخاري يحتج به قلت لا شك في ذلك واما اوهى اسانيد
ابن عباس مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عنه
قال شيخ الاسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ثم قال الحاكم و
اوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن ابيه عن جده عن
قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه فانها نسخة كبيرة واوهى اسانيد الشاميين
محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن امامة
واوهى اسانيد الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس وغيرهما ومن انواع الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما
كالمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر فائدة صنف ابن
الجوزي كتابا في الاحاديث الواهية اورد فيه جملة في كثير منها عليه انتقاد النوع
الرابع من مطلق انواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق كما صرح به ابن الصلاح

المسند قال الخطيب ابو بكر البغدادي في الكفاية هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده من راويه
الى منتهاه فيشمل المرفوع والموقوف والمقطوع وتبعه ابن الصلاح في العدة والمراد
اتصال السند ظاهرا فيدخل ما فيه انقطاع خفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي
لم يثبت لقيه لاطباق من خرج المسانيد على ذلك قال المصنف كابن الصباغ
ولكن واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي عليه السلام دون غيره وقال ابن
عبد البر في التمهيد هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان كمالك
عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او منقطعا كمالك عن
الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري
لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع وقال
شيخ الاسلام يلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرفوعا
ولا قائل به وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل بخلاف الموقوف و
المرسل والمعضل والمدلس وحكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث وهو الاصح
وليس ببعيد من كلام الخطيب وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة فيكون اخص من
المرفوع قال الحاكم من شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت
عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا دفعه فلان النوع الخامس المتصل
ويسمى الموصول ايضا وهو ما اتصل اسناده قال ابن الصلاح بسماع كل واحد
من رواته ممن فوقه ~~ايضا وهو ما اتصل اسناده قال ابن الصلاح بسماع كل واحد من~~
رواته ممن فوقه قال ابن جماعة او اجازته الى منتهيه مرفوعا كان الى النبي صلى الله
عليه وسلم او موقوفا على من كان هذا اللفظ الاخير زاده المصنف على ابن الصلاح
وتبعه ابن جماعة فقال على غيره فيشمل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح
قصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقوف بمالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي واوضحه العراقي فقال واما
اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق
اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب
او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك قيل والنكتة في ذلك انها تسمى مقاطيع فا
لاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة النوع السادس
المرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قولا كان او فعلا
او تقريرا لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا بسقوط الصحابي منه او غيره
وقيل اي قال الخطيب هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم

اوقوله

او قوله فاخرج بذلك المرسل قال شيخ الاسلام والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك
وان كلامه خرج مخرج الغالب لان غالب ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم انما
يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل
اي حيث يقولون مثلا رفعه فلان وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل النوع السابع
الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه اي تقريرا متصلا كان اسناده
او منقطعا ويستعمل في غيرهم كالتابعين مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري
ونحوه وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر قال ابو القاسم
الفوراني منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى
عن الصحابة وفي نخبة شيخ الاسلام ويقال للموقوف والمقطوع الاثر قال المصنف زيادة
على ابن الصلاح وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا لانه ماخوذ من اثرت الحديث
اي رويته فروع ذكرها ابن الصلاح بعد النوع الثامن وذكرها هنا اليق احدها
قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا او نرى كذا ان لم يضفه الى زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فهو موقوف كذا قال ابن الصلاح تبعا للخطيب وحكاه المصنف
في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين واصحاب الفقه والاصول واطلق الحاكم
والرازي والآمدي انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه الظاهر ومثله بقول عائشة كانت اليد
لا تقطع في الشيء التافه وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء قال
وهو قوي من حيث المعنى وصححه العراقي وشيخ الاسلام ومن امثلته ما رواه البخاري عن
جابر بن عبد الله قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا وان اضافه فالصحيح
الذي قطع به الجمهور من اهل الحديث والاصول انه مرفوع قال ابن الصلاح لان ظاهر ذلك
مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه لتوفر دواعيهم
على سؤالهم عن امور دينهم وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة ومن امثلة ذلك قول
جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان وقوله كنا ناكل
لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه وقال الامام
ابو بكر الاسماعيلي انه موقوف وهو بعيد جدا والصواب الاول قال المصنف في شرح مسلم
وقال اخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا
قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي فان كان في لفظه تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم
فمرفوع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبراني في الكبير والحديث في الصحيح بدون التصريح المذكور وكذا قوله
اي الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او وهو فينا او

وهو بين اظهرنا او يقولون او يفعلون او لا يرون بأساً بكذا كانوا في حياته صلى الله عليه وسلم
فكله مرفوع مخرج في كتب المسانيد ومن المرفوع قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال ابن الصلاح بل هو احرى
باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال وقال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل
الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
ووافقه الخطيب وليس كذلك قال وقد كنا اخذناه عليه ثم تأولناه على انه ليس
بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى قال وكذا سائر ما سبق موقوف
لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى انتهى والحديث المذكور اخرجه البخاري في
الادب من حديث انس وعن شيخ الاسلام تعب الناس في التفتيش عليه من حديث
المغيرة فلم يظفروا به قلت قد ظفرت به بلا تعب ولله الحمد فاخرجه البيهقي في المدخل
قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في علوم الحديث حدثني الزبير بن عبد الواحد ثنا محمد
بن احمد الزيبقي ثنا زكريا بن يحيى المنقري ثنا الاصمعي ثنا كيسان مولى هشام
بن حسان عن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة فذكره ثم اشار
بعده لحديث انس ومن المرفوع ايضا اتفاقا الاحاديث التي فيها ذكر صفة النبي
صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك اما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ثم ان لم يضفه
الى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف وان اضافه فاحتمالان للعراقي ووجه المنع ان تقرير
الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال كانوا يفعلون
فقال المصنف في شرح مسلم لا يدل على فعل جميع الامة بل البعض فلا حجة فيه الا ان
يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا له وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف الثاني قول
الصحابي امرنا بكذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين اخرجه الشيخان او نهينا كقولها نهينا عن اتباع عن كذا
الجنائز ولم يعزم علينا اخرجاه ايضا او من السنة كذا كقول علي من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي او امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله
الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب
اتباع سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الصحابي بيان الشرع
لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد
امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا من اهل
الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل ليس



بمرفوع لاحتمال ان يكون الامر غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
وان سنة غيره واجيب ببعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري في صحيحه
في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين
قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول
ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال
ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان
قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى وخصص بعضهم
الخلاف بغير الصديق اما هو فان قال ذلك فمرفوع بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف ما اخرجه
ابن ابي شيبة في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يأمر
بالسوط فيقطع ثمره ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لانس في زمان من كان
هذا قال في زمان عمر بن الخطاب فان صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا
ضعيف بل باطل لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق قال
البلقيني وحكم قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج سنة ابي القاسم وقول عمرو بن
العاص في عدة ام الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا رواه ابو داود وقول عمر في المسح اصبت
السنة صححه الدارقطني في سننه قال وبعضها اقرب من بعض واقربها الى الرفع سنة ابي
القاسم ويليها سنة نبينا ويلي ذلك اصبت السنة ولا فرق بين قوله اي الصحابي ما
تقدم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده اما اذا قال ذلك التابعي فجزم
ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة او لا
وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا وكذا قوله من السنة فيه
وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن
القديم ويلتحق بالمرفوع ايضا ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا مجال
للاجتهاد فيه فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث
وترجم على ذلك الحاكم في كتابه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها ومثله بقول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي
عدة احاديث من ذلك مع ان موضوع الكتاب للمرفوع منها حديث سهل بن ابي خثمة

في صلوة الخوف وقال في التمهيد للنسائي الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل
الراى نقل ذلك العراقي واشار الى تخصيصه بصحابي لم ياخذ عن اهل الكتاب وصرح
بذلك شيخ الاسلام في شرح النخبة جازما به ومثله بالاخبار عن الامور الماضية
من بدء الخلق واخبار الانبياء والاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وعما يحصل
بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص قال ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد
فيه فينزل عن ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلوة
على في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال ومن ذلك حكمه على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
وجزم بذلك ايضا الزركشي في مختصره نقلا عن ابن عبد البر واما البلقيني فقال
الاقرب ان هذا ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد وسبقه الى
ذلك ابو القاسم الجوهري نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه الثالث اذا قيل في الحديث
عند ذكر الصحابي يرفعه او رفع الحديث او ينميه او يبلغ به كقول ابن عباس الشفاء في
ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع الحديث رواه البخاري وروى مالك
في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك و
كحديث الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش اخرجاه او رواية كحديث
الاعرج عن ابي هريرة رواية يقاتلون قوما صغار الاعين اخرجه الشيخان وكل هذا وشبهه
قال شيخ الاسلام كيرويه ورواه بلفظ الماضي مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي
يرفعه او سائر الالفاظ المذكورة مرفوع مرسل قال شيخ الاسلام ولم يذكروا ما حكم ذلك
لو قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل فهو صحيح من الاحاديث
القدسية تكلمه ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل كقول ابن سيرين
عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث قال الخطيب الا ان ذلك
اصطلاح خاص باهل البصرة لكن روى عن ابن سيرين انه قال كل شيء حدثت
عن ابي هريرة فهو مرفوع فائدة اخرج القاضي ابو بكر المروزي في كتاب العلم قال
حدثنا القواريري ثنا بشر بن منصور ثنا ابن ابي رواد قال بلغني ان عمر بن عبد
العزيز كان يكره ان يقول في الحديث رواية ويقول انما الرواية الشعر وبه الى ابن
ابي رواد قال كان نافع نهاني ان اقول رواية قال وربما نسيت فقلت رواية
الى فاقول نسيت واما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم قال في
المستدرك ليعلم طالب الحديث ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين
الذى

قال وقد ظفرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

حديث مسند فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية كقول جابر كانت اليهود تقول
من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية رواه مسلم
او نحوه مما لا يمكن ان يؤخذ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للراى فيه وغيره
موقوف قلت وكذا يقال في التابعي الا ان المرفوع من جهته مرسل فوائد الاولى ما خصص
به المصنف كابن الصلاح ومن تبعهما قول الحاكم قد صرح به الحاكم في علوم الحديث فانه قال
ومن الموقوفات ما حدثناه احمد بن كامل بسنده عن ابي هريرة في قوله تعالى لواحة
للبشر قال تلقاهم جهنم يوم القيمة فتلفحهم لفحة فلا تترك لحما على عظم قال فهذا
واشباهه تعد في تفسير الصحابة من الموقوفات فاما ما نقول ان تفسير الصحابة مسند
فانما نقوله في غير هذا النوع ثم اورد حديث جابر في قصة اليهود وقال فهذا
واشباهه مسند ليس بموقوف فان الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فاخبر
عن اية من القران انها نزلت في كذا فانه حديث مسند انتهى فالحاكم اطلق في المستدرك
وخصص في علوم الحديث فاعتمد الناس تخصيصه واظن انما حمله في المستدرك على
التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى اورد ما ليس من شرط المرفوع والا ففيه من الضرب
الاول الجم الغفير على اني اقول ليس ما ذكره عن ابي هريرة من الموقوف لما تقدم من
ان ما يتعلق بذكر الاخرة وما لا يدخل للراى فيه من قبيل المرفوع الثانية ما ذكر من ان سبب
النزول مرفوع قال شيخ الاسلام يعكر على اطلاقه ما اذا استنبط الراوي السبب
كما في حديث زيد بن ثابت ان الوسطى هي الظهر نقلته من خطه الثالثة قد اعتنيت بما ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفسير وعن اصحابه فجمعت في ذلك كتابا حافلا
فيه اكثر من عشرة الاف حديث الرابعة قد تقرر ان السنة قول وفعل وتقرير وقسمها
شيخ الاسلام الى صريح وحكم فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثنا وسمعت وحكما قوله ما لا يدخل للراى فيه والمرفوع من الفعل صريحا
قوله فعل او رايته يفعل قال شيخنا الامام الشمني ولا يتاتى فعل مرفوع حكما ومثله شيخ
الاسلام بما تقدم عن على في صلاة الكسوف قال شيخنا ولا يلزم من كونه عنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله والتقرير
صريحا قول الصحابي فعلت او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم وحكما حديث المغيرة
السابق النوع الثامن المقطوع وجمعه المقاطيع والمقاطع وهو الموقوف على التابعي
قولا له او فعلا واستعمل الشافعي ثم الطبراني في المنقطع الذي لم يتصل اسناده
وكذا في كلام ابي بكر الحميدي والدارقطني الا ان الشافعي استعمل ذلك قبل
استقرار الاصطلاح كما قال في بعض الاحاديث حسن وهي على شرط الشيخين

فايدة جمع ابو حفص ابن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف اورد فيه ما
اورده اصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال ان ايراده في الموضوعات من مؤلفاتهم عينها
غلط فبين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق وتفاسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم النوع
التاسع المرسل اتفق علماء الطوايف على ان قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن
عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي هكذا عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم
والصواب قبل الصحابي واحد او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص
المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان سقط قبله تقدم ما فيه واحد فهو منقطع
وان كان الساقط اكثر من واحد فمعضل ومنقطع ايضا والمشهور في الفقه والاصول
ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف وهذا الاختلاف في الاصطلاح
والعبارة لا في المعنى لان الكل لا يحتج به عند هؤلاء ولا هؤلاء والمحدثون خصوا اسم
المرسل بالاول دون غيره والفقهاء والاصوليون عمموا واما قول الزهري وغيره
من صغار التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي
انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل بل منقطع لان اكثر روايتهم عن التابعين تنبيه يرد
على تخصيص المرسل بالتابعي من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم
بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج
به كالتنوخي رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد اخرج حديثه الامام احمد وابو يعلى في
مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث المسندة ومن راى النبي صلى الله عليه و
سلم غير مميز كمحمد بن ابي بكر الصديق فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول
ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين بخلاف
الصحابي الذي ادرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعين بعيد جدا فايدة
قال العراقي قال ابن القطان ان الارسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه قال
فعلى هذا قول رابع في حد المرسل واذا قال الراوي في الاسناد فلان عن رجل
او شيخ عن فلان فقال الحاكم هو منقطع ليس مرسلا وقال غيره حكاية ابن الصلاح
عن بعض كتب الاصول مرسل قال العراقي فكل من القولين خلاف ما عليه الاكثرون
فانهم ذهبوا الى انه متصل في سند مجهول حكاه الرشيد العطار واختاره العلائي

قال

قال وما حكاه ابن الصلاح عن بعض كتب الاصول اراد به البرهان لامام الحرمين فانه
ذكر ذلك فيه وزاد كتب النبي صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وزاد في المحصول
من سمي باسم لا يعرف به قال وعلى ذلك مشى ابو داود في كتاب المراسيل فانه يروي فيه
ما ابهم فيه الرجل قال بل زاد البيهقي على هذا في سننه فجعل ما رواه التابعي عن رجل
من الصحابة لم يسم مرسلا وليس بجيد اللهم الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة
كمراسيل الصحابة فهو قريب وقد روى البخاري عن الحميدي قال اذا صح الاسناد عن الثقات
الى رجل من الصحابة فهو حجة وان لم يسم ذلك الرجل وقال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل
اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم قال
وفرق الصيرفي من الشافعية بين ان يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا او مصرحا
بالسماع قال وهو حسن متجه وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل انتهى ثم
المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير المحدثين كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه
وابن عبد البر في التمهيد وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وكثير من الفقهاء واصحاب
الاصول والنظر للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون غير صحابي وان كان كذلك
فيحتمل ان يكون ضعيفا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق مع
الابهام غير كاف لما سياتي ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا
اولى وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة في طايفة منهم احمد في المشهور عنه صحيح
قال المصنف في شرح المهذب وقيده ابن عبد البر وغيره بما اذا لم يكن مرسله ممن
لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده وقال غيره محل قبوله عند
الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان من غيرها فلا لحديث
ثم يفشو الكذب صححه النسائي وقال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل
ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الايمة بعدهم الى راس المايتين قال ابن عبد البر
كانه يعني ان الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من اسند
فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك فان صح مخرج المرسل بمجيئه او نحوه من وجه اخر
مسندا او مرسلا ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول كان صحيحا هكذا
نص عليه الشافعي في الرسالة مقيدا له بمرسل كبار التابعين ومن اذا سمى من ارسل عنه
سمى ثقة واذا شاركه الحفاظ المامونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد ان يوافق قول
صحابي او يفتي اكثر العلماء بمقتضاه فان فقد شرط مما ذكر لم يقبل مرسله وان وجدت
قبل وتبين بذلك صحة المرسل وانهما اي المرسل وما عضده صحيحان لو عارضهما
صحيح من طريق واحدة رجحناهما عليه بتعدد الطرق اذا تعذر الجمع بينهما فوايد الاولى اشتهر

عن الشافعي انه لا يحتج بالمرسل الا مراسيل سعيد بن المسيب قال المصنف في شرح
المهذب وفي الارشاد والاطلاق في النفي والاثبات غلط بل هو يحتج بالمرسل بالشروط
المذكورة ولا يحتج بمراسيل سعيد الا بها ايضا قال واصل ذلك ان الشافعي قال في
مختصر المزني اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على
عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذا
قال الشافعي وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر
بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا نأخذ ولا نعلم احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابي بكر الصديق وارسال ابن المسيب عندنا حسن
انتهى فاختلف اصحابنا في معنى قوله وارسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين
حكاهما الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع والخطيب البغدادي وغيرهما
احدهما معناه انه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة
والثاني انها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها قالوا وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح
بالمرسل جائز قال الخطيب وهو الصواب والاول ليس بشيء لان في مراسله ما لم يوجد
مسندا بحال من وجه يصح وكذا قال البيهقي قال وزيادة ابن المسيب في هذا
على غيره انه اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ قال المصنف فهذان امامان
حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والاصول والخبرة
التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه قال واما قول القفال مرسل ابن المسيب
حجة عندنا فهو محمول على التفصيل المتقدم قال ولا يصح تعلق من قال انه حجة
بقوله ارساله حسن لان الشافعي لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم اليه من قول ابي
بكر ومن حضره من الصحابة وقول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من
فقهاء المدينة السبعة وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب
مالك وغيره فهذا عاضد ثان للمرسل انتهى وقال البلقيني ذكر الماوردي في الحاوي
ان الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد وكان في القديم يحتج بها بانفرادها لانه
لا يرسل حديثا الا يوجد مسندا ولانه لا يروي الا ما سمعه من جماعة او من اكابر الصحابة
او عضده قول الصحابة او رآه منتشرا عند الكافة او وافقه فعل اهل العصر وايضا فان مراسيله
سُبرت فكانت ماخوذة عن ابي هريرة لما بينهما من الوصلة والصهارة فصار ارساله
كاسناده عنه ومذهب الشافعي في الجديد انه كغيره ثم هذا الحديث الذي اورده
الشافعي من مراسيل سعيد يصلح مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه عضده قول الصحابي

وافتى

وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه وله شاهد مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الاول
وشاهد اخر مسند فروى البيهقي في المدخل من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد عن
ابن القاسم بن ابي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اربعة
اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يباع حي بميت فسالت عن ذلك الرجل
فاخبرت عنه خيرا قال البيهقي فهذا حديث ارسله سعيد بن المسيب ورواه القاسم
بن ابي بزة عن رجل من اهل المدينة مرسلا والظاهر انه غير سعيد فانه اشهر من ان
لا يعرفه القاسم بن ابي بزة المكي حتى سال عنه قال وقد رويناه من حديث الحسن
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الحفاظ اختلفوا في
سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فمنهم من اثبته فيكون مثالا للفصل
الاول يعني ما له شاهد مسند ومنهم من لم يثبته فيكون ايضا مرسلا انضم الى مرسل
سعيد انتهى الثانية صور الرازي وغيره من اهل الاصول المسند العاضد بان لا يكون
منتهضا للاسناد ليكون الاحتجاج بالمجموع والا فالاحتجاج ح بالمسند فقط وليس
بمخصوص بذلك كما تقدم الاشارة اليه في كلام المصنف الثالثة زاد الاصوليون في
الاعتضاد ان موافقة قياس او انتشار من غير انكار او عمل اهل العصر به وتقدم في كلام
الماوردي ذكر الصورتين الاخيرتين والظاهر انهما داخلان في قول الشافعي وافتى
اكثر اهل العلم بمقتضاه الرابعة قال القاضي ابو بكر لا اقبل المرسل ولا في الاماكن التي
قبلها الشافعي حسما للباب بل ولا الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي قال والشافعي
لا يوجب الاحتجاج به في هذه الاماكن بل يستحبه كما قال استحب قبوله ولا استطيع
ان اقول الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل وقال غيره فائدة ذلك انه لو عارضه متصل قدم عليه
ولو كان حجة مطلقا تعارضا لكن قال البيهقي مراد الشافعي بقوله استحب اختار كذا
قال المصنف في شرح المهذب الخامسة ان لم يكن في الباب دليل سوى المرسل
ثلاثة اقوال للشافعي ثالثها وهو الاظهر يجب الانكفاف لاجله السادسة تلخص في
الاحتجاج بالمرسل عشرة اقوال حجة مطلقا لا يحتج به مطلقا يحتج به ان ارسله اهل
القرون الثلاثة يحتج به ان لم يرو الا عن عدل يحتج به ان ارسله سعيد فقط يحتج به ان
اعتضد يحتج به ان لم يكن في الباب سواه هو اقوى من المسند يحتج به ندبا لا وجوبا
يحتج به ان ارسله صحابي السابعة تقدم في قول الحبر ان التابعين اجمعوا على قبول
المرسل وان الشافعي اول من اباه وقد تنبه البيهقي لذلك فقال في المدخل باب
ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس وظهور الكذب والبدع واورد فيه

ما اخرجه مسلم عن ابن سيرين قال ولقد اتى على الناس زمان وما يسال عن اسناد
حديث فلما وقعت الفتنة سيل عن اسناد الحديث فينظر من كان من اهل السنة يؤخذ
من حديثه ومن كان من اهل البدع ترك حديثه الثامنة قال الحاكم في علوم الحديث اكثر
ما تروى المراسيل من اهل المدينة عن ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطا بن ابي رباح ومن
اهل البصرة عن سعيد بن ابي هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها كما قال
ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقيه اهل
الحجاز ومفتيهم واول الفقهاء السبعة الذي يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة
الناس وقد تامل الايمة المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذا
الشرائط لم توجد في مراسيل غيره قال والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير
المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
ومن السنة حديث تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم التاسعة
تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك فمراسيل
عطا قال ابن المديني كان عطا ياخذ عن كل ضرب مرسلات مجاهد احب الي من مرسلاته
بكثير وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب اصح المرسلات ومرسلات
ابراهيم النخعي لا باس بها وليس في المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطا
ابن ابي رباح فانهما كانا ياخذان عن كل واحد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن
احمد وقال ابن المديني مرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما اقل
ما تسقط منها وقال ابو زرعة كل شي قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجدت له اصلا ثابتا ما خلا اربعة احاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن
في حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلا الا حديثا او حديثين
قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال غيره قال رجل للحسن يا ابا
سعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى
من حدثك فقال الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان
ومعنا فيها ثلاث مائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال
يا ابن اخي لقد سالتني عن شي ما سالني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما
اخبرتك اني في زمان كما ترى وكان في زمن الحجاج كل شي سمعتني اقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب غير اني لا استطيع ان اذكر عليا و
قال محمد بن سعد كل ما اسند من حديثه او روى عمن سمع منه فحسن حجة وما ارسل
من الحديث فليس بحجة وقال العراقي مراسيل الحسن عندهم شبه الريح واما مرسل

وقال يونس بن عبيد سالت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



النخعي فقال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي وعنه ايضا
اعجب الي من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال احمد
لا باس بها وقال الاعمش قلت لابراهيم النخعي اسند لي عن ابن مسعود فقال
اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن
غير واحد عن عبد الله العاشرة في مراسيل اخر ذكرها الترمذي في جامعه وابن ابي
حاتم وغيرهما مراسيل الزهري قال يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشي
وكذا قال الشافعي قال لانا نجده يروي عن سليمان بن ارقم وروى البيهقي عن يحيى بن
سعيد قال مرسل الزهري شر من مرسل غيره لانه حافظ وكلما قدر ان يسمي سمى وانما يترك من
لا يحب ان يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيا ويقول هو بمنزلة الريح
وقال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الي من مرسلات عطا قيل فمرسلات
مجاهد احب اليك او مرسلات طاوس قال ما اقربهما وقال ايضا مالك عن سعيد بن المسيب
احب الي من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال ايضا سفيان عن ابراهيم شبه لا شي
لانه لو كان فيه اسناد صاح وقال مرسلات ابي اسحق الهمداني والاعمش والتيمي ويحيى بن
كثير شبه لا شي ومرسلات اسمعيل بن ابي خالد ليس بشي ومرسلات عمرو بن دينار
احب الي ومرسلات معاوية بن قرة احب الي من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات
ابن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الي وليس
في القوم اصح حديثا منه الحادية عشرة وقع في صحيح مسلم احاديث مرسلة فانتقدت
عليه وفيها ما وقع الارسال في بعضه فاما هذا النوع فعذره فيه يورده محتجا بالمسند
منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله
من وجه اخر كقوله في كتاب البيوع حدثني محمد بن رافع نا حجين نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث قال
واخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث سعيد بن ميناء وابي الزبير عن
جابر واخرجه هو والبخاري من حديث عطا عن جابر وحديث سالم وصله من حديث
الزهري عن سالم عن ابيه واخرج في الاضاحي حديث مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن واقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال
عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عايشة تقول الحديث فالاول مرسل

والاخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة
احاديث والحكمة في ايراد ما اورده مرسلا بعد ايراده متصلا افادة الاختلاف الواقع
فيه ومنها اورده مرسلا ولم يصله في موضع اخر حديث العلا بن الشخير كان حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا كالحديث لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح
الثانية عشرة صنف في المراسيل ابو داود ثم ابو حاتم ثم الحافظ ابو سعيد العلاى من
المتاخرين هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله
عليه وسلم او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه فمحكوم بصحته على المذهب
الصحيح الذى قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح
القايلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر رواتهم عن الصحابة
وكلهم عدول وروايتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها بل اكثر ما رواه
الصحابة عن التابعين ليس احاديث مرفوعة بل اسرائيليات او حكايات او موقوفات
وقيل انه كمرسل غيره لا يحتج به الا ان يبين الرواية له عن صحابي زاده المصنف على ابن
الصلاح وحكاه في شرح المهذب عن ابي اسحق الاسفرايني وقال الصواب الاول
النوع العاشر المنقطع الصحيح الذى ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من
المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اى وجه كان انقطاعه سواء كان الساقط منه
الصحابي او غيره فهو والمرسل واحد ولكن اكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل اى سقط منه رجل قبل التابعي هكذا
عبر ابن الصلاح تبعا للحاكم والصواب قبل الصحابي محذوفا كان الرجل او مبهما كرجل
هذا بناء على ما تقدم ان فلانا عن رجل يسمى منقطعا وتقدم ان الاكثرين على خلافه
ثم ان هذا القول هو المشهور بشرط ان يكون الساقط واحدا فقط او اثنين لا على التوالي
كما جزم به العراقي وشيخ الاسلام وقيل هو ما روى عن تابعي او من دونه قولا له او فعلا
وهذا غريب ضعيف والمعروف ان ذلك مقطوع لا منقطع كما تقدم ثم ان الانقطاع
قد يكون ظاهرا او قد يخفى فلا يدركه الا اهل المعرفة وقد يعرف بمجيه من وجه اخر بزيادة
رجل او اكثر فايدة ذكر الرشيد العطار ان في صحيح مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها
انقطاع واجيب عنها بتبيين اتصالها اما من وجه اخر عنده او من ذلك الوجه عند غيره
وهي حديث حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
في طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن بكر المزني عن ابي رافع كما اخرجه الخمسة و
احمد وابن ابي شيبة في مسنديهما وحديث السايب بن يزيد عن عبد الله ابن
السعدى عن عمر في العطا صوابه السايب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره

الحفاظ قال النساى لم يسمعه السايب من ابن السعدى انما رواه عن حويطب عنه كما
اخرجه البخارى والنساى وحديث يعلى بن الحارث المحاربى عن غيلان عن علقمة في قصة
ماعز صوابه يعلى عن ابيه عن غيلان كذا اخرجه النساى وابو داود وحديث عبد الكريم بن
الحارث عن المستورد بن شداد مرفوعا تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم
لم يدرك المستورد ولا ابوه الحارث لم يدركه كما قال الدارقطني قال وانما اورده هكذا
في الشواهد والا فقد وصله من وجه اخر عن الليث عن موسى بن على عن ابيه عن المستورد
وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي عمرو ابن حفص في الطلاق قال
في سماع عبيد الله من ابي عمرو نظر وقد وصله من جهة اخرى عن الشعبي وابي سلمة
عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الذى
وقصته ناقته قال الدارقطني انما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة عن سعيد
كما اخرجه البخارى وابو داود والنساى وهو الصواب ووصله مسلم من طريق
جعفر بن ابي وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن
شرحبيل بن السمط عن سلمان رباط يوم في سماع مكحول منه نظر فانه معدود في
الصحابة المتقدمين الوفاة والاصح ان مكحولا انما سمع انسا وابا امامة وواثلة وام الدردا
وحديث ايوب عن عايشة ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا فان ايوب
لم يدرك عايشة الا انه اورد ذلك زيادة في اخر حديث مسند ولم ير اختصارها
وله عادة بذلك في عدة احاديث وهي متصلة في حديث تخيير من رواية ابي الزبير
عن جابر وحديث ابي السلام الحبشي عن حذيفة انا كنا بشر فجا الله بخير قال الدار
قطني ابو السلام لم يسمع من حذيفة ولا بطرانية الذين نزلوا العراق وهو متصل في كتابه
من وجه اخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن ابي موسى في الدجاج قال
الدارقطني لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القاسم ابن عاصم عنه وقد وصله
مسلم من طرق اخرى عن زهدم وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس
في قصة البدن قال ابن معين ويحيى بن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا
انه اخرجه في الشواهد وقد وصله قبل ذلك من طريق ابي التياح عن موسى ابن سلمة
عن ابن عباس وحديث عراك بن مالك عن عايشة جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها الحديث
قال احمد عراك عن عايشة مرسل وقال موسى بن هرون لا نعلم له سماعا منها وانما يروى
عن عروة عن عايشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما في عصر واحد ومذهب مسلم
ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن
عمرو بن عطا قال سميت ابنتي برة الحديث سقط عن يزيد ومحمد محمد بن اسحق كذا

رواه المصريون عن الليث واخرجه هكذا ابو داود الا ان مسلما وصله من طريق الوليد بن
كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء النوع الحادي عشر المعضل هو بفتح الضاد واهل الحديث
يقولون اعضله فهو معضل قال ابن الصلاح وهو اصطلاح مشكل من حيث اللغة اي
لان معضلا بفتح العين لا يكون الا من ثلاثي لازم عدي بالهمزة وهذا لازم معها قال
وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد وفعيل بمعنى فاعل يدل
على الثلاثي فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا كما قالوا ظلم الليل واظلم
وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي اما اذا لم يتوال فهو منقطع
من موضعين قال العراقي ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه ويسمى المعضل
منقطعا ايضا ويسمى مرسلا عند الفقها وغيرهم كما تقدم في نوع المرسل وقيل ان قول
الراوي بلغني كقول مالك في الموطا بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
يسمى معضلا عند اصحاب الحديث نقله ابن الصلاح عن الحافظ ابي نصر السجزي
قال العراقي وقد استشكل لجواز ان يكون الساقط واحدا فقد سمع مالك من جماعة
من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكا
وصله خارج الموطا عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فعرفنا بذلك سقوط
اثنين منه قلت بل ذكر النسائي في التمييز ان محمد بن عجلان لم يسمعه من ابيه
بل رواه عن بكير عن عجلان قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل فائدة صنف ابن عبد البر كتابا في وصل
ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قول بلغني ومن
قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق
مالك الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس من قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار
امته والثالث قول معاذ آخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت
رجلي في الغرز ان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية ثم تشاءمت
فتلك عين غديقة واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك
التابعي مرفوع متصل فهو معضل نقله ابن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روى
عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول
ما عملته فيختم على فيه الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل ابن عمرو عن الشعبي
عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ابن الصلاح وهذا

جيد

جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين
الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى
انتهى قال ابن جماعة وفيه نظر اي لان مثل ذلك لا يقال من قبل الراي فحكمه حكم المرسل وذلك
ظاهر لا شك فيه ثم رايت عن شيخ الاسلام ان لما ذكره ابن الصلاح شرطين احدهما ان يكون
مما يجوز نسبته الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروى
مسندا من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال انه قاله
من عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين فايدة ان الاولى قال شيخنا الامام
الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل بما ليس في اول الاسناد اما ما كان في اوله فمعلق
وكلام ابن الصلاح اعم الثانية من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن مصغرة
لسعيد بن منصور ومولفات ابن ابي الدنيا فروع احدها الاسناد المعنعن وهو قول
الراوي فلان عن فلان بلفظ عن من بيان للتحديث والاخبار والسماع قيل انه مرسل
حتى يتبين اتصاله والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والا
صول انه متصل قال ابن الصلاح ولذلك اودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم وادعى ابو عمرو
الداني اجماع اهل النقل عليه وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح
بادعائه في مقدمة التمهيد بشرط ان لا يكون المعنعن بكسر العين مدلسا وبشرط امكان لقاء
بعضهم بعضا اي لقاء المعنعن من روى عنه بلفظ عن فحينئذ يحكم بالاتصال الا ان يتبين
خلاف ذلك وفي اشتراط ثبوت اللقا وعدم الاكتفاء بامكانه وطول الصحبة وعدم الاكتفاء بثبوت
اللقاء ومعرفته بالرواية عنه وعدمه الاكتفاء بالصحبة خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك
واكتفى بامكان اللقا وعبر عنه بالمعاصرة وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه في خطبة
صحيحه وقال ان اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول الشايع
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت كونهما في عصر واحد وان
لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال ولا ارى
هذا الحكم يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم
قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان اي فليس له حكم الاتصال ما لم يكن له من شيخه اجازة ومنهم
من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين من ائمة هذا العلم قيل الا
ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن المديني يشترط فيهما و
نص على ذلك الشافعي في الرسالة ومنهم من شرط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت
اللقاء وهو ابو المظفر السمعاني ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو الداني
واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا حكاه ابن الصلاح قال العراقي

وهذا اذا خل فيما تقدم من الشروط فلذلك اسقطه المصنف قال شيخ الاسلام من حكم
بالانقطاع مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط
الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من
لزوم رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسئلة مفروضة في غير
المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس قال وقد وجدت في بعض الاخبار
وروده عن فيما لا يمكن سماعه من الشيخ وان كان الراوي سمع منه الكثير كما رواه ابو اسحق
السبيعي عن عبد الله بن جناب بن الارت انه خرج عليه الحرورية فقتلوه حتى جرى دمه
في النهر فهذا لا يمكن ان يكون ابو اسحق سمعه من ابن جناب كما هو ظاهر العبارة
لانه هو المقتول قلت السماع انما يكون معتبرا بالقول واما الفعل فالمعتبر فيه
المشاهدة وهذا واضح وكثر في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا
قال احدهم مثلا قرأت على فلان عن فلان فمراده انه رواه عنه بالاجازة وذلك لا يخرجه
عن الاتصال الثاني اذا قال الراوي كمالك مثلا حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه
بكذا او قال الزهري قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او قال كان ابن المسيب يفعل
وشبه ذلك فقال احمد بن حنبل وجماعة منهم فيما حكاه ابن عبد البر البرديجي لا يلتحق ان
وشبهها بعن في الاتصال بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى وقال الجمهور فيما حكاه عنهم ابن عبد البر منهم مالك ان كعن في
الاتصال ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم من اللقاء والبراءة من التدليس
قال ابن عبد البر ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع
والمشاهدة قال ولا معنى لاشتراط تبيين السماع لاجماعهم على ان الاسناد المتصل
بالصحابي سواء اتي فيه بعن او بان او بقال او سمعت فكله متصل قال العراقي ولقائل
ان يفرق بان للصحابي مزية من حيث يعمل بارساله بخلاف غيره قال ابن الصلاح
ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب بن شيبة في مسنده فانه ذكر
ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن
سعد لذلك عن عطا ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار
انتهى قال العراقي ولم يقع على مقصود يعقوب وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب
هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان
بل من حيث انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت لما جعله



مرسلا فلما اتى بلفظ ان عمارا مر كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور
عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله لذلك مرسلا قال والقاعدة ان الراوي اذا
روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة فهي محكوم
لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان
الراوي تابعيا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها فمتصل
وكذا ان لم يدرك وقوعها ولكن اسندها اليه والا فمنقطعة قال وقد حكى اتفاق اهل
التمييز من اهل الحديث على ذلك ابن المواق قال وما حكاه ابن الصلاح قيل عن احمد بن حنبل
من ان عن وان ليسا سواء منزل ايضا على هذه الواقعة فان الخطيب رواه في الكفاية بسنده
الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وعن عروة
عن عايشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان
عروة في الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ
الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة انتهى تنبيه كثر استعمال ان ايضا
في هذه الاعصار في الاجازة وهذا ما تقدم في عن في المشارقة اما المغاربة فيستعملونهما
في السماع والاجازة معا وهذان الفرعان حقهما ان يفردا بنوع يسمى المعنعن كما صنع
ابن جماعة وغيره الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره من المغاربة في احاديث
من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحذف من اول الاسناد
واحد فاكثر على التوالي بصيغة الجزم ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته وبينه
وبين المعضل عموم وخصوص من وجه فيجامعه في حذف اثنين فصاعدا ويفارقه في
حذف واحد في اختصاصه باول السند وكانه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال
فيهما واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال ابن عباس او عطا او غيره كذا وان لم يذكره اصحاب الاطراف لان موضوع كتبهم
بيان ما في الاسانيد من اختلاف او غيره وهذا التعليق له حكم الصحيح اذا وقع في
كتاب التزمت صحته كما تقدم في المسئلة الرابعة من نوع الصحيح ولم يستعملوا
التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا او يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها
بل خصوا بها صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى كذا قال ابن الصلاح قال
العراقي وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج
المزي حيث اورد في الاطراف ما في البخاري من ذلك معلما عليه علامة التعليق
بل المصنف نفسه اورد في الرياض حديث عايشة امرنا ان ننزل الناس منازلهم وقال

وسط

ذكره مسلم في صحيحه تعليقا فقال وذكر عن عائشة ولم يستعملوه فيما يسقط
اسناده الا اسما يخصه من الانقطاع والارسال والاعضال والاعصار اما ما عزاه
البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق
عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم العنعنة من الاتصال بشرط اللقاء والسلامة
من التدليس كذا جزم به ابن الصلاح قال وبلغني عن بعض المتاخرين من المغاربة
انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري وقال لي فلان وزادنا
فلان فوسم كل ذلك بالتعليق قال العراقي وما جزم به ابن الصلاح هنا هو الصواب
وقد خالف ذلك في نوع الصحيح فجعل من امثلة التعليق قول البخاري قال عفان كذا وقال
القعنبي كذا وهما من شيوخ البخاري والذي عليه عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق
العيد والمزي ان الذي كذلك حكم العنعنة قال ابن الصلاح هنا وقد قال ابو جعفر بن
حمدان النيسابوري وهو اعرف بالبخاري كل ما قال البخاري قال لي فلان او قال لنا
فلان فهو عرض ومناولة وقال غيره المعتمد في ذلك ما حققه الخطيب من ان قال
ليست كعن فان الاصطلاح فيها يختلف فبعضهم يستعملها الا فيما لم يسمعه دائما
وبعضهم تارة كذا كالبخاري فلا يحكم عليها بحكم مطرد ومثل قال ذكر استعملها ابو قرة
في سننه في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه في جميع الكتاب تنبيه
فرق ابن الصلاح والمصنف احكام المعلق فذكر بعضه هنا وهو حقيقته وبعضه في نوع
الصحيح وهو حكمه واحسن من صنيعهما صنيع العراقي حيث جمعهما في مكان واحد
في نوع الصحيح واحسن من ذلك صنيع ابن جماعة حيث افرده بنوع مستقل هنا الرابع
اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم موقوفا
وبعضهم مرفوعا او وصله هو او وصله هو اورفعه في وقت وارسله ووقفه وارسله في وقت
اخر فالصحيح عند اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله اورفعه سواء كان المخالف
له مثله في الحفظ والاتقان او اكثر منه لان ذلك اي الرفع او الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة
على ما سياتي وقد سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه
على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن ابي موسى مرسلا
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة
هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان وقيل لم يحكم
البخاري بذلك لمجرد الزيادة بل لان لحذاق المحدثين نظرا اخر وهو الرجوع في ذلك الى القراين
دون الحكم بحكم مطرد وانما حكم لهذا الحديث بالوصل لان الذي وصله عن ابي اسحق شعبة

مهم

منهم اسرائيل حفيده وهو اثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له ولان شعبة وسفيان
سمعاه منه في مجلس واحد بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال حدثنا شعبة
قال سمعت سفيان الثوري يقول لابي اسحق احدثك ابو بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث فرجعا كانهما واحد فان شعبة انما رواه بالسماع على ابي
اسحق بقراءة سفيان وحكم الترمذي في جامعه بان رواية الذين وصلوه اصح قال
لان سماعهم منه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد وايضا
فسفيان لم يقل له ولم يحدثك به ابو بردة الا مرسلا وكان سفيان قال لم اسمعت الحديث
منه فقصده انما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له ومنهم من قال الحكم لمن ارسله
او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وعن بعضهم الحكم
للاحفظ وعلى هذا القول لو ارسله او وقفه الاحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه
ومسنده من الحديث الذي ارسله وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله او رفعه ما وقفه
الحفاظ وصحح الاصوليون في تعارض ذلك من واحد في اوقات ان الحكم لما وقع منه اكثر
فان كان الوصل او الرفع اكثر قدم او ضدهما فكذلك قلت بقي عليهم ما اذا استويا بان
وقع كل منهما في وقت فقط او وقتين فقط فائدة قال الماوردي لا تعارض بين ما ورد
مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابي اخرى لانه يكون قد رواه وافتى به النوع الثاني عشر
التدليس وهو قسمان بل ثلاثة او اكثر كما سياتي الاول تدليس الاسناد بان يروي
عمن عاصره زاد ابن الصلاح او لقيه ما لم يسمعه من رجل عنه موهما سماعه حيث اورده
بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه فان قال فلان او عن فلان ونحوه كان فلانا فان لم يكن
عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور وقال قوم انه تدليس فحدوه بان
يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع قال ابن عبد البر وعلى
هذا فما سلم احد من التدليس لا مالك ولا غيره وقال الحافظ ابو بكر البزار وابو الحسن بن القطان
هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه صح من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال
ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه قال العراقي والقول الاول هو المشهور وقيده
شيخ الاسلام بقسم اللقي وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا ومثل قال وعن وان مالو
اسقط اداة الرواية وسمى الشيخ فقط فيقول فلان قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا ولا
ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لكن سمى شيخ الاسلام
هذا تدليس القطع وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره اي شيخ شيخه او اعلا منه
لكونه ضعيفا وشيخه ثقة او صغيرا واتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني تحسينا للحديث

وهذا من زوايد المصنف على ابن الصلاح وهو قسم اخر من التدليس يسمى تدليس
التسويه سماه بذلك ابن القطان وهو شر اقسامه لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا با
لتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسويه قد رواه عن ثقة اخر فيحكم
له بالصحة وفيه غرور شديد وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد قال ابن ابي
الحاتم في العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق ابن راهويه عن بقية حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة
رايه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن
اسحق بن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية
ونسبه الى بني اسد كي لا يفطن له حتى اذا ترك اسحق لا يهتدى له قال وكان بقية من
افعل الناس لهذا وممن عرف به ايضا الوليد ابن مسلم قال ابو مسهر كان يحدث
باحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم
بن خارجة يقول قلت للوليد قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن
الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي وذاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين
الزهري ابا الهيثم بن مرة فلم يدل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم
ضعفاء احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي
فلم يلتفت الى قولي قال الخطيب وكان الاعمش وسفيان الثوري يفعلون مثل هذا قال
العلائي وبالجملة فهذا النوع افحش انواع التدليس مطلقا وشرها قال العراقي وهو قادح
فيمن تعمد فعله وقال شيخ الاسلام لا شك انه جرح وان وصف به الثوري والاعمش
فلا اعتذار انهما لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما قال ثم ان ابن
القطان انما سماه تسوية بدون لفظ التدليس فيقول سواه فلان وهذه تسويه والقدماء
سماه يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وحذف غيرهم قال
والتحقيق ان يقال متى قيل تدليس التسويه فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت
بينهم الوسايط في ذلك الاسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث
وان قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج الى الاجتماع احد منهم لمن فوقه كما فعل مالك
فانه لم يقع في التدليس اصلا ووقع في هذا فانه يروي عن ثور عن ابن عباس وثور لم
يلقه وانما روى عن عكرمة لانه غير حجة عنده وعلى هذا فيفارق المنقطع بان شرط الساقط
هنا ان يكون ضعيفا فهو منقطع خاص ثم زاد شيخ الاسلام تدليس العطف ومثله
بما فعل هشيم فيما نقل الحاكم والخطيب ان اصحابه قالوا له نريد ان تحدثنا اليوم شيئا
لا يكون فيه تدليس فقال خذوا ثم املى عليهم مجلسا يقول في كل حديث منه حدثنا فلان

عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى وغيره ممن يدخل بين الاوزاعي
قال ثم

عنه فانما سمعه عن عكرمة

وفلان ثم يسوق السند والمتن فلما فرغ قال هل دلست لكم اليوم شيئا قالوا لا قال
بلى كلما قلت فيه وفلان فاني لم اسمعه منه قال شيخ الاسلام وهذه الاقسام كلها
يشملها تدليس الاسناد فالاليق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط قلت
ومن اقسامه ايضا ما ذكر محمد بن سعيد عن ابي حفص عمرو بن علي المقدمي انه كان
يدلس تدليسا شديدا يقول سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن
عروة الاعمش وقال احمد بن حنبل كان يقول حجاج سمعته يعني حدثنا اخر
وقال جماعة كان ابو اسحق يقول ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم انه سمعه منه وقسمه الحاكم الى ستة اقسام
الاول قوم لم يميزوا بين ما سمعوه وما لم يسمعوه الثاني قوم يدلسون فاذا وقع
لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة
الثالث قوم دلسوا عن مجهولين لا يدرى من هم ومثله بما روى عن ابن المديني قال
حدثني حسين الاشقر حدثنا شعيب بن عبد الله عن ابي عبد الله عن نوف قال بت
عند علي فذكر كلاما قال ابن المديني فقلت لحسين ممن سمعت هذا فقال حدثنيه شعيب
عن ابي عبد الله عن نوف فقلت لشعيب من حدثك بهذا فقال ابو عبد الله الجصاص
فقلت عمن قال عن حماد القصار فلقيت حمادا فقلت له من حدثك بهذا قال بلغني
عن فرقد السبخي عن نوف فاذا هو قد دلس عن ثلاثة وابو عبد الله مجهول وحماد لا يدرى
من هو وبلغه عن فرقد وفرقد لم يدرك نوفا الرابع قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم
الكثير وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه الخامس قوم رووا عن شيوخ لم يروهم فيقولون
قال فلان فحمل ذلك عنهم على السماع وليس عندهم سماع قال البلقيني وهذه الخمسة
كلها داخلة تحت تدليس الاسناد وذكر السادس وهو تدليس الشيوخ الاتي
القسم الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه
بما لا يعرف قال شيخ الاسلام ويدخل ايضا في هذا القسم التسويه بان يصف
شيخ شيخه بذلك اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وبالغ شعبة
في ذمه فقال لان ازني احب الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب قال
ابن الصلاح وهذا منه افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ثم قال فريق
منهم من اهل الحديث والفقهاء من عرف به صار مجروحا مردود الرواية مطلقا وان بين
السماع وقال جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقا حكاه الخطيب ونقل المصنف في
شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقي وابن عبد البر محمول على اتفاق
من لا يحتج بالمرسل لكن حكى ابن عبد البر عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة

لانه اذا اوقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ورجحه ابن حبان وقال وهذا شئ ليس
في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد
يوجد له خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار
التابعين فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وسبقهم الى ذلك ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي
وعبارة البزار من كان يدلس من الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا وفي الدلايل
لابي بكر الصيرفي من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت
فعلى هذا هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الاتي قال المصنف كابن الصلاح وعزي
للاكثرين منهم الشافعي وابن المديني وابن معين واخرون والصحيح التفصيل فما رواه بلفظ
محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل لا يقبل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها
فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم
كعبد الرزاق والوليد بن مسلم لان التدليس ليس كذبا وانما هو ضرب من الايهام وهذا
الحكم جار كما نص عليه الشافعي فيمن دلس مرة واحدة وما كان في الصحيحين وشبههما
من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت السماع لهم من جهة اخرى وانما
اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك
وفصل بعضهم تفصيلا اخر فقال ان كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح
لان ذلك حرام وغش والا فلا واما القسم الثاني فكراهته اخف من الاول وسببها توعير
طريق معرفته على السامع كقول ابي بكر بن مجاهد احد ايمة القراء ثنا عبد الله بن ابي عبد الله
يريد ابا بكر بن ابي داود السجستاني وفيه تضييع للمروي عنه والمروي ايضا لانه
قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه فان كان لكون المغير
اسمه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم والاصح انه
ليس بجرح وجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة
عند الناس فغيره ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقة
لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وقال الامدي ان فعله لضعفه فجرح
او لضعف نسبه او لاختلافهم في قبول روايته فلا وقال ابن السمعاني ان كان بحيث
لو سئل عنه لم يبينه فجرح والا فلا ومنع بعضهم اطلاق اسم التدليس على هذا روى البيهقي
في المدخل عن محمد بن رافع قال قلت لابي عامر كان الثوري يدلس قال لا قلت اليس اذا دخل
كورة يعلم ان اهلها لا يكتبون حديث رجل قال حدثني رجل واذا عرف الرجل بالاسم كناه
واذا عرف بالكنية سماه قال هذا تزيين ليس بتدليس او لكونه صغيرا في السن او متاخر
الوفاة حتى شاركه فيه من هو دونه فالامر فيه سهل او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على

صورة

صورة واحدة ايهاما لكثرة الشيوخ او تفننا في العبارة فسهل ايضا وقد تسمح الخطيب بهذا ايضا
وغيره من الرواة المصنفين تنبيه من اقسام التدليس ما هو عكس هذا وهو اعطاء
شخص اسم اخر مشهور تشبيها ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال كقولنا اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ نعني الذهبي تشبيها بالبيهقي حيث يقول ذلك نعني به الحاكم وكذا ايهام
اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد والجيزة
بمصر وليس ذلك بجرح قطعا لان ذلك من المعاريض لا من الكذب قاله الامدي في الاحكام
وابن دقيق العيد في الاقتراح فايدة قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان
والجبال واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم احدا من ايمتهم دلسوا
قال واكثر المحدثين تدليسا اهل الكوفة ونفر يسير من اهل البصرة قال واما اهل بغداد فلم
يذكر عن احد منهم التدليس بها ومن دلس من اهلها انما تبعه في ذلك وقد افرد الخطيب
كتابا في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر فايدة استدل على ان التدليس غير حرام بما اخرجه
ابن عدي عن البراء قال لم يكن فينا فارسي يوم بدر الا المقداد قال ابن عساكر قوله فينا
يعني المسلمين لان البراء لم يشهد بدرا النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعي
وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي
غيره هو من تتمة كلام الشافعي قال الحافظ ابو يعلى الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث
ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان منه من غير ثقة
فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يوقف فيه ولا يحتج به فجعل الشاذ مطلق التفرد لا مع
اعتبار المخالفة وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة
قال ويغاير المعلل بان ذاك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم
يوقف فيه على علة كذلك فجعل الشاذ تفرد الثقة فهو اخص من قول الخليلي قال شيخ
الاسلام ويبقى من كلام الحاكم وينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل
على هذا قال وهذا القيد لا بد منه قال وانما يغاير المعلل من هذه الجهة قال وهذا على
هذا ادق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان
في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة قلت ولعسره لم يفرده احد
بالتصنيف ومن اوضح امثلته ما اخرجه في المستدرك من طريق عبيد بن غنام
النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السايب عن ابي الضحى عن ابن عباس
قال في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى
كعيسى وقال صحيح الاسناد ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم حتى رايت البيهقي قال
اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة قال المصنف كابن الصلاح وما ذكراه اي الخليلي والحاكم

الى ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي وهو اول من اصدر السند

بالتصنيف ظاهر

مشكل فانه ينتقض بافراد العدل الضابط الحافظ لحديث انما الاعمال بالنيات
فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علقمة عنه ثم محمد بن ابراهيم عن علقمة
ثم عنه يحيى بن سعيد وكحديث النهي عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن
عمر وغير ذلك من الاحاديث الافراد مما اخرج في الصحيح كحديث مالك عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه
مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وقد قال مسلم
للزهري نحو تسعين حرفا يرويه لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد وقال ابن الصلاح
فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث تبين لك انه ليس الامر في ذلك
على الاطلاق الذي قالاه و ح فالصحيح التفصيل فان كان الثقة بتفرده مخالفا احفظ منه
واضبط عبارة ابن الصلاح لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك وعبارة شيخ الاسلام
لمن هو ارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات كان ما انفرد به
شاذا مردودا قال شيخ الاسلام ومقابله يقال له المحفوظ قال ومثاله ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن
عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى
هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد
فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة قال شيخ الاسلام فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو
حاتم رواية من هم اكثر عددا منهم قال وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه قال وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح
ومن امثلته في المتن ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر الصادق
فليضطجع عن يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس
انما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من ثقات
اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وان لم يخالف الراوي بتفرده غيره وانما روى امرا لم يروه
غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان تفرده
صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولكن لم يبعد عن درجة الضابط كان ما انفرد به حسنا
وان بعد من ذلك كان شاذا منكرا مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد
المخالف والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده وهو بهذا
التفسير يجامع المنكر وسياتي ما فيه تنبيه ما تقدم من الاعتراض على الخليلي والحاكم

بافراد الصحيح اورد عليه امران احدهما انهما انما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط
الحافظ لما بينهما من الفرق واجيب بانهما اطلقا الثقة فيشمل الحافظ وغيره الثاني
ان حديث النية لم ينفرد به عمر بل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري
كما ذكره الدارقطني وغيره بل ذكر ابو القاسم بن منده انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة
علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وانس
ابن مالك وابو هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد
وعبادة بن الصامت وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وابو ذر الغفاري وعتبة بن الندر
وعتبة بن مسلم وزاد غيره ابا الدرداء وسهل بن سعد والنواس بن سمعان وابي
موسى الاشعري وصهيب بن سنان وابا امامة الباهلي وزيد ابن امامه ورافع بن
خديج وصفوان بن امية وغزية بن الحارث او الحارث ابن غزية وعائشة وام سلمة
وام حبيبة وصفية بنت حيي وذكر ابن منده انه رواه عن عمر غير علقمة وعن علقمة غير محمد وعن
محمد غير يحيى وان حديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار فاخرجه الترمذي في
العلل المفرد حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر به واخرجه ابن عدي في الكامل ثنا عصمة البخاري
ثنا ابراهيم بن فهد ثنا مسلم عن محمد بن دينار عن يونس يعني ابن عبيد عن نافع عن
ابن عمر واجيب بان حديث الاعمال لم يصح له طريق غير حديث عمر ولم يرد بلفظ
حديث عمر الا من حديث ابي سعيد وعلي وانس وابي هريرة فاما حديث ابي سعيد
فقد صرحوا بتغليط ابن ابي رواد الذي رواه عن مالك وممن وهمه فيه الدارقطني
وغيره وحديث علي في اربعين علوية باسناد من اهل البيت فيه من لا يعرف وحديث
انس رواه ابن عساكر في اول اماليه من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم عن انس وقال غريب جدا والمحفوظ حديث عمر وحديث ابي هريرة
رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف وسائر احاديث الصحابة المذكورين
انما هي في مطلق النية كحديث يبعثون على نياتهم وحديث ليس له من غزاته الا
ما نوى ونحو ذلك وهكذا يفعل الترمذي في الجامع حيث يقول وفي الباب عن
فلان وفلان فانه لا يريد ذلك الحديث المعين بل يريد احاديث اخر يصح ان تكتب
في الباب قال العراقي وهو عمل صحيح الا ان كثيرا من الناس يفهمون من ذلك
ان من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك
وقد يكون حديثا اخر يصح ايراده في ذلك الباب ولم يصح من طريق غير الطريق
المتقدم قال البزار في مسنده لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من

حديث عمر ولا عن عمر الا حديث علقمة ولا عن علقمة الا من حديث محمد ولا عن محمد الا من
حديث يحيى واما حديث النهي فقال الترمذي في الجامع والعلل اخطا فيه يحيى بن سليم
وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر وقال ابن عدي عقب ما اورده لم اسمعه
الا من عصمة عن ابراهيم ابن فهد وابراهيم مظلم الامر له مناكير نعم حديث المغفر لم
ينفرد به مالك بل تابعه عن الزهري ابن اخي الزهري رواها البزار في مسنده وابو
اويس بن ابي عمر رواها ابن عدي في الكامل وابن سعد في الطبقات ومعمر
رواها ابن عدي والاوزاعي بنه عليها المزي في الاطراف وعن ابن العربي ان له ثلاثة
عشر طريقا غير طريق مالك وقال شيخ الاسلام قد جمعت طرقه فوصلت الى سبعة
عشر النوع الرابع عشر معرفة المنكر قال الحافظ ابو بكر البرديجي بفتح الموحدة و
سكون الراء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية وضم نسبة الى برديج قرب
بردعة باهمال الدال بلد باذربيجان ويقال له البردعي ايضا هو الحديث الفرد
الذي لا يعرف متنه عن غير راويه وكذا اطلقه كثيرون من اهل الحديث قال ابن
الصلاح والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر
قسمان على ما ذكرنا في الشاذ فانه بمعناه مثال الاول وهو المنفرد المخالف لما رواه
الثقات رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة
بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف ولا الكافر صح
مالكا غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل
من رواه من اصحاب الزهري قاله بفتحها وان مالكا وهم في ذلك قال العراقي
وفي هذا التمثيل نظر لان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما
رايت وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم
من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن وقد ذكر ابن الصلاح في
نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح كما سياتي
قال فالمثال الصحيح لهذا القسم ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن
يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا الحديث منكر وانما يعرف عن ابن
جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه
هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس
فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث

الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنكارة ومثال الثاني وهو الفرد الذي
ليس في رواية من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه النسائي وابن ماجه من
رواية ابي زكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا
البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل
تفرده بل قد اطلق عليه الائمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان
لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث مناكير تنبيها
الاول قد علم مما تقدم بل من صريح كلام ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر يجتمعان في بمعنى وقال شيخ الاسلام ان الشاذ والمنكر صح
اشتراط المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف
قال وقد غفل من سوى بينهما ثم مثل المنكر بما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بضم
الحاء المهملة وتشديد التحتية بين موحدتين اولاهما مفتوحة بن حبيب بفتح المهملة
بوزن كريم اخي حمزة الزيات عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل
الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو
المعروف ح فالحديث الذي لا مخالفة فيه وروايه متهم بالكذب بان لا يروى الا من جهته
وهو مخالف للقواعد المعلومة او عرف به في غير الحديث النبوي او كثير الغلط او
الفسق او الغفلة يسمى المتروك وهو نوع مستقل ذكره شيخ الاسلام كحديث
صدقة الدقيقي عن فرقد عن مرة عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
عن الحارث عن علي الثاني عبارة شيخ الاسلام في النخبة فان خولف الراوي بارجح
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله يقال له الشاذ وان وقعت المخالفة مع الضعف
فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال المنكر وعلمت من ذلك تفسير المحفوظ والمعروف
وهما من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والمصنف وحقهما ان يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله
من المرسل والمنقطع والمعضل الثالث وقع في عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن
ذلك الحديث ضعيفا وقال ابن عدي انكر ما روى بريد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد
الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله
قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم
من الاحاديث حديث حفظ القران وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين
النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور يتداولها اهل
الحديث يتعرفون بها حال الحديث ينظرون هل يتفرد به راويه اولا وهل هو معروف اولا فالاعتبار

ان يا تى الحديث لبعض الرواه فيعتبر بروايات غيره من الرواة بسبب طرق الحديث
ليعرف هل شاركه فى ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه اولا فان لم يكن فينظر هل
تابع احد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه وهكذا الى اخر
الاسناد وذلك المتابعة فان لم يكن فينظر هل اتى بمعناه حديث اخر وهو الشاهد
فان لم يكن فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليهما
فمثال الاعتبار ان يروى حماد ابن سلمة مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين عن ابى هريرة فان لم يوجد ثقة غيره فغير ابن سيرين عن ابى هريرة
والا اى وان لم يوجد ثقة عن ابى هريرة غيره فصحابى غير ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم فاى ذلك وجد علم به ان له اصلا يرجع اليه والا اى وان لم يوجد شئ من ذلك
فلا اصل له كالحديث الذى رواه الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابى هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذى غريب
لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه اى من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن
بن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث فلا يصلح للمتابعات والمتابعة
ان يرويه عن ايوب غير حماد وهى المتابعة التامة اذ لم يروه عنه غيره ورواه عن ابن سيرين
غير ايوب او عن ابى هريرة غير ابن سيرين او عن النبى صلى الله عليه وسلم صحابى
اخر غير ابى هريرة فكل هذا يسمى متابعة ويقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعدها
منها اى بعد رتبتها ويسمى المتابعة شاهدا ايضا والشاهد ان يروى حديث اخر بمعناه
ولا يسمى هذا متابعة فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ سوا كان من رواية
ذلك الصحابى ام لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك وقال شيخ
الاسلام قد يسمى الشاهد متابعة ايضا والامر سهل مثال ما اجتمع فيه المتابعة
التامة والقاصرة والشاهد ما رواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لان اصحاب
مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعى
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى كذلك اخرجه البخارى عنه عن مالك وهذه
متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفى صحيح مسلم

من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ووجدنا له
شاهدا رواه النسائى من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سوا ورواه البخارى من
رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ فان اغمى عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين وذلك
شاهد بالمعنى واذا قالوا فى مثله اى الحديث تفرد به ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم او ابن سيرين عن ابى هريرة او ايوب عن ابن سيرين او حماد عن ايوب
كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات فيه واذا انتفت المتابعات مع الشواهد
فحكمه ما سبق فى الشاذ من التفصيل ويدخل فى المتابعة والاستشهاد رواية من لا
يحتج به ولا يصلح لذلك كل ضعيف كما سياتى فى الفاظ الجرح والتعديل النوع السادس
عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها وهو فن لطيف تستحسن العناية وقد اشتهر
بمعرفة ذلك جماعة كابى بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى وابى الوليد حسان بن
محمد بن قريش وغيرهما ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا سوا وقعت
ممن رواه اولا ناقصا ام من غيره وسوا تعلق بها حكم شرعى ام لا وسوا غيرت الحكم
الثابت ام لا وسوا اوجبت نقص احكام ثبتت بخبر ليست هى فيه ام لا وقد ادعى ابن
طاهر الاتفاق على هذا القول وقيل لا تقبل مطلقا ممن رواه ناقصا ولا من غيره وقيل
تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصا وقال ابن الصباغ
فيه ان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين فى مجلسين قبلت الزيادة وكانا خبرين يعمل
بهما وان عزى ذلك الى مجلس واحد وقال كنت انسيت هذه الزيادة قبل منه والا
وجب التوقف فيها وقال فى المحصول فيه العبرة بما وقع منه اكثر فان استوى قبلت
منه وقيل ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت حكاه ابن
الصباغ عن المتكلمين والصفى الهندى عن الاكثرين كان يروى فى اربعين شاة ثم فى
اربعين نصف شاة وقيل لا تقبل ان غيرت الاعراب مطلقا وقيل لا تقبل الا ان افادت
حكما وقيل تقبل فى اللفظ دون المعنى حكيا الخطيب وقال ابن الصباغ ان زادها واحد
وكان من رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت وعبارة غيره لا يغفل مثلهم عن
مثلها عادة وقال ابن السمعانى مثله وزاد ان يكون فيما يتوفر الدواعى على نقله وقال
الصيرفى والخطيب يشترط فى قبولها كون من رواها حافظا وقال شيخ الاسلام
اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى
ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح والحسن ان لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والمنقول عن ايمة الحديث المتقدمين

كابن مهدي ويحيى القطان واحمد وابن معين وابن المديني والبخاري وابي زرعة و
ابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتناء بالترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية
بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى وقد تنبه لذلك ابن الصلاح وتبعه المصنف
حيث قال وقسم الشيخ اقساما احدها زيادة تخالف الثقات فيما رووه
فترد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ما لا يخالف فيه لما رواه الغير اصلا كتفرد ثقة
بجملة حديث لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء
اسنده اليه ليبرأ من عهدته الثالث زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته
وهذه مرتبة بين تلك المرتبتين كحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
انفرد به ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي فقال وجعلت تربتها لنا طهورا
وسائر الرواة لم يذكروا ذلك فهذا يشبه الاول المردود من حيث ان ما رواه الجماعة
عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك في الصنف ونوع من المخالفة يختلف
به الحكم ويشبه الثاني المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما كذا قال الشيخ ابن الصلاح
قال المصنف والصحيح قبول هذا الاخير قال ومثل الشيخ ايضا بزيادة مالك في حديث
الفطرة من المسلمين ونقل عن الترمذي ان مالكا تفرد بها وان عبيد الله بن عمر وايوب
وغيرهما رووا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون ذلك قال المصنف ولا يصح التمثيل به
فقد وافق مالكا عليها جماعة من الثقات منهم عمر بن نافع وروايته عند البخاري في صحيحه
والضحاك بن عثمان وروايته عند مسلم في صحيحه قال العراقي وكثير بن فرقد وروايته
في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي
والمعلى بن اسمعيل في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدار
قيل وزيادة التربة في الحديث السابق يحتمل ان يراد بها الارض من حيث هي ارض
لا التراب فلا يبقى فيه زيادة ولا مخالفة لمن اطلق واجيب بان في بعض طرقه التصريح
بالتراب ثم ان عدها زيادة بالنسبة الى حديث حذيفة والا فقد وردت في حديث
علي رواه احمد والبيهقي بسند حسن فائدة من امثلة هذا الباب حديث الشيخين
عن ابن مسعود سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال
الصلوة لوقتها زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقتها صححها الحاكم
وابن حبان وحديث الشيخين عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة زاد سماك بن عطية الا الاقامة وصححها الحاكم وابن حبان وحديث علي
ان السنة وكاء العينين زاد ابراهيم بن موسى الرازي فمن نام فليتوضا النوع
السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده في الانواع التي قبله قال ابن الصلاح لكن

افراد

على شيء حكم عليه بالوضع في احد الصحيحين غير هذا الحديث وانها الغفلة شديدة ثم تكلم
عليه وعلى شواهده وذيلت على هذا الكتاب بتذييل في الاحاديث التي بقيت في الموضوعات
من المسند وهي اربعة عشر مع الكلام عليها ثم الفت فيلا لهذين الكتابين سميته
القول الحسن في الذب عن السنن اوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا
ليست بموضوعة منها ما هو في سنن ابي داود وهو اربعة احاديث منها حديث
صلوة التسبيح ومنها ما هو في جامع الترمذي وهو ثلاثة وعشرون حديثا
ومنها ما هو في سنن النسائي وهو حديث واحد ومنها ما هو في ابن ماجه وهو
ستة عشر حديثا ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر وهو حديث
ابن عمر وكيف بك يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم هذا
الحديث اورده الديلمي في مسند الفردوس وعزاه للبخاري وذكر سنده الى ابن
عمر ورايت بخط العراقي انه ليس في الرواية المشهورة وان المزي ذكر انه في رواية
حماد بن شاكر فهذا حديث ثان في احد الصحيحين ومنها ما هو في تاليف
البخاري غير الصحيح كخلق افعال العباد او تعاليقه في الصحيح او في مولف اطلق عليه
اسم الصحيح كمسند الدارمي والمستدرك وصحيح ابن حبان او في مولف معتبر
كتصانيف البيهقي فقد التزم ان لا يخرج فيها حديثا يعلمه موضوعا ومنها ما ليس
في احد هذه الكتب وقد حررت الكلام على ذلك حديثا حديثا فجاء كتابا حافلا وقلت في اخره نظما

كتاب الاباطيل للمرتضى ... ابي الفرج الحافظ المقتدي
تضمن ما ليس من شرطه ... لدى البصر الناقد المهتدي
ففيه حديث روى مسلم ... وفوق الثلاثين عن احمد
وفرد رواه البخاري في ... رواية حماد المسند
وعند سليمان قل اربع ... وبضع وعشرون في الترمذي
وللنساي واحمد وابن ما ... جه ست عشرة ان تعدد
وعند البخاري لا في الصحيح ... وللدارمي الحبر في المسند
وعند ابن حبان والحاكم ... الامام وتلميذه الجهبذ
وتعليق استاذهم اربعون ... وخذ مثلها واستفد وانقد
وقد بان ذاك بمجموعه ... واوضحته لك كي تهتدي
وتم بقيا يا لمستدرك ... فما جمع العلم في مفرد

والواضعون اقسام بحسب الامر الحامل لهم على الوضع اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد
وضعوه احتسابا اي احتسابا بالاجر عند الله في زعمهم الفاسد فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وركونا

اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ولهذا قال يحيى القطان ما رايت الكذب
في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير اي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما
يمتنع عليهم او لان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق
ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ولكن الواضعون منهم وان خفي حالهم
على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده وقد قيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون ومن امثلته من وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمة نوح ابن ابي مريم من ابن المبارك عن عكرمة عن ابن عباس في
فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا
الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع قال ابن حبان جمع
كل شيء الا الصدق وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت
لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال وضعتها
ارغب الناس فيها وكان غلام خليل يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت
اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث وقيل عند موته حسن ظنك فقال
كيف لا وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثا وكان ابو داود النخعي اطول
الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار وكان يضع قال ابن حبان وكان ابو بشر
احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة واذبهم عنها واقمعهم
لمن خالفها وكان مع هذا يضع الحديث وقال ابن عدي كان وهب ابن حفص من
الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلم احدا وكان يكذب كذبا فاحشا وجوزت
الكرامية وهم قوم من المبتدعة نسبوا الى محمد بن كرام السجستاني المتكلم بتشديد
الراء في الاشهر الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب
والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وترهيبا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي
في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس وحمل بعضهم حديث من
كذب علي اي قال انه شاعر او مجنون وقال بعضهم انما نكذب له لا عليه وقال
محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع لا باس به اذا كان كلام حسن ان يضع
له اسنادا وقال بعض اهل الراي فيما حكى القرطبي ما وافق القياس الجلي
جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف زيادة على ابن الصلاح
وهو وما اشبهه خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم بل بالغ الشيخ ابو محمد

الجويني

الجويني فجزم بتكفير واضع الحديث ووضعت الزنادقة جملا من الاحاديث يفسدون
بها الدين فبين جهابذة الحديث اي نقاده بفتح الجيم جمع جهبذ بالكسر واضح
معجمة امرها ولله الحمد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابي
العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي قال ابن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال
وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها الحلال واحل الحرام وكبيان بن سمعان
النهدي الذي قتله خالد القسري واحرقه بالنار قال الحاكم وكمحمد بن سعيد الشامي
المصلوب في زندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي
الا ان يشاء الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة
الى التنبي وهذا القسم مقابل القسم الاول من اقسام الواضعين زاده المصنف
على ابن الصلاح ومنهم قسم يضعون انتصارا لمذهبهم كالخطابية والرافضية وقوم
من السالمية روى ابن حبان في الضعفاء بسنده الى عبد الله بن يزيد المقري ان
رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه
فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا وروى الخطيب بسند عن حماد بن سلمة قال
اخبرني شيخ من الرافضة انهم كانوا يجتمعون على وضع الاحاديث وقال الحاكم كان محمد
بن القاسم الطالكاني من رؤس المرجئة وكان يضع الحديث على مذهبهم ثم روى
بسنده عن المحاملي قال سمعت ابا العيناء يقول انا والجاحظ وضعنا حديث
فدك وادخلناه على الشيوخ ببغداد فقبلوه الا ابن شيبة العلوي فانه
قال لا يشبه اخر هذا الحديث اوله وابى ان يقبله وقسم تقربوا لبعض الخلفاء والامراء
بوضع ما يوافق فعلهم وآراءهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا
سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب
بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وذكر انه لما قام قال
اشهد ان قفاك قفا كذاب اسنده الحاكم واسند عن هرون بن عبد الله عن ابيه قال قال
المهدي الا ترى ما يقول لي مقاتل قال ان شئت وضعت لك احاديث في العباس
قلت لا حاجة لي فيها وضرب كانوا يكتسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم
كابي سعيد المدائني وضرب امتحنوا باولادهم او ربايب او وراقين فوضعوا لهم
احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن
ربيعة القدامي وكحماد بن سلمة ابتلي بربيبه ابن ابي العوجاء فكان يدس في
كتبه وكمعمر كان له ابن اخ رافضي فدس في كتبه حديثا عن الزهري عن عبد الله

بن عبيد الله عن ابن عباس قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى علي فقال انت سيد
في الدنيا سيد في الاخرة ومن احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله وعدوك
عدوي وعدوي عدو الله والويل لمن ابغضك بعدي فحدث به عبد الرزاق عن معمر
وهو باطل موضوع كما قاله ابن معين وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به
بآرائهم فيضعون وقيل ان الحافظ ابا الخطاب بن دحيه كان يفعل ذلك وكان الذي
وضع الحديث في قصر المغرب وضرب يلقنون الحديث ليستغرب فيرغب في
سماعه منهم كابن ابي دحيه وحماد النصيبي وبهلول بن عبيد واصرم بن حوشب وضرب
دعتهم حاجة اليه فوضعوه في الوقت كما تقدم عن سعيد بن طريف ومحمد بن عكاشة
ومامون الهروي فائدة قال النسائي الكذابون المعروفون بوضع الحديث اربعة
ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد بالشام
وربما اسند الواضع كلاما لنفسه كاكثر الموضوعات او لبعض الحكما او الزهاد او الا
سرائيليات كحديث المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء لا اصل له من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم بل هو من كلام بعض الاطباء قيل انه الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثله
العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدنيا راس كل خطيئة قال فانه اما من كلام
مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في مكائد الشيطان باسناده اليه او من
كلام عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله
عليه وسلم الا من واسند للحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان ومراسيل
الحسن عندهم شبه الريح وقال شيخ الاسلام اسناده الى الحسن حسن ومراسيله
اثنى عليها ابو زرعة وابن المديني فلا دليل على وضعه انتهى والامر كما قال وربما
وقع الراوي في شبه الوضع غلطا منه بغير قصد فليس بموضوع حقيقة بل هو
بقسم المدرج اولى كما ذكره شيخ الاسلام في شرح النخبة قال بان يسوق
الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من عند نفسه فيظن بعض من سمعه
ان ذلك متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك كحديث رواه ابن ماجة عن
اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قال الحاكم دخل ثابت على شريك وهو يملي ويقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسكت ليكتب المستملي فلما نظر
الى ثابت قال ومن كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وقصد
بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك الاسناد وكان يحدث به وقال



ابن حبان انما هو قول شريك قال عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر
يعقد الشيطان على راس قافية احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة من
الضعفاء وحدثوا به عن شريك كعبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة واسحق
بن بشر الكاهلي وجماعة اخرين ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب مرفوعا
في فضل القرآن القرآن سورة سورة من اوله الى اخره فروينا عن المؤمل بن اسمعيل
قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي
فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي
فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت
يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن
القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قلت ولم اقف على تسمية
هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات من طريق بزيع بن حسان
عن علي بن زيد بن جدعان وعطاء بن ابي ميمونة عن زر بن حبيش عن ابي وقال
الآفة فيه من بزيع ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال
الآفة فيه من مخلد فكان احدهما وضعه والآخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك
الشيخ الواضع وقد اخطا من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي و
الواحدي والزمخشري والبيضاوي قال العراقي لكن من ابرز اسناده منهم
كالاولين فهو ابسط لعذره اذا حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له
السكوت عليه واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش
تنبيهات الاول من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس
وضعه ميسرة كما تقدم وحديث ابي امامة الباهلي واورده الديلمي من طريق
سلام بن سليم المدايني عن هرون بن كثير عن زيد بن اسلم عن ابيه عنه الثاني
ورد في فضائل السور مفرقة احاديث بعضها [بعضها صحيح ٢] حسن وبعضها ضعيف ليس
بموضوع ولولا خشية الاطالة لاوردت ذلك هنا لئلا يتوهم انه لم يصح في فضائل
السور شيء خصوصا مع قول الدارقطني اصح ما ورد في فضائل القرآن فضل
قل هو الله احد ومن طالع كتب السنة والزوائد عليها وجد من ذلك شيئا كثيرا
وتفسير الحافظ عماد الدين بن كثير اجل ما يعتمد عليه من ذلك فانه اورد غالب ما جاء
مما ليس بموضوع وان فاته اشياء وقد جمعت في ذلك كتابا لطيفا سميته
حمائل الزهر في فضائل السور واعلم ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها

الفاتحة والزهراوين والانعام والسبع الطول مجملا والكهف ويس والدخان والملك
والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها لم يصح فيه شيء الثالث من
الموضوع ايضا احاديث الارز والعدس والباذنجان والهريسة وفضائل من اسمه
محمد واحمد وفضل ابي حنيفة وعين سلوان وعسقلان الاحديث انس الذي
في مسند احمد على ما قيل فيه من النكارة ووصايا علي وضعها حماد بن عمرو النصيبي
ووصية في الجماع وضعها اسحق بن نجيح الملطي ونسخة العقل وضعها داود
بن المحبر واوردها الحارث بن ابي اسامة في مسنده وحديث ابي بن
ساعدة اورده البزار في مسنده والحديث الطويل عن ابن عباس في الاسراء
اورده ابن مردويه في تفسيره وهو نحو كراسين ونسخ ستة رووا عن انس
وهم ابو هدبة ودينار ونعيم بن سالم والاشج وخراش ونسطور النوع الثاني
والعشرون المقلوب هو قسمان الاول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل
مكانه اخر في طبقته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه
لغرابته او عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن
عمرو النصيبي وابو اسمعيل بن ابراهيم بن ابي حية اليسع وبهلول بن عبيد
الكندي قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذي يطلق على راويه انه يسرق الحديث قال
العراقي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد النصيبي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم
بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الاعمش وانما هو
معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه هكذا اخرجه مسلم من رواية شعبة والثوري
وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردي كلهم عن سهيل قال ولهذا
كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قلما يصح منها شيء قال البلقيني
قد يقع القلب في المتن قال ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن
عن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن
بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن خزيمة في صحيحيهما والمشهور
من حديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم قال فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة قال الا ان ابن حبان وابن خزيمة لم يجعلا
ذلك من المقلوب وجمعا باحتمال ان يكون بين بلال وبين ابن ام مكتوم تناوب
قال ومع ذلك فدعوى القلب لا يبعد ولو فتحنا باب التاويلات لاندفع كثير
من علل الحديث قال ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس فينفرد بنوع ولم ار من



تعرض لذلك انتهى وقد مثل شيخ الاسلام في شرح النخبة القلب في
الاسناد بنحو كعب بن مرة ومرة بن كعب وفي المتن بحديث مسلم في السبعة
الذين يظلهم الله ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
قال فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
الصحيحين قلت ووجدت مثالا اخر وهو ما رواه الطبراني من حديث ابي
هريرة اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم فان
المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما
استطعتم القسم الثاني ان يوجد اسناد لمتن فيجعل على متن اخر وبالعكس وهذا
قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث او لقبوله
التلقين وقد فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة واهل الحديث وقلب اهل البغداد
على البخاري لما جاءهم مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فاذعنوا بفضله وذلك
فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن حسن الرازي
سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل
البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد
هذا المتن لمتن اخر ودفعوه الى عشرة انفس لكل رجل عشرة وامروهم
اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر
المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث
من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال
يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان
الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن
كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب
اليه رجل اخر من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال
البخاري لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي اليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع
الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على
لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك
الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى

على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل
ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل تنبيهات الاول قال العراقي في جواز هذا الفعل
نظر لانه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وقد انكر حرمي على شعبة لما قلب
احاديث على ابان بن ابي عياش وقال يا بئس ما صنع وهذا يحل الثاني قد يقع
القلب غلطا لا قصدا كما يقع الوضع كذلك وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه
جرير بن حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى
تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير وهو مشهور ليحيى ابن كثير عن
عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة
الخمسة وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن
يحيى وجرير انما سمعه من حجاج فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما
رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عنه
قال كنت انا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن ابي كثير
عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه فظن جرير انه انما حدث به ثابت
عن انس الثالث هذا اخر ما اورده المصنف من انواع الضعيف وبقي عليه
المتروك ذكره شيخ الاسلام في النخبة وفسره بان يرويه من يتهم
بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
قال وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوعه في الحديث وهو
دون الاول انتهى وتقدمت الاشارة اليه عقب الشاذ والمنكر الرابع تقدم
ان شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه ولم يذكر المصنف ترتيب انواعه
بعد ذلك ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا
رتبه شيخ الاسلام وقال الخطابي في شرحها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول
وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها
الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى
قلت وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال
فيما ضعفه لعدم اتصاله شرها المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا
واضح ثم رايت شيخنا الامام الشمني نقل قول الجوزقاني في المعضل اسوء حالا
من المرسل وتعقبه بان ذلك اذا كان الانقطاع في موضع واحد والا فهو
يساوي المعضل فروع فيه مسائل تتعلق بالضعيف اذا رايت حديثا باسناده

ضعيف

ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن
ولا ضعيف وتطلق بمجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون له اسناد اخر صحيح الا
ان يقول امام انه لم يرو من وجه صحيح او ليس له اسناد يثبت به او انه حديث
ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق التضعيف ولم يبين سببه ففيه كلام ياتي
قريبا في النوع الاتي فوايد الاولى اذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث لا اعرفه
اعتمد ذلك في نفيه كما ذكر شيخ الاسلام فان قيل يعارض هذا ما حكي عن ابن ابي
حازم انه روى حديثا بحضرة الزهري وانكره وقال لا اعرف هذا فقال له احفظت
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فنصفه قال ارجو قال
اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه هذا وهو الزهري فما ظنك بغيره وقريب منه
ما اسنده ابن البخاري في تاريخه عن ابن ابي عايشة تكلم شاب يوما عند الشعبي فقال
الشعبي ما سمعنا بهذا فقال الشاب كل العلم سمعت قال لا قال فشطره فقال
لا قال فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه فافحم الشعبي قلنا اجيب عن ذلك
بانه كان قبل تدوين الاخبار في الكتب فكان اذ ذاك عند الرواة ما ليس عند الحفاظ
واما بعد التدوين والرجوع الى الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ
الجهبذ على ما يورده غيره فالظاهر عدمه الثانية الف عمر بن بدر الموصلي وليس من
الحفاظ كتابا في قولهم لم يصح شيء في هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاد
الثالثة قولهم هذا حديث ليس له اصل او لا اصل له قال ابن تيمية معناه ليس
له اسناد واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ الجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله بل قل روي عنه كذا او بلغنا عنه كذا او ورد عنه او جاء عنه او نقل عنه وما
اشبهه من صيغ التمريض كروى بعضهم وكذا تقول في ما تشك في صحته
وضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف
صيغة الجزم ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد الضعيفة
ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير
صفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه وتفسير كلامه والاحكام كالحلال
والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق
له بالعقايد والاحكام وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك
قالوا اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل ونحوها
تساهلنا تنبيه لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى

هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاثة شروط احدها ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذان ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقا قاله ابو بكر بن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك الى ابي داود واحمد وانهما يريان ذلك اقوى من رأي الرجال وعبارة الزركشي والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا او تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط

النوع الثالث والعشرون صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق به من الجرح والتعديل وفيه مسائل احدها اجمع الجماهير من ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيه اي من يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وفسر العدل بان يكون مسلما بالغا عاقلا فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن تقطع جنونه واثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل قاله ابن السمعاني ولا صبي على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه وتخالفهما في عدم اشتراط الحرية والذكورة قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا تاخذوا العلم الا ممن تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروى ايضا من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال كان يامرنا ان لا ناخذ الا عن ثقة وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال سالت ابا العبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيئا فقيل له انا نعظم ان يكون مثلك ابن امامي هدى تسأل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول بما ليس لي فيه علم او اخبر عن غير ثقة قال الشافعي وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات واسند مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وروى البيهقي عن النخعي قال كانوا اذا اتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى سمته والى صلاته والى حالته ثم ياخذون عنه وفسر الضبط بان يكون متيقظا غير مغفل



حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير ان حدث منه ويشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعنى ان روى به الثانية تثبت العدالة للراوي بتنصيص عالمين عليها وعبارة ابن الصلاح معدلين وبعدل عنه لما سيأتي ان التعديل انما يقبل من عالم او بالاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته من اهل العلم من اهل الحديث او غيرهم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها اي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واشباههم قال ابن الصلاح هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثله بمن ذكر وضم اليهم الليث وشعبة وابن مبارك ووكيع وابن معين وابن المديني وممن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وانما يسأل عن عدالة من خفي امره وقد سئل ابن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية اذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيهما العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة وتوسع الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه ووافقه على ذلك ابن المواق من المتاخرين لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعا وقوله هذا غير مرضي والحديث من الطريق الذي اورده مرسل او معضل وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان انا لا نعرفه البتة ومعان ايضا ضعفه ابن معين وابو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزقاني نعم وثقه ابن المديني واحمد وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته فقال من غير واحد قيل منهم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم ابن عبد الرحمن ومعان لا باس به انتهى قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره قال

العراقي وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وجابر بن سمرة وابي
امامة وابي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها ما يقوي المرسل قال
ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابراهيم العذري ثنا الثقة
من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم على تقدير ثبوته انما يصح
الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير
عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ~~ومعناه انه امر~~ ومعناه انه امر
للثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم والدليل على ذلك ان في بعض طرقه
عند ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر وذكر ابن الصلاح في فوايد
رحلته ان بعضهم ضبطه بضم الياء وفتح الميم مبنيا للمفعول ورفع العلم
وفتح العين واللام من عدوله واخره تا فوقية فعولة بمعنى فاعل اي كامل في
عدالته اي ان الخلف هو العدولة والمعنى ان هذا العلم يحمل اي يؤخذ عن كل
خلف عدل فهو امر باخذ العلم عن العدول والمعروف في ضبطه فتح يا
يحمل مبنيا للفاعل ونصب العلم مفعوله والفاعل عدوله جمع عدل الثالثة
يعرف ضبطه اي الراوي بموافقة الثقات المتقنين الضابطين اذا اعتبر حديثه
بحديثهم بان وافقهم في روايتهم غالبا ولو من حيث المعنى ولا تضر مخالفته
لهم النادرة فان كثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه ولم
يحتج به في حديثه فائدة ذكر الحافظ ابو الحجاج المزي في الاطراف ان الوهم تارة
يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة قال وقد
روى مسلم حديث لا تسبوا اصحابي عن يحيى بن يحيى وابي بكر وابن
كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد كذلك
رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن ابي كريب احد شيوخ مسلم فيه قال
والدليل على ان ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه انه ذكر اولا حديث
ابي معوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع
ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد
جرير وابي معوية بمثل حديثهما فلولا ان اسناد جرير وابي معوية عنده لما احالهما في
الحوالة عليها الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور لان اسبابه
كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج الى المعدل الى ان يقول لم يفعل
كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعدد جميع ما يفسق بفعله او بتركه
وذلك شاق جدا ولا يقبل الجرح الا مبين السبب لانه يحصل بامر فلا يشق ذكره

لان

لان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على
ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر اهو
قادح او لا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب
انه مذهب الايمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ولذلك احتج البخاري
بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم
بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود وذلك دال
على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك ايضا
انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح وقد عقد الخطيب
لذلك بابا روى فيه عن محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث
فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وروى عن مسلم بن ابراهيم
انه سيل عن حديث لصالح المري فقال وما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد
بن سلمة فامتخط حماد وروى عن وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت
منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له هلا
سالت عنه ان لا يعلم هو ورويناه عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لم
ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام واشباه ذلك قال الصيرفي وكذا اذا قالوا
فلان كذاب فلا بد من بيانه لان الكذب يحتمل الغلط كقوله كذب ابو محمد ولما
صحح ابن الصلاح هذا القول اورد على نفسه سوالا فقال ولقايل
ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها
ايمة الحديث في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل
يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا
ضعيف او حديث غير ثابت ونحو ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الى
تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر ثم اجاب عن ذلك بما ذكره
المصنف في قوله واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح
فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم به ففايدتها التوقف فيمن جرحوه عن
قبول حديثه لما اوقع ذلك عندنا من الريبة القوية عندنا فيهم فان بحثنا عن حاله
وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه
المثابة كما تقدمت الاشارة اليه ومقابل الصحيح اقوال احدها قبول الجرح غير
مفسر ولا يقبل التعديل الا بذكر سببه لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني
المعدل على الظاهر نقله امام الحرمين والغزالي والرازي في المحصول الثاني

لا يقبلان الا مفسرين حكاه الخطيب والاصوليون لانه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لآبائه لو رايت لحيته وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره الثالث لا يجب ذكر السبب في واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك بصيرا مرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح واختار شيخ الاسلام تفصيلا حسنا فان كان من جرح مجملا قد وثقه احد من ائمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من احد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها الا بامر جلي فان ائمة هذا الشان لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم ايقظ الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح فيه اولى من اهماله وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه الخامسة الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله العدد وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وقد تقدم الفرق قال شيخ الاسلام ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه فكذا ما تفرع عنه انتهى وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة الا نفي الخلاف في القسم الاول ويشمل الواحد العبد والمراة وسيذكره المصنف من زوائده واذا اجتمع فيه اي الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي عنه وقيده الفقهاء

[margin] في جرح راويه وتعديله لان التزكية بمنزلة الحكم وهو ايضا لا يشترط فيه العدد صح

[margin] لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد صح

ذلك

ذلك بما اذا لم يقل المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب وحسنت حالته فانه حينئذ يقدم المعدل قال البلقيني ويأتي ذلك ايضا هنا الا في الكذب كما سيأتي وقيده ابن دقيق العيد بان يبنى على ان المجروح به لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه اهل الحديث الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره والنظر الى كثرة الموافقة والمخالفة ورد بان اهل الحديث لم يعتمدوا على ذلك في معرفة العدالة والجرح بل في معرفة الضبط والتغفل واستثنى ايضا ما اذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر بان قال قتل غلاما ظلما يوم كذا فقال المعدل رايته حيا بعد ذلك او كان القاتل في ذلك الوقت عندي فانهما يتعارضان وتقييد الجرح بكونه مفسرا جار على ما صححه المصنف وغيره كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره وقيل ان زاد المعدلون في العدد على المجرحين قدم التعديل لان كثرتهم تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة المجرحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطا وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا لم يخبروا عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي وقيل يرجح بالاحفظ حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح وقيل يتعارضان فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وغيره عن ابن شعبان من المالكية قال العراقي وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب واذا قال حدثني الثقة او نحوه من غير ان يسميه لم يكتف به في التعديل على الصحيح حتى يسميه لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب بل زاد الخطيب انه لو صرح بان كل شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه لم يعمل بتزكيته لجواز ان يعرف اذا ذكره بغير العدالة وقيل يكتفي بذلك مطلقا كما لو عينه لانه مأمون في الحالتين معا فان كان القائل عالما اي مجتهدا كمالك والشافعي وكثيرا ما يفعلان ذلك كفى في حق موافقه في المذهب لا غيره عند بعض المحققين قال ابن الصباغ لانه لا يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وفرضه في صدور ذلك من اهل التعديل وقيل لا يكفي ايضا حتى يقول كل من اروي لكم عنه ولم اسمه فهو عدل قال

الخطيب وقد يوجد في بعض من ابهموا الضعفاء لخفاء حاله كرواية
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق فابدرنا به الاولى لو قال الشافعي
اخبرني من لا اتهم فهو كقوله اخبرني الثقة وقال الذهبي ليس بتوثيق
لانه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لاتقانه ولا لانه حجة قال ابن السبكي وهذا
صحيح غير ان هذا اذا وقع من الشافعي على مسئلة دينية فهي والتوثيق
سواء في اصل الحجة ~~قال ابن السبكي وهذا صحيح~~ وان كان مدلول اللفظ لا
يزيد على ما ذكره الذهبي فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي اما من ليس
مثله فالامر كما قال انتهى قال الزركشي والعجب من اقتصاره على
نقله عن الذهبي مع ان طوائف من فحول اصحابنا صرحوا به منهم
الصيرفي والماوردي والروياني الثانية قال ابن عبد البر اذا قال
مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الاشج فالثقة مخرمة بن بكير واذا قال
عن الثقة عن عمرو ابن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقال
النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه ان يكون عمرو بن
الحارث وقال غيره قال ابن وهب كل ما في كتاب مالك اخبرني من لا اتهم
من اهل ~~[illegible]~~ العلم فهو الليث بن سعد وقال ابو الحسن الابري سمعت
بعض اهل الحديث يقول اذا قال الشافعي انا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو
ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان
واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرني الثقة
عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرني الثقة عن صالح مولى
التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى انتهى ونقله غيره عن ابي حاتم الرازي وقال
شيخ الاسلام ابن حجر في رجال الاربعة اذا قال المالك عن
الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل هو عمرو بن الحارث وابن لهيعة وعن الثقة عن بكير
بن الاشج قيل هو مخرمة بن بكير وعن الثقة عن ليث بن سعد قال الربيع
هو يحيى بن حسان وعن الثقة عن اسامة بن زيد هو ابراهيم بن ابي يحيى وعن
الثقة عن حميد هو ابن علية وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن وعن الثقة عن
الوليد بن كثير هو ابو اسامة وعن الثقة عن يحيى بن ابي كثير لعله ابن عبد الله بن يحيى
وعن الثقة عن يونس ابن عبيد عن الحسن هو ابن علية وعن الثقة عن الزهري
هو سفيان بن عيينة انتهى ورويناه في مسند الشافعي عن الاصم قال
سمعت الربيع يقول كان الشافعي اذا قال اخبرني من لا اتهم يريد به

(حاشية: عن ابن عمر هو نافع كما في موطاء ابن حاتم واذا قال الشافعي عن الثقة صح)

ابراهيم

ابراهيم بن يحيى واذا قال اخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان وقد روى
الشافعي قال انا الثقة عن عبد الله بن الحارث عن مالك بن انس عن يزيد بن
قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية
الموضحة قال الحافظ ابو الفضل الفلكي الرجل الذي لم يسمه الشافعي هو احمد بن
حنبل وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن احمد كل شيء في كتاب
الشافعي اخبرنا الثقة عن ابي وقال شيخ الاسلام يوجد في كلام الشافعي
اخبرني الثقة عن يحيى بن ابي كثير والشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادرك يحيى
بن ابي كثير ~~والشافعي لم يأخذ عن احد ممن ادرك يحيى بن ابي كثير~~ فيحتمل انه اراد
بسنده عن يحيى قال وذكر عبد الله بن احمد ان الشافعي اذا قال اخبرنا الثقة
وذكر احدا من العراقيين فهو يعني اباه واذا روى العدل عن من سماه لم يكن
تعديلا عند الاكثرين من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح لجواز رواية العدل عن
غير العدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله وقد روينا عن الشعبي انه قال حدثني
الحارث واشهد بالله انه كان كذابا وروى الحاكم وغيره عن احمد بن حنبل انه رأى
يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس فاذا اطلع عليه انسان
كتمه فقال له احمد تكتب صحيفة معمر عن ابان عن انس وتعلم انها موضوعة
فلو قال لك قائل انت تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه فقال يا ابا عبد الله
اكتب هذه الصحيفة فاحفظها كلها واعلم انها موضوعة حتى لا يجيء انسان فيجعل
بدل ابان ثابتا ويرويها عن معمر عن ثابت عن انس فاقول له كذبت انما
هي عن معمر لا عن ثابت وقيل هو تعديل اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولو لم يذكره
لكان غاشا في الدين قال الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية تعريف له و
العدالة بالخبرة واجاب الخطيب بانه قد لا يعرف عدالته ولا جرحه وقيل ان كان العدل
الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا واختاره الا
صوليون كالآمدي وابن الحاجب وغيرهما وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه
ليس حكما منه بصحته ولا بتعديل رواته لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او
لدليل آخر وافق ذلك الخبر وصحح الآمدي وغيره من الاصوليين انه حكم بذلك وقال
امام الحرمين ان لم يكن في مسالك الاحتياط وفرق ابن تيمية بين ان يعمل
به في الترغيب وغيره ولا مخالفته قدح منه في صحته ولا في روايته لامكان
ان يكون ذلك المانع من معارض او غيره وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل
به لعمل اهل المدينة بخلافه ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه وقال ابن كثير

(حاشية: ان لم اكن سمعته من عبد الله بن الحارث صح)

في القسم الاول نظر اذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث ويعرض
للاحتجاج به في فتياه او حكمه او استشهد به عند العمل بمقتضاه قال
العراقي والجواب انه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث
ان لا يكون ثم دليل اخر من قياس او اجماع ولا يلزم المفتي او الحاكم ان يذكر
جميع ادلته بل ولا بعضها ولعل له دليلا اخر واستانس بالحديث الوارد
في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم
تنبيه مما لا يدل على صحة الحديث ايضا كما ذكره اهل الحديث موافقة
الاجماع له على الاصح لجواز ان يكون المستند غيره وقيل يدل وكذلك
بقا خبر تتوفر الدواعي على ابطاله وقال الزيدية يدل وافتراق العلما
بين متاول للحديث ومحتج به وقال ابن السمعاني وقوم يدل لتضمنه
تلقيهم له بالقبول واجيب باحتمال انه تاول على تقدير صحته فرضا لا عن
ثبوتها عنده الثانية رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه
معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير وقيل تقبل مطلقا
وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا
ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن اي مجهول العدالة
باطنا يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين كسليم
الرازي قال لان الاخبار مبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية
الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على
معرفة ذلك في الظاهر بخلاف الشهادة فانها تكون عند الحكام فلا يتعذر
عليهم ذلك قال الشيخ ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الراي
في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم
وتعذرت خبرتهم باطنا وكذا صحح المصنف في شرح المهذب واما
مجهول العين وهو القسم الثالث من اقسام المجهول فقد لا يقبله
بعض من يقبل مجهول العدالة ورده هو الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من
اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي
مزيدا على الاسلام وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروي الا عن عدل
كابن مهدي ويحيى بن سعيد واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا وقيل
ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل والا فلا واختاره
ابن عبد البر وقيل ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه

قبل

قبل والا فلا واختاره ابو الحسن بن القطان وصححه شيخ الاسلام ثم من
روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب في الكفاية وغيرها
المجهول عند اهل الحديث من لم تعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه
ولا يعرف حديثه الا من جهة راو واحد واقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين
فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث
نحوه ولفظه كما نقله ابن الصلاح في النوع التاسع والاربعين كل من لم يرو
عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم
كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة قال الشيخ
ابن الصلاح ردا على الخطيب في ذلك وقد روى البخاري في صحيحه عن مرداس
ابن مالك الاسلمي وروى مسلم في صحيحه عن ربيعة بن كعب الاسلمي
ولم يرو عنهما غير واحد وهو قيس بن ابي حازم عن الاول وابو سلمة
بن عبد الرحمن عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مردودا برواية واحد عنه قال والخلاف ذلك متجه كالاكتفاء
بتعديل واحد قال المصنف ردا على ابن الصلاح والصواب نقل الخطيب
وقد نقله ايضا ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي وغيره ولا يصح الرد
عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول
فلا يحتاج لدفع الجهالة الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي هذا
الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي الكلام في انه هل تثبت
الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر و
اختلاف بين اهل العلم والحق انه ان كان معروفا بذكره في الغزوات او فيمن
وفد من الصحابة او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد
ومرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن
عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه ايضا
نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران الجوني قال وذكر المزي والذهبي
ان مرداسا روى عنه ايضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس بن عروة
صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابن منده وابن
عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا تنبيه قال العراقي
اذا مشينا على ما قاله النووي ان هذا لا يؤثر في الصحابة ورد عليه من خرج له
البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو عنه الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء

منفرد منهم عند البخاري جويرية بن قدامة تفرد عنه ابو جمرة نصر بن عمران
الضبعي وزيد بن رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن
الجارودي تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي
تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر
بن سعد انتهى وقال شيخ الاسلام اما جويرية فالاصح انه جارية عم
الاحنف صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وجارية بن قدامة صحابي
شهير روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري واما زيد بن رباح
فقال فيه ابو حاتم ما ارى بحديثه بأسا وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال
ابن عبد البر ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجهالة
بتوثيق هؤلاء واما الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن حبان واما جابر
فوثقه ابن حبان واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به
واما خباب فذكره جماعة في الصحابة فائدة ثان الاولى جهل جماعة من
الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم
وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك احمد بن عاصم البلخي جهله ابو حاتم
لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل بلده ابراهيم
بن عبد الرحمن المخزومي جهله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وعى
روى عنه جماعة اسامة بن حفص المدني جهله الساجي وابو القسم اللالكائي
قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه اربعة اسباط ابو اليسع
جهله ابو حاتم وعرفه البخاري اسعد بن عمرو جهله ابو حاتم ووثقه ابن
المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري وابو زرعة وعبيد الله
بن واصل الحسين بن الحسن بن يسار جهله ابو حاتم ووثقه احمد وغيره
الحكم بن عبد الله المصري جهله ابو حاتم ووثقه الذهلي وروى عنه اربعة
ثقات عباس بن الحسين القنطري جهله ابو حاتم ووثقه احمد وابنه وروى
عنه البخاري والحسن بن علي المعمري وموسى بن هارون الحمال وغيرهم
محمد بن الحكم المروزي جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وروى عنه البخاري الثانية
قال الذهبي في الميزان ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها
وجميع من ضعف منهن انما هو للجهالة فرع في مسائل زادها المصنف
على ابن الصلاح يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين لقبول خبرهما
وبذلك جزم الخطيب في الكفاية والرازي والقاضي ابو بكر بعد ان حكى عن

اكثر

اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في
الرواية ولا في الشهادة واستدل الخطيب على القبول بسؤال النبي
صلى الله عليه وسلم بريرة عن عائشة في قصة الافك قال بخلاف الصبي المراهق
فلا يقبل تعديله اجماعا ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به
وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان او والد فلان وقد جزم بذلك الخطيب
في الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله بان الجهل باسمه لا يخل
بالعلم بعدالته ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري سالت عائشة عن النبيذ
فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث
واذا قال اخبرني فلان او فلان على الشك وهما عدلان احتج به لانه قد عينهما
وتحقق سماعه لذلك الحديث من احدهما وكلاهما مقبول قاله الخطيب ومثله بحديث
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء او عن زيد بن وهب ان
سويد بن غفلة دخل على علي بن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اني مررت
بقوم يذكرون ابا بكر وعمر الحديث فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره
ولم يسمه لم يحتج به لاحتمال ان يكون المخبر المجهول فائدة وقع في صحيح
مسلم احاديث ابهم بعض رجالها كقوله في كتاب الصلوة حدثنا صاحب
لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابن ماهان اما رواية
الجلودي ففيها حدثنا ابن بكار ثنا اسمعيل وفيه ايضا وحدثت عن يحيى بن حسان
ويونس المؤدب فذكر حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من
الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وقد رواه ابو نعيم في المستخرج
من طريق محمد بن سهل بن عسكر عن يحيى بن حسان ومحمد بن سهل من
شيوخ مسلم في صحيحه ورواه البزار عن ابي الحسن مسكين وهو
ثقة عن يحيى بن حسان وفي الجنائز حدثني من سمع حجاجا الاعور بحديث خروجه
صلى الله عليه وسلم الى البقيع وقد رواه عن حجاج غير واحد منهم الامام
احمد ويوسف بن سعيد المصيصي وعنه اخرجه النسائي ووثقه وفي الجوائح حدثنا
غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بحديث عائشة
في الخصوم وقد رواه البخاري عن اسمعيل فهو احد شيوخ مسلم فيه من
احتكار حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه
ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد ووهب من شيوخ مسلم في
صحيحه وفي المناقب حدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم

ابن سعد الجوهري ثنا ابو اسامة بحديث ابو موسى ان الله اذا اراد رحمة امة من
عباده قبض نبيها الحديث وقد رواه عن ابراهيم الجوهري عن ابي اسامة جماعة
منهم ابو بكر البزار ومحمد بن المسيب الارغياني واحمد بن فيل البالسي و
رواه عن الارغياني بن خزيمة وابراهيم بن المزكي وابو احمد الجلودي وغيرهم
وفي القدر حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد ابن ابي مريم بحديث ابي
سعيد لتركبن سنن من قبلكم وقد وصله ابراهيم بن سفيان عن محمد بن
يحيى عن ابن ابي مريم واخرج في الجنائز حديث الزهري حدثني رجال بمثل
حديث من شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك بحديث الزهري عن الاعرج عن
ابي هريرة ومن حديثه عن سعيد بن المسيب عنه واخرج في الجهاد
حديث الزهري قال بلغني عن ابن عمر نفل رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية وقد وصله قبل ذلك عن الزهري عن سالم عن ابيه ومن
طريق نافع عن ابن عمر واخرج فيه حديث هشام عن ابيه قال
اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله
وقد وصله من رواية ابي سعيد واخرج في الصلوة حديث ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة في السهو وفي آخره قال واخبرت عن
ابن عمران بن حصين انه قال وسلم والقائل ذلك ابن سيرين كما رجحه
الدارقطني وقد وصل لفظه من طريق ابي المهلب عن عمران في حديث آخر
واخرج في اللعان حديث ابن شهاب بلغنا ان ابي هريرة كان يحدث
الحديث ان امراتي ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده من حديث الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده وعند البخاري من حديث ابن
المسيب عنه فهذا ما وقع فيه من هذا النوع وقد تبين اتصاله السابعة
من كفر ببدعته وهو كما في شرح المهذب للمصنف للمجسم ومنكر
علم الجزئيات قيل وقائل خلق القران فقد نص عليه الشافعي واختاره
البلقيني ومنع تاويل البيهقي لتكفير النعم بان الشافعي قال ذلك
في حق حفص الفرد لما افتى بضرب عنقه وهذا راد للتاويل لم يحتج به
بالاتفاق قيل دعوى الاتفاق ممنوعة فقد قيل انه يقبل مطلقا وقيل
يقبل ان اعتقد حرمة الكذب وصححه صاحب المحصول وقال شيخ
الاسلام التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان
مخالفتها مبتدعة وقد يبالغ فتكفر فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم

تكفير

تكفير جميع الطوائف والمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا على
الشرع معلوما من الدين بالضرورة واعتقد عكسه واما من لم يكن كذلك
وانضم الى ذلك ضبط لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله ومن لم يكفر
فيه خلاف قيل لا يحتج به مطلقا ونسبه الخطيب لمالك لان في الرواية عنه ترويجا
لامره وتنويها بذكره ولانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرده كالفاسق بلا
تاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره وقيل يحتج به ان لم يستحل الكذب
في نصرة مذهبه ولاهل مذهبه سواء كان داعية ام لا ولا يقبل ان استحل
ذلك وحكى هذا القول عن الشافعي حكاه عنه الخطيب في الكفاية لانه قال
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
قال وحكي هذا ايضا عن ابي ليلى والثوري والقاضي ابو يوسف وقيل
يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به داعية اليها لان تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا
القول هو الاظهر الاعدل وقول الكثير او الاكثر من العلماء وضعف
القول الاول باحتجاج اصحاب الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير
الدعاة كعمران بن حطان وداود بن الحصين قال الحاكم وكتاب مسلم ملآن
من الشيعة وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل
تنبيهات الاول قيد جماعة قبول غير الداعية بما اذا لم يرو ما يقوي بدعته
صرح بذلك الحافظ ابو اسحق الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي فقال
في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس
فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوبه بدعته وجزم
به شيخ الاسلام في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني متجه
لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية الثاني قال العراقي اعترض عليه
بان الشيخين ايضا احتجا بالدعاة فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو
من الدعاة واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية الى الارجاء
واجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهواء اصح حديثا من الخوارج
ثم ذكر عمران بن حطان وابا حسان الاعرج قال ولم يحتج مسلم بعبد
الحميد بل اخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين الثالث الصواب انه لا
يقبل رواية الرافضة وسابة السلف كما ذكره المصنف في الروضة في باب
القضاء في مسائل الافتاء وان سكت في باب الشهادات من التصريح

باستثنائهم احالة على ما تقدم لان سباب المسلم فسوق فالصحابه
والسلف من باب اولى وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان فقال
البدعة على ضربين صغرى كالتشيع بلا غلو او بغلو كما تكلم في حق من
حارب عليا فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق
فلو رد هؤلاء لذهب جملة من الاثار ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو
فيه والحط على ابي بكر وعمر والدعاة لذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا
كرامة وايضا فما استحضر الان في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مامونا بل
الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم انتهى وهذا الذي قاله هو الصواب
الذي لا يحل لمسلم ان يعتقد خلافه وقال في موضع اخر اختلف الناس
في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة اقوال المنع مطلقا والترخص مطلقا
الا من يكذب ويضع والثالث التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره وقال
اشهب سئل مالك عن الرافضة وقال يزيد بن هرون يكتب عن كل
صاحب بدعة اذا لم تكن داعية الا الرافضة وقال شريك احمل العلم
عن كل من لقيت الا الرافضة وقال ابن المبارك لا تحدثوا عن عمرو بن
ثابت فانه كان يسب السلف الرابع من الملحق بالمبتدع من رايه
الاشتغال بعلوم الاوائل كالفلسفة والمنطق صرح بذلك السلفي
في معجم السفر والحافظ ابي عبد الله بن رشيد في رحلته فان انضم الى
ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه فكافر او لما فيها
مما ورد الشرع بخلافه واقام الدليل الفاسد على طريقتهم فلا يأمن ميله
اليهم وقد صرح بالحط على من ذكر وعدم قبول روايتهم واقوالهم ابن
الصلاح في فتاويه والمصنف في طبقاته وخلائق من الشافعية وابن
عبد البر وغيره من المالكية خصوصا اهل المغرب والحافظ سراج الدين
القزويني وغيره من الحنفية وابن تيمية وغيره من الحنابلة والذهبي
لهج بذلك في جميع تصانيفه فائدة اردت ان اسرد هنا من رمي ببدعة
ممن اخرج لهم البخاري ومسلم او احدهما وهم ابراهيم بن طهمان
ايوب بن عائذ الطائي بن عبد الله المذهبي شبابة ابن سوار ذي
عبد الحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني عبد المجيد بن عبد العزيز بن
ابي رواد عثمان بن غياث البصري عمر بن ذر عمرو بن مرة محمد
ابن خازم ابو معاوية الضرير ورقاء بن عمر اليشكري يحيى بن صالح الوحاظي

لا تكلمهم ولا ترو عنهم انهم يكذبون وقال لم ار اشهد بالزور من الرافضه

يونس بن بكير هؤلاء رموا بالارجاء وهو تاخير القول في الحكم على مرتكب
الكبائر بالنار اسحق ابن سويد العدوي بهز بن اسد حريز بن عثمان
حصين بن نمير الواسطي خالد بن سلمة الفأفاء عبد الله بن سالم الاشعري
قيس بن ابي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو بغض علي وتقديم
غيره عليه اسمعيل بن ابان اسمعيل بن زكريا الخلقاني جرير بن عبد
الحميد ابان بن تغلب الكوفي خالد بن مخلد القطواني سعيد بن فيروز
ابو البختري سعيد بن عمرو بن اشوع سعيد بن عفير عباد بن العوام عباد
بن يعقوب عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عبد الرزاق
بن همام عبد الملك بن اعين عبيد الله بن موسى العبسي عدي بن ثابت
الانصاري علي بن الجعد علي بن هاشم بن البريد الفضل بن دكين فضيل
بن مرزوق الكوفي فطر بن خليفة محمد بن جحادة الكوفي محمد بن فضيل بن
غزوان مالك ابن اسمعيل ابو غسان يحيى بن الجزار هؤلاء رموا بالتشيع
وهو تقديم علي على الصحابة ثور بن زيد المدني ثور بن يزيد الحمصي حسان
بن عطية المحاربي الحسن بن ذكوان داود بن الحصين زكريا بن اسحق
سالم بن عجلان سلام بن مسكين سيف بن سليمان المكي شبل
بن عباد شريك بن ابي نمر صالح بن كيسان عبد الله بن عمرو
ابو معمر عبد الله بن ابي لبيد عبد الله بن ابي نجيح عبد الاعلى
بن عبد الاعلى عبد الرحمن بن اسحق المدني عبد الوارث بن سعيد التنوري
عطاء بن ابي ميمونة العلاء بن الحارث عمرو بن ابي زائدة عمران ابن مسلم
القصير عمير بن هانئ عوف الاعرابي كهمس بن المنهال محمد بن سواء
البصري هرون بن موسى الاعور النحوي هشام الدستوائي وهب بن منبه
يحيى بن حمزة الحضرمي هؤلاء رموا بالقدر وهو زعم ان الشر من خلق
العبد بشر بن السري رمي براي جهم وهي نفي صفات الله والقول
بخلق القران عكرمة مولى ابن عباس الوليد بن كثير هؤلاء رأيا وهم
الخوارج الذين انكروا على علي التحكيم وتبرؤا منه ومن عثمان وذويه
وقاتلوهم ابان علي بن ابي هاشم رمي بالوقف وهو ان لا يقول القران
مخلوق ولا غير مخلوق عمران ابن حطان من القعدية الذين يرون
الخروج على الائمة ولا يباشرون ذلك فهؤلاء المبتدعة ممن اخرج لهما
الشيخان او احدهما الثامنة تقبل رواية التائب من الفسق ومن

الكذب في غير حديث النبوي كشهادته للايات والاحاديث الدالة
على ذلك الا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقبل
رواية التائب منه ابدا وان حسنت طريقته كذا قال احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي
شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي الشافعي بل قال الصيرفي زيادة
على ذلك في شرح الرسالة كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفناه لم نقوه بعده
بخلاف الشهادة قال المصنف ويجوز ان يوجه بان ذلك جعل تغليظا
عليه وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته
فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره
والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة وقال ابو المظفر
السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من
حديثه قال ابن الصلاح وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره
الصيرفي قال المصنف قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب
غيرنا ولا نقوى الفرق بينه وبين الشهادة وكذا قال في شرح
مسلم المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته كالكافر اذا اسلم
وانا اقول ان كانت الاشارة في قوله هذا كله لقول احمد والصيرفي
والسمعاني فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد والحق ما قاله الامام احمد
تغليظا وزجرا وان كانت لقول الصيرفي بناء على ان قوله بكذب عام في الكذب
في الحديث وغيره فقد اجاب عنه العراقي بان مراد الصيرفي ما قاله احمد اي
في الحديث لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل وتقييده بالمحدث في قوله
ايضا في شرح الرسالة وليس يطعن على المحدث الا ان يقول تعمدت
الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى وقوله ومن
ضعفناه اي بالكذب فانتظم مع قول احمد وقد وجدت في الفقه
فرعين يشهدان لما قاله الصيرفي والسمعاني فذكروا في باب اللعان
ان الزاني اذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه بعد
ذلك لبقاء ثلمة عرضه فهذا نظير ان الكاذب لا يقبل خبره ابدا وذكروا انه
لو قذف ثم زنى بعد القذف قبل ان يحد القاذف لم يحد لان الله تعالى اجرى
العادة انه لا يفضح احدا من اول مرة فالظاهر تقدم زناه قبل
ذلك فلم يحد له القاذف وكذا نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه



حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب اسقاط الكل
وهذا واضح بلا شك ولم ار احدا انتبه لما حررته ولله الحمد فائدة من الامور
المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتاخرون وغاية
ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب
تخالفا في الحقيقة قال العراقي اقمت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت
به في كلام المازري فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام
وخلافه الشهادة واما الاحكام التي يفترقان فيها فكثيرة لم ار من تعرض
لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر الاول العدد لا يشترط في الرواية بخلاف
الشهادة وذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك امورا احدها ان
الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخلاف شهادة الزور الثاني انه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات
على اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد
الثالث ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور
بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثاني لا يشترط الذكورية فيها
مطلقا بخلاف الشهادة في بعض المواضع الثالث لا يشترط الحرية
فيها بخلاف الشهادة مطلقا الرابع لا يشترط فيها البلوغ في قول
الخامس يقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية ولا يقبل رواية
الداعية ولا غيره ان روى موافقه السادس تقبل شهادة التائب من
الكذب دون رواية السابع من كذب في حديث واحد نقض جميع حديثه السابق
بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك الثامن
لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا
ويقبل من روى ذلك التاسع لا يقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق
بخلاف الرواية العاشر والحادي عشر والثاني عشر الشهادة انما تصح
بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية في الكل الثالث
عشر للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعا مطلقا بخلاف
الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها
الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة
على الاصح الخامس عشر الاصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير
مفسر من العالم ولا يقبل الجرح في الشهادة منه الا مفسرا السادس

عشر يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب الثاني عشر الحكم بالشهادة تعديل بل قال الغزالي اقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم او فتياه بموافقة المروى على الاصح الثامن عشر لا يقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بموت او غيبة او نحوها بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم العشرون اذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوى وقال كذبت وتعمدت ففى فتاوى البغوى ينبغى ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعى والذى ذكره القفال في الفتاوى والامام انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها الحادى والعشرون اذا شهد دون اربعة بالزنا حدوا للقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منها القبول ذكره الماوردى في الحاوى ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوى في الالغاز التاسع اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه المسمع لما روجع فيه فالمختار عند المتاخرين انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب على ونحوه وجب رده لتعارض قولهما مع ان الجاحد هو الاصل ولكن يقدح ذلك في باقى روايات الراوى عنه ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما اولى من الاخر فتساقطا فان عاد الاصل وحدث به او حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به القاضى ابو بكر والخطيب وغيرهما ويقابل المختار في الاول عدم رد المروى واختاره السمعانى وعزاه الشاشى للشافعى وحكى الهندى الاجماع عليه وجزم الماوردى والرويانى بان ذلك لا يقدح في صحة الحديث الا انه لا يجوز للفرع ان يرويه عن الاصل فحصل ثلاثة اقوال وثم قول رابع انهما يتعارضان ويرجح احدهما بطريقه وصار اليه امام الحرمين وفي شواهد القبول ما رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد عن ابن عباس قال كنت اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو



بن دينار ثم ذكرته لابى معبد بعد فقال لم احدثكه قال عمرو قد حدثتنيه قال الشافعى كانه نسيه بعد ما حدثه اياه والحديث اخرجه الشيخان من حديث عيينة فان قال الاصل لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك مما يقتضى جواز نسيانه لم يقدح فيه ولا يرد بذلك ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف اهل الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض الحنفية في قولهم باسقاط بذلك وبنوا عليه رد حديث رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردى قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرنى به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى فان قيل ان كان الراوى معرضا للسهو والنسيان فالفرع ايضا كذلك فينبغى ان يسقطا اجيب ان الراوى ليس بناف وقوعه بل غير ذاكر والفرع جازم مثبت فقدم عليه قال ابن الصلاح وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعد ما حدثوا بها فكان احدهم يقول حدثنى فلان عنى عن فلان بكذا وصنف في ذلك الخطيب اخبار من حدث ونسى وكذلك الدارقطنى من ذلك رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال حدثنى ابنائى عنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يكره ان يجعل فص الخاتم مما سواه وروى من طريق بشر بن الوليد نا محمد بن طلحة حدثنى روح ابى حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله انه قال ان هذا الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ومن طريق الترمذى صاحب الجامع نا محمد ابن عبد الحميد حدثنا جرير قال حدثنيه على بن مجاهد عنى وهو عندى ثقة عن ثعلبة عن الزهرى قال انما كره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن ومن طريق ابراهيم ابن بشار نا سفيان بن عيينة حدثنى وكيع

انى حدثته عن عمرو بن دينار عن عكرمة من صباصيهم قال من حصونهم
ولا يخالف هذا كرهه الشافعي وغيره كشعبة ومعمر الرواية عن الاحياء
لانهم انما كرهوا ذلك لان الانسان معرض للنسيان فيبادر الى جحود
ما روى عنه وتكذيب الراوى له وقيل انما كره ذلك لاحتمال ان
يتغير عن الثقة والعدالة بطارئ يطرا عليه يقتضى رد حديثه المتقدم
قال العراقى وهذا حدس وظن غير موافق لما اراده الشافعي وقد بين
الشافعي مراده بذلك كما رواه البيهقى فى المدخل باسناده اليه انه قال
لا تحدث عن حى فان الحى لا يؤمن عليه النسيان قال ابن عبد الحكم
حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها العاشرة من اخذ على
التحديث اجرا لا يقبل روايته عند احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابى
حاتم الرازى ويقبل عند ابى نعيم الفضل بن دكين شيخ البخارى
وعلى ابن عبد العزيز البغوى وآخرين ترخصا وافتى الشيخ ابو اسحق
الشيرازى ابا الحسين بن النقور بجوازها لانه من امتنع عليه
الكسب لعياله بسبب التحديث ويشهد له جواز اخذ الوصى الاجرة
من مال اليتيم اذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير
رجوع عليه لظاهر القرآن فائدة هذا اول موضع وقع فيه ذكر اسحق بن
راهويه وقد سئل لم قيل له ابن راهويه فقال ان ابى ولد فى الطريق
فقالت المراوزة راهويه يعنى انه ولد فى الطريق وفى فوايد رحلة
ابن رشيد مذهب النحاة فى هذا وفى نظايره فتح الواو وما قبلها
وسكون اليا ثم ها والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون
هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح اليا واسكان الها فهى ها على كل
حال والتا خطا قال وكان الحافظ ابو العلا العطار يقول اهل
الحديث لا يحبون ويه انتهى قال شيخ الاسلام ولهم فى ذلك
سلف رويناه فى كتاب معاشرة الاهلين عن ابن عمرو عن ابراهيم
النخعى ان ويه اسم شيطان قلت وذكر ياقوت فى معجم الادباء نحو
ما ذكره ابن رشيد وقال قد صرح ابن بسام بسكون الواو وفتح
اليا فقال فى نفطويه رايت فى النوم ابى آدما صلى الله عليه وسلم
ذو الفضل فقال ابلغ ولدى كلهم من كان فى حزن وفى سهل بان
حواهم طالق ان كان نفطويه من نسلى وقال المصنف فى تهذيبه

فى ترجمة ابى عبيد بن حربويه هو بفتح الباء الموحدة والراء وسكون
الياء ثم ها ويقال بضم الباء اسكان الواو وفتح الياء ويجرى هذان
الوجهان فى كل نظايره كسيبويه ونفطويه وراهويه وعمرويه فالاول
مذهب النحويين واهل الادب والثانى مذهب المحدثين انتهى الحادية
عشرة لا يقبل رواية من عرف بالتساهل فى سماعه او اسماعه كمن لا يبالى
بالنوم فى السماع منه او عليه او يحدث لا من اصل مصحح مقابل على اصله
او اصل شيخه او عرف بقبول التلقين فى الحديث بان يلقن الشيء
فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كما وقع لموسى بن دينار ونحوه او كثرة
السهو فى روايته اذا لم يحدث من اصل صحيح بخلاف ما اذا حدث منه
فلا عبرة بكثرة سهوه لان الاعتماد على الاصل لا على حفظه او كثرة الشذوذ
والمناكير فى حديثه قال شعبة لا يجئ الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ
وقيل له من الذى يترك الرواية عنه قال من اكثر عن المعروف من الرواية
ما لا يعرف واكثر الغلط قال عبد الله ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدى
وغيرهم من غلط فى حديث فبين له غلطه فاصر على روايته لذلك الحديث ولم
يرجع سقطت رواياته كلها ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفى
هذا نظر قال وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه وكذا قال
ابن حبان قال ابن مهدى لشعبة من الذى يترك الرواية عنه قال اذا
تمادى فى غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه
قال العراقى وقيد ذلك بعض المتاخرين بان يكون المبين عالما عند
المبين له والا فلا حرج اذن الثانية عشر اعرض الناس فى هذه الازمان المتاخرة
عن اعتبار مجموع هذه الشروط المذكورة فى رواة الحديث ومشايخه
لتعذر الوفا بها على شرط ولكون المقصود الان صار ابقا سلسلة الاسناد
المختص بالامة المحمدية والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط
ما يليق بالمقصود المذكور على تجرده وليكتف بما يذكر وهو كون الشيخ مسلما
بالغا عاقلا غير متظاهر بفسق او سخف يخل بمروة ليتحقق عدالته
ويكتفى بضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم بروايته من اصل صحيح
موافق لاصل شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقى وعبارته
توسع من توسع فى السماع من بعض محدثى زماننا الذين لا يحفظون
حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد ان تكون

القراة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي
جمعها ايمة الحديث قال فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه
ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة
قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير
الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا ويبقى هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال السلفي
في جزء له في شرط القراة وقال الذهبي في الميزان ليس العمدة
في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم
وصدقهم في ضبط اسماء السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد من
صون الراوي وستره انتهى وفي هذا المعنى قال ابن منده يروى الا
حاديث عن كل سامحة وانما المعانيها معانيها الثالثة عشرة في الفاظ
الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل
وفصل طبقات الفاظهم فيها فاحسن واجاد فالفاظ التعديل مراتب
ذكرها المصنف كابن الصلاح تبعا لابن حاتم اربعة وجعلها الذهبي والعراقي
خمسة وشيخ الاسلام ستة اعلاها بحسب ما ذكره المصنف ثقة او
متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ او عدل ضابط واما المرتبة التي زادها
الذهبي والعراقي فانها اعلا من هذه وهو ما كرر فيه احد هذه الالفاظ
المذكورة اما بعينه كثقة ثقة او لا كثقة ثبت او ثقة حجة او ثقة حافظ والمرتبة
التي زادها شيخ الاسلام اعلا من مرتبة التكرير وهي الوصف
بافعل كا وثق الناس واثبت الناس ونحوه كاليه المنتهى في التثبت قلت
ومنه لا احد اثبت منه ومن مثل فلان وفلان يسال عنه ولم ار من ذكر
هذه الثلاثة وهي في الفاظهم فالمرتبة التي ذكرها المصنف اعلاهي ثالثة
في الحقيقة الثانية من المراتب وهي رابعة بحسب ما ذكرناه صدوق او محله
الصدق او لا باس به زاد العراقي او مامون او خيار او ليس به باس قال
ابن ابي حاتم من قيل فيه ذلك هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة
الثانية قال ابن الصلاح وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط
فيعتبر حديثه بموافقة الضابطين على ما تقدم في هذه النوع وعن يحيى بن
معين انه قال لابن ابي خيثمة وقد قال له انك تقول فلان ليس به باس
فلان ضعيف اذا قلت لك لا باس به فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف

فلس

فليس هو بحجة ثقة لا يكتب حديثه فاشعر باستواء اللفظين قال ابن الصلاح
وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من اهل الحديث بل نسبه الى نفسه خاصة و
لا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن حاتم عن اهل الفن قال العراقي ولم يقل ابن
معين ان قوله ليس به باس كقوله ثقة حتى يلزم منه التسوية انما قال
ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير بثقة ارفع من التعبير
بلا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة ويدل على ذلك ان ابن مهدي
قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا
وكان خيرا الثقة شعبة وسفيان وحكى المروزي قال قلت سالت
ابن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى
بن سعيد القطان تنبيه جعل الذهبي قولهم محله الصدق مؤخرا عن
قولهم صدوق الى المرتبة التي يليها وتبعه العراقي لان صدوقا مبالغة
في الصدق بخلاف محله الصدق فانه دال على ان صاحبه محله ومرتبته
مطلق الصدق والثالثة من المراتب وهي خامسة بحسب ما ذكرنا شيخ
قال ابن ابي حاتم فيكتب حديثه وينظر فيه وزاد العراقي في هذه
المرتبة مع قولهم محله الصدق الى الصدق ما هو شيخ وسط مكرر جيد
الحديث حسن الحديث وزاد شيخ الاسلام صدوق سيء الحفظ
صدوق يهم صدوق اوهام صدوق يخطي صدوق تغير باخره قال
ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والارجاء
والتجهم والرابعة وهي سادسة بحسب ما ذكرناه صالح الحديث فانه يكتب
حديثه للاعتبار وزاد العراقي فيها صدوق ان شاء الله ارجوا ان لا
باس به صويلح وزاد شيخ الاسلام مقبول واما الفاظ الجرح
فمراتب ايضا ادناها ما قرب من التعديل فاذا قالوا لين الحديث
كتب حديثه وينظر اعتبارا وقال الدارقطني لما قال له حمزة بن
يوسف السهمي اذا قلت فلان لين ايش تريد اذا قلت لين الحديث
لم يكن ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن
العدالة ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي فيه لين لين فيه مقال
ضعف تعرف وتنكر ليس بذاك ليس بالمتين ليس بحجة ليس بعمدة
ليس بمرضي للضعف ما هو فيه خلف تكلموا فيه طعنوا فيه مطعون
فيه سيء الحفظ وقولهم ليس بقوي يكتب ايضا حديثه للاعتبار وهو

دون لين فهي اشد الضعف واذا قال ضعيف الحديث فدون ليس بقوي
ولا يطرح بل يعتبر به ايضا وهذه مرتبة ثالثة ومن هذه المرتبة
فيما ذكره العراقي ضعيف فقط منكر الحديث حديثه منكر واه ضعفوه
واذا قالوا متروك الحديث او واهيه او كذاب فهو ساقط لا يكتب
بحديثه ولا يعتبر به ولا يستشهد الا ان هاتين مرتبتان وقبلهما مرتبة
اخرى لا يعتبر بحديثها ايضا وقد اوضح ذلك العراقي فالمرتبة التي قبل
وهي الرابعة رد حديثه مردود الحديث ضعيف جدا واه بمرة طرحوا حديثه
مطروح الحديث ليس بشيء لا يساوي شيئا ويليها متروك متروك
الحديث تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر سكتوا عنه
لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مأمون
متهم بالكذب او بالوضع ويليها كذاب يكذب دجال وضاع يضع وضع
حديثا ومن الفاظهم في الجرح والتعديل فلان روى عنه الناس و
سقط مقارب الحديث وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي يذكر فيها
شيخ وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف مضطرب لا يحتج
به مجهول وهذه الالفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها ضعيف الحديث
وهي الثالثة من مراتب التجريح لا شيء هذه من مرتبة رد حديثه
التي اهملها المصنف وهي الرابعة ليس بذلك ليس بذلك القوي فيه
ضعف او في حديثه ضعف هذه من مرتبة لين الحديث وهي الاولى
ما اعلم به بأسا هذه ايضا منها او من اخر مراتب التعديل كما رجوان
لا باس به قال العراقي او هذه ارفع في التعديل لانه لا يلزم
من عدم العلم بالباس حصول الرجاء بذلك قلت واليه يشير
صنيع المصنف ويستدل على معانيها ومراتبها بما تقدم وقد تبين
ذلك تنبيهات الاول البخاري يطلق فيه نظر وسكتوا عنه فيمن تركوا
حديثه ويطلق منكر الحديث على من لا يحل الرواية عنه الثاني ما تقدم من
من المراتب مصرح بان العدالة تتجزى لكنه باعتبار الضبط وهل
تتجزى باعتبار الدين وجهان في الفقه ونظيره الخلاف في تجزي
الاجتهاد وهو الاصح فيه وقياسه تجزي الحفظ في الحديث فيكون
حافظا في نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر الثالث قولهم مقارب
الحديث قال العراقي ضبط في الاصول الصحيحة بكسر الراء وقيل

رَدُّوا حديثه صح

ان

ان ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر وان الكسر من الفاظ التعديل
والفتح من الفاظ التجريح قال وليس ذلك بصحيح بل الفتح والكسر
معروفان حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي وهما على كل حال
من الفاظ التعديل وممن ذكر ذلك الذهبي قال وكان قائل
ذلك فهم من فتح الراء ان الشيء المقارب هو الردي وهذا من كلام العوام
وليس معروفا في اللغة وانما هو على الوجهين من قوله سددوا وقاربوا
فمن كسر قال ان معناه حديثه مقارب لحديث غيره ومن فتح قال
معناه ان حديثه يقاربه حديث غيره ومادة فاعل تقتضي المشاركة انتهى
وممن جزم بان الفتح تجريح البلقيني في محاسن الاصطلاح وقال حكى
ثعلب تبر مقارب اي ردي انتهى وقولهم الى الصدق ما هو وللضعف
ماهو معناه قريب من الصدق والضعف فحرف الجر يتعلق بقريب (٦١١)
مقدرا وما زائدة في الكلام كما قال عياض والمصنف في حديث الجساسة
عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد اثبات انه في جهة المشرق
وقوله وان عمرة اي قولا واحدا لا تردد فيه فكان الباذاية وقولهم تعرف
وتنكر اي تأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير النوع الرابع والعشرون
كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه تقبل رواية المسلم البالغ ما
تحمله قبلهما في حال الكفر والصبى ومنع الثاني اي قبول رواية ما تحمله
في الصبى قوم فاخطأوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة
كالحسن والحسين وعبد الله بن زبير وابن عباس والنعمان بن بشير
والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم من غير فرق بين ما
تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك لان اهل العلم يحضرون الصبيان
مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ ومن امثلة ما تحمل
في حال الكفر حديث جبير بن مطعم المتفق عليه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في اسارى بدر قبل
ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي
ولم يجر الخلاف السابق هنا كانه لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله
في صباه بخلاف الكافر نعم رايت القطب القسطلاني في كتابه
المنهج في علوم الحديث اجرى الخلاف فيه وفي الفاسق ايضا قال
جماعة من المحققين العلماء فيستحب ان يبتدى بسماع الحديث بعد الثلاثين

سنة وعليه اهل الشام وقيل بعد عشرين سنة وعليه اهل الكوفة
قيل لموسى بن اسحق كيف لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة
لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكمل عشرين
سنة وقال سفيان الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث
تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقال عبد الله الزبيري من الشافعية
يستحب كتب الحديث في العشرين لانه مجتمع العقل قال
واحب ان تشتغل دونها بحفظ القران والفرايض اي الفقه والصواب
في هذه الازمان بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد التبكير به
اي بالسماع من حين يصح سماعه اي الصغير وتقييده وضبط حين يتاهل له
ويستعد وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في سن
مخصوص ونقل القاضي عياض ان اهل الصنعة حددوا اول زمن يصح
فيه السماع للصغير بخمس سنين ونسبه غيره للجمهور وقال
ابن الصلاح وعلى هذا استقر العمل بين اهل الحديث فيكتبون لابن خمس
فصاعداً سمع وان لم يبلغ خمساً حضر او احضر وحجتهم ذلك ما رواه
البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله
عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين
بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال المصنف كابن
الصلاح والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب
كان مميزاً صحيح السماع وان لم يبلغ خمساً والا فلا وان كان ابن
خمس فاكثر ولا يلزم من عقل محمود المجة في هذا السن ان تمييز
غيره مثل تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل
مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها
مما يسمعه وقال القسطلاني في كتاب المنهج ما اختاره ابن
الصلاح هو التحقيق والمذهب الصحيح وروي نحو هذا وهو اعتبار
التمييز عن موسى بن هرون الحمال احد الحفاظ واحمد بن حنبل اما موسى
فانه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين البقرة والحمار
واما احمد فانه سئل عن ذلك فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه
قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم رد البراء وابن عمر استصغرهما يوم بدر فانكر قوله هذا

وقال

وقال بئس القول فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما اسندهما
الخطيب في الكفاية فالقولان راجعان الى اعتبار التمييز وليسا بقولين
في اصل المسئلة خلافاً للعراقي حيث فهم ذلك فحكى فيها اربعة اقوال
وكانه اراد حكاية القول المذكور لاحمد وهو خمس عشرة وقد حكاه الخطيب
في الكفاية عن قوم منهم يحيى ابن معين وحكى عن آخرين منهم يزيد بن هارون
ثلاث عشرة ومما قيل في ضابط التمييز ان يحسن العدد من واحد
الى عشرين حكاه ابن الملقن وفرق السلفي بين العربي والعجمي فقال
اكثرهم على ان العربي يصح سماعه اذا بلغ اربع سنين لحديث محمود والعجمي
اذا بلغ ست سنين ومما يدل على ان المرجع الى التمييز ما ذكره الخطيب
قال سمعت القاضي ابا محمد الاصبهاني يقول حفظت القران ولي خمس
سنين واحضرت عند ابي بكر المقري ولي اربع سنين فارادوا
ان يسمعوا لي فيما حضرت قراته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع
فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرون فقراتها فقال اقرا
سورة التكوير فقراتها فقال لي غيره اقرا سورة والمرسلات فقراتها
ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي بيان اقسام
طرق تحمل الحديث هذه ترجمة ومجامعها ثمانية اقسام الاول سماع
لفظ الشيخ وهو املاء وغيره اي تحديث من غير املاء وكل منهما يكون من حفظ
للشيخ ومن كتاب له وهو ارفع الاقسام اي اعلا طرق التحمل عند الجماهير
وسياتي مقابله في القسم الاتي والاملاء اعلا من غيره وان استويا
في اصل الرتبة قال القاضي عياض اسنده اليه ليبرأ من عهدته لا خلاف
انه يجوز في هذا السماع من الشيخ ان يقول في روايته عنه حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن
الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ
مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه
لما فيه من الايهام والالباس وقال العراقي في ما ذكره عياض وحكى عليه الاجماع
متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع املاء
او عرضاً قال نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في
الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه لها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج
بها فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح

قال الخطيب ارفعها اى العبارات فى ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
فانه لا يكاد احد يقول سمعت فى الاجازة والمكاتبة ولا فى تدليس
ما لم يسمع بخلاف ثنا فان بعض اهل العلم كان يستعملها فى
الاجازة وروي الحسن انه قال ثنا ابو هريرة وتاول حدثنا اهل المدينة
والحسن بها الا انه لم يسمع منه شيئا قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت
له سماعا منه قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان
الحسن لم يسمع منه لم يجز ان يصار اليه قال العراقي قال ابو زرعة
وابو حاتم من قال عن الحسن البصري ثنا ابو هريرة فقد اخطأ قال
والذي عليه العمل انه لم يسمع منه قاله غيرهما ايوب وبهز ابن اسد
ويونس بن عبيد والنسائي والخطيب وغيرهم وابن القطان ليست
حدثنا بنص فى ان قائلها سمع ففي صحيح مسلم فى حديث الذي يقتله
الدجال فيقول انت الرجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات اى فيكون المراد
حدث امته وهو منهم لكن معمر انه الخضر فح لامانع من سماعه قال الخطيب
ثم يتلوا حدثنا اخبرنا وهو كثير فى الاستعمال حتى ان جماعة لا يكادون
يستعملون فى ما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها منهم حماد بن سلمة
وعبد الله بن المبارك وهشيم ابن بشير وعبيد الله بن موسى وعبد الرزاق
ويزيد بن هرون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي واسحق بن راهويه وابو
مسعود بن احمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيان وغيرهم وقال احمد
اخبرنا اسهل من حدثنا شديد قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان
يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ قال الخطيب ثم بعد
اخبرنا انبأنا ونبأنا وهو قليل فى الاستعمال قال الشيخ ابن الصلاح
حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى اذ ليس فى سمعت دلالة
على ان الشيخ رواه بالتحديث اياه وخاطبه به بخلافهما فان فيهما دلالة
على ذلك وقد سئل الخطيب شيخه الحافظ ابا بكر البرقاني عن السر فى كونه
يقول لهم فيما رواه عن ابى القاسم الابندوني سمعت ولا يقول حدثنا
ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان مع تقيمه وصلاحه عسر فى الرواية
فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره
فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك اليه يقول سمعت

ولا

ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده قال
الزركشي والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على العموم وسمعت
ان حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلاني فى المنهج واما قال لنا
او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي فكحدثنا فى انه متصل غير انه لائق بسماع
المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا واوضع العبارات قال او ذكر من غير لي لنا
وهو مع ذلك ايضا محمول على السماع اذا عرف اللقاء وسلم من التدليس
على ما تقدم فى نوع المعضل فى الكلام على العنعنة لا سيما ان عرف من حاله
انه لا يقول قال الا فيما سمع منه كحجاج بن محمد الاعور روى كتب ابن
جريج عنه بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وخص الخطيب
حمله على السماع به اى بمن عرف منه ذلك بخلاف من لا يعرف ذلك منه فلا يحمله على
السماع والمعروف انه ليس بشرط وافرط ابن منده فقال حيث قال
البخاري قال لنا فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد
العلماء عليه ذلك ولم يقبلوه القسم الثاني من اقسام التحمل القراءة
على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القارى يعرض
على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القران على المقرى لكن قال شيخ الاسلام
ابن حجر فى شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان
الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان
العرض عبارة عن ما يعارض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته
فهو اخص من القراءة انتهى سواء قرأت عليه بنفسك او قرأ غيرك عليه وانت
تسمع وسواء كانت القراءة منك او من غيرك من كتاب او حفظ وسواء
فى الصور الاربع حفظ الشيخ ما قرئ عليه ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة
غيره كما سيأتي قال العراقي وهكذا قال ان كان ثقة من السامعين
يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف ايضا قال ولم يذكر
ابن الصلاح هذه المسئلة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة
لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رايت غير واحد من اهل
الحديث وغيرهم اكتفى بذلك انتهى وقال شيخ الاسلام ينبغي ترجيح
الامساك فى الصور كلها على الحفظ لانه خوان وشرط الامام احمد فى
القارى ان يكون يعرف ويفهم وشرط امام الحرمين فى الشيخ ان يكون
بحيث لو فرض من القارى تحريف او تصحيف لرده والا فلا يصح التحمل

بها وهي اي الرواية بالقراءة بشرطها رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما
حكي عن بعض من لا يعتد به ان ثبت عنه وهو ابو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي
عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد
بن سلام انه ادرك مالكا والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك
عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتب لذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن
قال بصحتها من الصحابة فيما رواه البيهقي في المدخل انس وابن عباس
وابو هريرة ومن التابعين ابن المسيب وابو سلمة والقاسم ابن محمد وسالم
بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمن بن يسار وابن هرمز وعطاء ونافع
وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن
الايمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والايمة الاربعة و
ابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون
كثرة وروى الخطيب عن ابراهيم ابن سعد انه قال لا تدعون تنطعكم
يا اهل العراق العرض مثل السماع واستدل الحميدي ثم البخاري على ذلك
بحديث ضمام بن ثعلبة لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني
سايلك فمشدد عليك ثم قال اسألك بربك ورب من قبلك
الله ارسلك الحديث في سؤاله عن شرايع الدين فلما فرغ قال
امنت بما جئت به وانا رسول من وراي فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه
فابلغهم فاجازوه اي قبلوه منه واسلموا واسند البيهقي في المدخل عن البخاري
قال قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القراءة على العالم فقيل له قال قصة ضمام الله امرك بهذا قال نعم و
اختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ في المرتبة ورجحانه
عليها ورجحانها عليه على ثلاثة مذاهب فحكي الاول وهو المساواة عن مالك
واصحابه واشياخه من علما المدينة ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم
وحكاه الرامهرمزي عن علي بن ابي طالب وابن عباس ثم روى عن علي
قال القراءة على العالم بمنزلة السماع منه وعن ابن عباس قال اقرؤا
علي فان قراءتكم علي كقراءتي عليكم ورواه البيهقي في المدخل وحكاه ابو
بكر الصيرفي عن الشافعي قلت وعندي ان هؤلاء انما ذكروا المساواة
في صحة الاخذ بها ردا على من كان انكرها لا في اتحاد المرتبة اسند الخطيب
في الكفاية من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسيل عن الكتب

الى

التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل
يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان واسند الحاكم في علوم الحديث عن
مطرف قال سمعت مالكا يأبى اشد الابا على من يقول لا يجزيه الا السماع
من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران
والقران اعظم وحكي الثاني فهو ترجيح السماع عليها عن جمهور اهل
المشرق وهو الصحيح وحكي الثالث وهو ترجيحها عليه عن ابي حنيفة
وابن ابي ذيب وغيرهما وهو رواية عن مالك حكاها عنه الدارقطني وابن
فارس والخطيب وحكاه ايضا عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة و
يحيى ابن سعد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي
الوليد وموسى بن داود الضبي وابي عبيد وابي حاتم وحكاه ابن فارس
عن ابن جريج والحسن ابن عمارة وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن ابراهيم
قال كان ابن جريج وعثمان ابن الاسود وحنظلة بن ابي سفيان وطلحة
بن عمرو ومالك ومحمد بن اسحق وسفيان الثوري وابو حنيفة وهشام
وابن ابي ذيب وسعيد بن ابي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون
قراءتك على العالم خير من قراءة العالم واعتلوا بان الشيخ لو غلط لم
يتهيا للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد القراءة علي اثبت من ان اتولى
القراءة انا وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما
اذا قرا الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة
~~عليه اما اذا قرا الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين~~
~~القراءة~~ عليه اما اذا قرا الشيخ من حفظه فهو اعلى بالاتفاق واختار شيخ
الاسلام ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب
او كان الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته اولى
لانها اضبط له قال ولهذا كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات
لا يلزم منه من تحرج الشيخ والطالب وصرح كثيرون بان القراءة
بنفسه اعلى رتبة من السماع بقراءة غيره وقال الزركشي القاري
والمستمع سوا والاحوط الاجود في الرواية بها اذ يقول قرات على
فلان ان قرا بنفسه او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ثم تلي ذلك عبارات
السماع مقيدة بالقراءة لا مطلقة كحدثنا بقراءتي او بقراءة عليه وانا
اسمع او ابنانا او نبانا او قال لنا لذلك وانشدنا في الشعر قراءة عليه

ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا هنا عبدالله ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي
واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير
من اصحاب الحديث وجوزها طائفة قيل انه مذهب الزهري ومالك
بن انس وسفيان بن عيينة ويحيى ابن سعيد القطان والبخاري
وجماعة من المحدثين ومعظم الحجازيين والكوفيين كالثوري وابي
حنيفة وصاحبيه والنضر بن شميل ويزيد بن هرون وابي عاصم
النبيل ووهب بن جرير وثعلب والطحاوي والف فيه جزءا وابي نعيم
الاصبهاني وحكاه عياض عن الاكثرين وهو رواية عن احمد ومنهم من
اجاز فيها سمعت ايضا وروي عن مالك والسفيانين والصحيح لا يجوز وممن
صححه احمد بن صالح والقاضي ابو بكر الباقلاني وغيرهما ويقع في عبارة
السلفي في كتاب التسميع سمعت بقراءتي وهو اما تسامح في الكتابة
لا تستعمل في الرواية او راى مفصل بين التقييد والاطلاق ومنعت
طايفة اطلاق حدثنا واجازت اطلاق اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه
ومسلم ابن الحجاج وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب اكثر المحدثين
عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الانصاف قال فان
اخبرنا علم يقوم مقام قائله انا قراته عليه لانه لفظ به لي وروي عن
ابن جريج والاوزاعي وابن وهب قال ابن الصلاح وقيل انه اول
من احدث الفرق بين اللفظين بمصر وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج
والاوزاعي الا ان يعني به اول من فعل ذلك بمصر وروي عن انس ايضا
حكاه الجوهري المذكور قال ابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو الشايع
الغالب على اهل الحديث وهو اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين
والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عنا وتكلف قال ومن احسن ما
يحكى عمن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن ابي حاتم محمد بن
يعقوب الهروي احد رؤسا الحديث بخراسان انه قرا على بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري
فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري
قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري
قال العراقي وكانه كان يرى اعادة السند في كل حديث وهو تشديد
والصحيح انه لا يحتاج اليه كما سياتي فائدة قال الراوي اخبرنا سماعا او قراءة



هو من باب قولهم اتيته سعيا وكلمته مشافهة وللنحاة فيه مذاهب احدها
وهو راي سيبويه انها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر
موقع نعتا في زيد عدل وانه لا يستعمل منها الا ما سمع ولا يقاس فعلى
هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع لعدم نطق العرب
بذلك الثاني وهو انها ليست احوالا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها
وذلك المضمر هو الحال وانه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم و
على هذا يتخرج الصيغة المذكورة بل كلام ابن حيان في تذكرته يقتضي
ان اخبرنا سماعا مسموع واخبرنا قراءة لم يسمع وانه يقاس على الاول
على هذا القول الثالث وهو للزجاج قال يقول سيبويه فلا يضمره لكنه
بنفس الرابع وهو للسيرافي قال هو من باب جلست قعودا
منصوب بالظاهر مصدرا معنويا فروع الاول اذا كان اصل الشيخ
حال القراءة عليه بيد شخص موثوق غير الشيخ مراع لما يقرا اهل له
فان حفظ الشيخ ما يقراء عليه فهو كما لو كان اصله بيده واولى لتعاضد
ذهني شخصين عليه وان لم يحفظ الشيخ ما يقراء عليه فقيل لا يصح السماع
حكاها القاضي عياض عن الباقلاني وامام الحرمين والصحيح المختار الذي
عليه العمل بين الشيوخ واهل الحديث كافة انه صحيح قال السلفي
على هذا عهدنا علماءنا عن اخرهم فان كان اصل الشيخ بيد الموثوق
به القاري او غيره ولا يومن اهماله لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ
الثاني اذا قرا على الشيخ قايلا اخبرك فلان او نحوه كقلت فلان و
الشيخ مصغ اليه فاهم غير منكر ولا مقر لفظا صح السماع وجازت الرواية
به اكتفا بالقراين الظاهرة ولا يشترط الشيخ بالاقرار كقوله نعم على الصحيح
الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون الحديث والفقه والاصول وشرط
بعض الشافعيين كالشيخ ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وسليم
الرازي وبعض الظاهريين المقلدين لداود الظاهري نطقه به وقال ابن
الصباغ الشافعي من المشترطين ليس له اذا رواه عنه ان يقول حدثني
ولا اخبرني وله ان يعمل بها اي بما قرى وان يرويه قايلا قرات عليه او قرى
عليه وهو يسمع وصححه الغزالي والامدي وحكاه عن المتكلمين وحكى تجويز
ذلك عن الفقها والمحدثين وحكاه الحاكم عن الائمة الاربعة وصححه ابن الحاجب
وقال الزركشي يشترط ان يكون سكوته لا عن غفلة او اكراه وفيه نظر

[illegible]

الثالث قال الحاكم الذى اختاره انا فى الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخى وايمة عصرى ان يقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى بالافراد فيما سمعه منه مع غيره حدثنا بالجمع وما قراء عليه بنفسه اخبرنى وما قرى على المحدث بحضرته اخبرنا وروى بنحوه عن عبد الله ابن وهب صاحب مالك روى الترمذى عنه فى العلل قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثنى فهو ما سمعت وحدى وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرنى فهو ما قرات على العالم ورواه البيهقى فى المدخل عن سعد ابن ابى مريم وقال عليه ادركت مشايخنا وهو معنى قول الشافعى واحد قال ابن الصلاح وهو حسن رائق قال العراقى وفى كلامهما ان القارى يقول اخبرنى سوا سمعه معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح ان كان معه غيره قال اخبرنا فسوى بين مسئلتى التحديث والاخبار قلت الاول اولى ليتميز ما قراه بنفسه وما سمعه بقراة غيره فان شك الراوى هل كان وحده حالة التحمل فالاظهر ان يقول حدثنى او يقول اخبرنى لا حدثنا واخبرنا لان الاصل عدم غيره اما اذا شك هل قراء بنفسه او سمع بقراة غيره قال العراقى فلم اجد من تعرض له والظاهر انه يقول قد جمعهما ابن الصلاح مع المسئلة الاولى وانه يقول اخبرنى لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لانه تحقق سماع نفسه ويشك هل قراء بنفسه والاصل انه لم يقراء وقد حكى الخطيب فى الكفاية عن البرقانى انه كان يشك فى ذلك فيقول قرئنا على فلان قال وهذا حسن لان ذلك يستعمل فيما قراه غيره ايضا كما قال احمد بن صالح والنفيلى وقد اختار يحيى بن سعيد القطان فى شبه المسئلة الاولى الاتيان بحدثنا وذلك اذا شك فى لفظ شيخه هل قال حدثنى او حدثنا ووجهه ان حدثنى اكمل مرتبة فيقتصر فى حالة الشك على الناقص ومقتضاه قول ذلك ايضا فى مسئلة الاولى الا ان البيهقى اختار فى مسئلة القطان ان يوحد وكل هذا مستحب باتفاق العلماء لا واجب ولا يجوز ابدال حدثنا باخبرنا او عكسه فى الكتب المؤلفة وان كان فى اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لا فى نفس ذلك التصنيفات بان يغير ولا فيما ينقل منه الى الاجزاء والتخارج وما سمعته من لفظ المحدث فهو اى ابداله على الخلاف فى الرواية بالمعنى فان جوزناها جاز الابدال

ان كان

ان كان قائله يروى التسوية بينهما او يجوز اطلاق كليهما بمعنى والا فلا يجوز ابدال ما وقع منه ومنع ابن حنبل الابدال جزما فائدة عقد الرامهرمزى ابوابا فى تنوع الالفاظ السابقة منها الاتيان بلفظ الشهادة كقول ابى سعيد اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجر ان ينتبذ فيه وقول عبد الله بن طاوس اشهد على والدى انه قال اشهد على جابر بن عبد الله انه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وقول ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر الحديث فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ومنها تقدم الاسم فيقول فلان حدثنا او اخبرنا ومنها سمعت فلانا يأثر عن فلان ومنها قلت لفلان احدثك فلان او كتبت عن فلان ومنها زعم لنا فلان عن فلان ومنها حدثنى فلان ورد ذلك الى فلان ومنها دلنى فلان على ما دل عليه فلان ومنها سالت فلانا الحاء الحديث الى فلان ومنها خذ عنى كما اخذته عن فلان وساق لكل لفظة من هذه امثلة الرابع اذا نسخ السامع او المسمع حال القرأة فقال ابراهيم بن اسحق بن بشير الحربى الشافعى و الحافظ ابو احمد ابن عدى والاستاد ابو اسحق الاسفراينى الشافعى وغير واحد من الايمة لا يصح السماع مطلقا نقل الخطيب فى الكفاية عنه وزاد عن ابى الحسن بن سمعون وصححه اى السماع الحافظ موسى بن هرون الحمال وآخرون مطلقا وقد كتب عبد الله بن المبارك وهو يقراء عليه وقال ابو بكر احمد بن اسحق الضبعى الشافعى يقول فى الاداء حضرت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم الناسخ المقروء صح السماع والا اى وان لم يفهمه لم يصح وقد حضر الدارقطنى مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسمعيل يملى فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطنى املا ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على آخرها فبقى الناس منه يتعجبون قلت ويشبه هذا ما روى عنه ايضا انه كان يصلى والقارى يقراء عليه فمر حديث فيه بشير بن كعب فقال القارى بشير فسبح الدارقطنى فقال بشير فسبح فقال يسير فتلا الدارقطنى

وقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء خلاف فهمك ثم قال [illegible]

ن والقلم وقال حمزة بن محمد ابن طاهر كنت عند الدارقطني وهو قائم يتنفل فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فاعاده ووقف فتلا الدارقطني يا شعيب اصلوتك تأمرك ويجري هذا الخلاف والتفصيل فيما اذا تحدث الشيخ او السامع او افرط القارئ في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام او هينم القارئ اي اخفى صوته او بعد السامع بحيث لا يفهم المقروء والظاهر انه يعفى في ذلك عن القدر اليسير الذي لا يخل عدم سماعه بفهم الباقي نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز السامعين رواية ذلك الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شملهم السماع لاحتمال وقوع شي مما تقدم من الحديث والعجلة والهينمة فينجبر بذلك وان كتب الشيخ لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له روايته كذا فعل بعضهم قال ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او السامعون فينجبر ذلك بالاجازة وينبغي لكاتب الطباق ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابه السماع قال العراقي ويقال ان اول من فعل ذلك ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كما في الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن المملي فعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال اسمعهم انت وقال الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسال بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد انه قال لمن استفهمه كيف قلت قال استفهم من يليك قال ابن الصلاح وهذا تساهل ممن فعله والصواب الذي قال المحققون انه لا يجوز ذلك وقال العراقي الاول هو الذي عليه العمل لان المستملي في حكم

من

من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارئ عليه والاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله ابن خزيمة بان يقول انا مبلغ فلان وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فسالت ابي فقال كلهم من قريش وقد اخرجه مسلم عنه كاملا من غير ان يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من ابيه وقال احمد بن حنبل في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم عنه وهو معروف ارجو ان لا تضيق روايته عنه وقال في الكلمة يستفهم من المستملي ان كانت مجمعا عليها فلا بأس بروايتها عنه وعن خلف بن سالم المخرمي منع ذلك فانه قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا عمرو بن دينار نا فاذا قيل له قل حدثنا قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وقال خلف بن تميم سمعت من الثوري عشرة الالف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لا تحدث منها الا بما حفظ قلبك وسمع اذنك فالقيتها الخامس يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او عرف حضوره بمسمع اي مكان يسمع منه ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة بذلك خبر ثقة من اهل الخبرة بالشيخ وشرط شعبة رؤيته قال اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا تروه عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وهو خلاف الصواب وقول الجمهور فقد امر النبي عليه السلام الاعتماد على سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن بليل الحديث مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكان السلف يسمعون من عائشة وغيرها من امهات المؤمنين وهن يحدثن من وراء حجاب السادس اذا قال المسمع بعد السماع لا ترو عني او رجعت عن اخبارك او ما اذنت لك في روايتي عني ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطأ منه فيما حدث به او شك فيه ونحوه لم تمتنع روايته فان اسنده الى نحو ما ذكر امتنعت ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر ذلك فلانا في صحة سماعه قاله الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني جوابا لسؤال الحافظ ابو سعيد النيسابوري سئل عن ذلك فائدة قال الماوردي يشترط كون المتحمل بالسماع سميعا

ويجوز ان يقرا الاصم بنفسه القسم الثالث من اقسام التحمل الاجازة وهي
اضرب تسعة وذكرها المصنف كابن الصلاح سبعة الاول ان يجيز
معينا لمعين كاجزتك او اجزتكم او اجزت فلانا الفلاني البخاري او ما
اشتملت عليه فهرستي اي جملة عدد مروياتي قال صاحب تثقيف
اللسان الصواب انها بالمثناة الفوقية وقوفا وادماجا وربما وقف عليها
بعضهم بالهاء وهو خطا قال ومعناها جملة العدد للكتب لفظة فارسية
وهذا اعلى اضربها اي الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله
الجمهور من الطوائف اهل الحديث وغيرهم واستقر عمل العلماء جواز الرواية
والعمل بها وادعى ابو الوليد الباجي وعياض الاجماع عليها وقصر ابو مروان
الطبني الصحة عليها وابطلها جماعة من الطوايف من المحدثين كشعبة
قال لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة والحربي ابراهيم الحربي وابو نصر
الوائلي وابي الشيخ الاصبهاني والفقهاء كالقاضي حسين والماوردي
وابي بكر الخجندي الشافعي وابي طاهر الدباس الحنفي وعنهم ان من
قال لغيره اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع وكانه قال اخبرت
لك ان تكذب علي لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وهو احدى
الروايتين عن الشافعي وحكاه الآمدي عن ابي حنيفة وابي يوسف
ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حزم انها بدعة غير جائزة
وقيل ان كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز والا فلا واختاره ابو
بكر الرازي من الحنفية وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها
اي بالمروي بها كالمرسل مع جواز التحديث بها وهذا باطل لانه ليس في الاجازة
ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به وعن الاوزاعي عكس ذلك
وهو العمل بها دون التحديث قال ابن الصلاح وفي الاحتجاج لتجويزها غموض
ويتجه ان يقال اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته فقد اخبره بها جملة
فهو كما لو اخبره بها تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح قطعا
كما في القراءة وانما الغرض حصول الافهام والفهم وذلك حاصل بالاجازة
المفهمة وقال الخطيب في الكفاية احتج بعض اهل العلم لجوازها بحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها
لابي بكر ثم بعث علي بن ابي طالب فاخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو ايضا
حتى وصل الى مكة ففتحها وقرأها على الناس وقد اسند الرامهرمزي عن

الربيع

عن الشافعي ان الكرابيسي اراد ان يقرا عليه كتبه فابى وقال خذ كتب
الزعفراني فانسخها فقد اجزت لك فاخذها اجازة اما الاجازة المقترنة
بالمناولة فسياتي في القسم الرابع تنبيه اذا قلنا بصحة الاجازة فالمتبادر
الى الاذهان انها دون العرض وهو الحق وحكى الزركشي في ذلك مذاهب ثانيها
ونسبه لاحمد بن ميسرة المالكي انها على وجهها خير من السماع الردي قال
واختاره بعض المحققين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا ثالثها انهما سواء
حكى ابن عات في ريحانة التنفس عن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد انه
كان يقول الاجازة عندي وعند ابي وجدي كالسماع وقال الطوفي الحق
التفصيل ففي عصر السلف السماع اولى واما بعد ان دونت الدواوين
وجمعت السنن واشتهرت فلا فرق بينهما الضرب الثاني يجيز معينا
غيره اي غير معين كاجزتك او اجزتكم جميع مسموعاتي او مروياتي
فالخلاف فيه اي في جوازها اقوى واكثر من الضرب الاول والجمهور من
الطوائف جوز الرواية بها واوجبوا العمل بما روي بها بشرطه الثالث يجيز غير معين
بوصف العموم كاجزت جميع المسلمين او كل احد واهل الزمان وفيه خلاف
المتاخرين فان قيده اي الاجازة العامة بوصف خاص كاجزت طلبة العلم
ببلد كذا او من قرا علي قبل هذا فاقرب الى الجواز من غير المقيدة بذلك
قال القاضي عياض ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رايت منعه
لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان واحترز بقوله
حاصر عما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة وافرد القسطلاني
هذه بنوع مستقل ومثله باهل بلد معين او اقليم او مذهب معين
ومن المجوزين للعامة المطلقة القاضي ابو الطيب الطبري والخطيب البغدادي
وابو عبد الله بن منده وابو عبد الله ابن عتاب والحافظ ابو العلاء الحسن بن
احمد العطار الهمداني وآخرون كابي الفضل بن خيرون وابي الوليد بن
رشد والسلفي وخلائق جمعهم بعضهم في مجلد ورتبهم على حروف
المعجم لكثرتهم قال الشيخ ابن الصلاح ميلا الى المنع ولم يسمع عن
احد يقتدى به الرواية بهذه قال والاجازة في اصلها ضعف ويزداد
بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا قال المصنف قلت الظاهر
من كلام مصححيها جواز الرواية بها وهذا يقتضي صحتها واي فائدة لها
غير الرواية بها وكذا صرح في الروضة بتصحيح صحتها قال العراقي وقد روى

بها من المتقدمين الحافظ ابو بكر بن خير ومن المتأخرين الشرف الدمياطي
وغيره وصححها ايضا ابن الحاجب قال وبالجملة ففي النفس من الرواية بها
شيء والاحوط ترك الرواية بها قال الا المقيدة بنوع حصر فان الصحيح جوازها
انتهى وكذا قال شيخ الاسلام في العامة المطلقة قال الا ان الرواية بها
في الجملة اولى من ايراد الحديث معضلا قال البلقيني وما قيل من ان اصل
الاجازة العامة ذكره ابن سعد في الطبقات بنا عفان بنا حماد بنا علي بن زيد
عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب قال ومن ادركت وفاتي من سبي العرب
فهو حر ليس فيه دلالة لان العتق النافذ لا يحتاج الى ضبط وتحديث وعمل
بخلاف الاجازة ففيها تحديث وعمل وضبط فلا يكون يصح ان يكون ذلك دليلا
لهذا ولو جعل دليله ما صح من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث
لكان له وجه قوي انتهى فائدة قال شيخ الاسلام في معجمه كان محمد ابن
احمد بن عزام الاسكندري يقول اذا سمعت الحديث من شيخ واجازنيه
شيخ اخر سمعه من شيخ رواه الاول عنه بالاجازة فشيخ السماع يروي
عن شيخ الاجازة وشيخ الاجازة يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع
كان ذلك في حكم السماع على السماع انتهى وشيخ الاسلام يصنع ذلك
كثيرا في اماليه وتخاريجه قلت وظهر لي من هذا ان يقال اذا رويت عن
شيخ بالاجازة الخاصة عن شيخ بالاجازة العامة وعن اخر بالاجازة
الخاصة مثال ذلك ان اروي عن شيخنا ابي عبد الله محمد بن محمد التنكزي
وقد سمعت عليه واجاز لي خاصة عن الشيخ جمال الدين الاسنوي فانه
ادرك حياته ولم يجزه خاصة واروي عن الشيخ ابي الفتح المراغي بالاجازة
العامة عن الاسنوي بالخاصة الرابع اجازة لمعين بمجهول من الكتب
او اجازة بمعين من الكتب لمبهم اي لمجهول من الناس كاجزتك كتاب
السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزتك بعض مسموعاتي
او اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم
ولا يتضح مراده في المسلمين فهي باطلة فان اتضح بقرينة فصحيحة فان اجاز
لجماعة مسمين في الاجازة وغيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا
عددهم ولا تصفحهم وكذا اذا سمى المسؤول له ولم يعرف عينه صحت الاجازة
كسماعهم منه في مجلسه في هذه الحالة اي وهو لا يعرف اعيانهم ولا اسمائهم
ولا عددهم واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة وتعليق بشرط

ولذلك

ولذلك ادخل في ضرب الاجازة المجهولة والعراقي افرده كالقسطلاني
بضرب مستقل لان الاجازة المعلقة قد لا يكون فيها جهالة كما سيأتي فا
الاظهر بطلانه للجهل كقوله اجزت لبعض الناس وبه قطع القاضي ابو
الطيب الشافعي قال الخطيب وحجتهم القياس على تعليق الوكالة وصححه
اي هذا الضرب من الاجازة ابو يعلى ابن الفراء الحنبلي وابو الفضل محمد بن عبيد الله
بن عمروس المالكي وقالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له
عندها قال الخطيب وسمعت ابن الفراء يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم لما امر زيدا على غزوة مؤتة فان قتل زيد فجعفر فان قتل
جعفر فابن رواحة فعلق التأمير قال وسمعت ابا عبد الله الريفاني
يفرق بينها وبين الوكالة بان الوكيل لا ينعزل بعزل الموكل له بخلاف
المجاز قال العراقي وقد استعمل ذلك من المتقدمين الحافظ ابو بكر
بن ابي خيثمة قال صاحب التاريخ وزخ يعقوب ابن شيبة فان
علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعا ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة
فهو كاجزت لمن يشاء فلان في البطلان بل واكثر جهالة وانتشارا
من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم ولو قال اجزت لمن
يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال من حيث
ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له لا تعليق
في الاجازة وقاسه ابن الصلاح على بعتك ان شئت قال العراقي
لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه في الاجازة فانه مبهم قال
والصحيح فيه عدم الصحة قال نعم وزانه هنا اجزت لك ان تروي عني
ان شئت الرواية عني قال والاظهر الاقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة
وحقيقة التعليق انتهى وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح وايد
البطلان في المسألة الاولى ببطلان الوصية والوكالة في ما لو قال
وصيت بجزء لمن شاء او وكلت في بيعها من شاء ان يبيعها قال واذا
بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمل غيرها فهنا اولى ولو قال اجزت
لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر
جوازه كما تقدم الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت لمن يولد له او لك
ولولدك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز مما اذا افرده بالاجازة
قياسا على الوقف وفعل الثاني من المحدثين الامام ابو بكر عبد الله

ابن ابي داود السجستاني فقال وقد سئل الاجازة قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد قال البلقيني ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل المبالغة وتاكيد الاجازة وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج واجاز الخطيب الاول ايضا والف فيها جزءا وقال ان اصحاب مالك وابي حنيفه اجاز والوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا قال وان قيل كيف يصح ان يقول اجازني فلان ومولده بعد موته يقال كما يصح ان يقول وقف على فلان ومولده بعد موته قال ولان بعد احد الزمانين من الاخر كبعد احد الوطنين من الاخر وحكاه اي الصحة فيما ذكر عن ابي الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي ونسبه عياض لمعظم الشيوخ وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له اما اجازة من يوجد مطلقا فلا يجوز اجماعا واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب ولا يعتبر فيه سن ولا غيره خلافا لبعضهم حيث قال لا يصح كما لا يصح سماعه ولما ذكر ذلك لابي الطيب قال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى الجواز كافة شيوخنا واحتج له بانها اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول الاهلية لبقاء الاسناد اما المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له تنبيه ادرج المصنف كابن الصلاح مسئلة الطفل في ضرب الاجازة للمعدوم وافردها القسطلاني بنوع وكذا العراقي وضم اليها الاجازة للمجنون والكافر والحمل فاما المجنون فالاجازة له صحيحه وقد تقدم ذلك في كتاب الخطيب واما الكافر فقال لم اجد فيه نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح قال ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله الصوري وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين واجاز الصوري لهم وهو من جملتهم وكان ذلك بحضور المزي فلولا انه يرى جواز ذلك لما اقر عليه ثم هدى الله هذا اليهودي الى الاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا قال والفاسق والمبتدع اولى بالاجازة من

الكافر

الكافر ويوديان اذا ازال المانع قال واما الحمل فلم اجد فيه نقلا الا ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح اولا قال ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم قال وقد رايت شيخنا العلاي سئل الحمل مع ابويه فاجاز واحترز ابو الثنا المنبجي فكتب اجزت للمسلمين فيه قال ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل اولا الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجوزون الا بعد تصفحهم قال وينبغي بنا الحكم فيه على الخلاف في ان الحمل هل يعلم اولا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة وان قلنا لا يعلم فتكون الاجازة للمعدوم انتهى وذكر ولده الحافظ ولي الدين ابو زرعة في فتاويه المكيه وهي اجوبة اسئلة سال عنها شيخنا الحافظ ابو الفضل الهاشمي ان الجواز في ما بعد نفخ الروح اولى فانها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فهي اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية السادس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه من سماع او اجازة ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض في كتابه الالماع هذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن قاضي قرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث منع ذلك لما سئله وقال يعطيك ما لم ياخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح فانه يجيز ما لا خبر عنده منه ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه قال المصنف وهذا هو الصواب انتهى قال ابن الصلاح وسواء قلنا ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او اذن اذ لا يخبر بما لا خبر عنده منه ولا يؤذن فيما لم يملكه الاذن بعد كالاذن في بيع ما لم يملكه وكذا قال القسطلاني الاصح البطلان فان ما رواه دخل في دائرة حصر العلم باصله بخلاف ما لم يروه فانه لم ينحصر قال المصنف كابن الصلاح فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة واما قوله اجزت لك ما صح وما يصح لك من مسموعاتي فصحيح يجوز الرواية به لما صح عنده بعد الاجازة سماعه له قبل الاجازة وفعله الدارقطني وغيره قال العراقي وكذا لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح حال الرواية لا الاجازة السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازي

اوجميع ما اجيز له روايته فمنعه بعض من لا يعتد به وهو الحافظ ابو البركات
عبد الوهاب بن المبارك الانماطي شيخ ابن الجوزي وصنف في ذلك
جزءا لان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين والصحيح
الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحفاظ ابو الحسن الدارقطني وابو العباس
بن عقدة وابو نعيم الاصبهاني وابو الفتح نصر المقدسي و فعله الحاكم
وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه وكان ابو الفتح نصر المقدسي يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما والى بين ثلاث اجازات وكذلك الحافظ ابو الفتح بن ابي
الفوارس والى بين ثلاث اجازات ووالى الرافعي في اماليه بين اربع
اجايز والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس اجايز في تاريخ مصر
وشيخ الاسلام في اماليه بين ستة وينبغي للراوي بها اي بالاجازة
عن الاجازة تاملها اي تامل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه و
مقتضاها لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح
عند المجاز له او بما سمعه المجيز ونحو ذلك فان كان نت اجازة شيخ شيخه
اجزت له ما صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له
روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات
شيخه وكذا ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى مجازاته وقد زل غير واحد
من الائمة بسبب ذلك قال العراقي وكان ابن دقيق العيد لا يجيز
رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته
بخطه ولم اره اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض
سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث
عنه باجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح قلت
لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما اجيز له كما رايته بخط ابي حيان في النضار
فعلى هذا لا تتقيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته فقط
اذ يدخل الباقي فيما اجيز له فرع قال ابو الحسن احمد بن فارس
اللغوي الاجازة في كلام العرب ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه
الماشية والحرث يقال منه استجزته فاجازني اذا اسقاك
ماء لماشيتك وارضك قال كذلك طالب العلم يستجيز العالم
اي يسأله ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فعلى هذا
يجوز ان يقال اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي متعديا بغير



حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية ومن جعل الاجازة اذنا واباحة
وتسويغا وهو المعروف تقول اجزت له رواية مسموعاتي ومتى قال
اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره وعبارة القسطلاني
في المنهج الاجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي فكانه عدى روايته ولهذا انما صح
حتى اوصلها للراوي عنه تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيزه وكان
المجاز له من اهل العلم ايضا لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم
لمسيس حاجتهم اليها قال عيسى بن مسكين الاجازة راس مال كبير
واشترط بعضهم في صحتها فبالغ وحكي عن مالك حكاه عن الوليد بن
بكر من اصحابه وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر
بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابه اي ان يتلفظ
بالكتابة اي بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الاجازة
صحت لان الكتابة كناية وتكون ح دون الملفوظ بها في الرتبة وان لم يقصد
الاجازة قال العراقي فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد
تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على
الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك تنبيه لا يشترط القبول
في الاجازة كما صرح به البلقيني قلت فلو رده فالذي يتقوح في النفس
الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ويحتمل ان يقال ان قلنا الاجازة
اخبار لم يضره الرد ولا الرجوع وان قلنا اذن واباحة ضرا كالوقف
والوكالة لكن الاول هو الظاهر ولم ار من تعرض لذلك فائدة قال شيخنا
الامام الشمني الاجازة في الاصطلاح اذن في الرواية لفظا او خطا الاخبار صح
يفيد الاخبار الاجمالي عرفا واركانها اربعة المجيز والمجاز له والمجاز به ولفظ الاجازة
القسم الرابع من اقسام التحمل المناولة والاصل فيها ما علقه البخاري في
العلم ان رسول الله صلى الله عليه السلام كتب لامير السرية كتابا وقال
لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس
واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البيهقي والطبراني بسند
حسن قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة فكذلك العالم اذا
ناول التلميذ كتابا جاز له ان يروي عنه ما فيه قال وهو فقه صحيح قال البلقيني
واحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى مع عبد الله

بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى وفي
معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا
بمجال له فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكتبتها وعرضتها وهو ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة عنها فالمقرونة
بالاجازة اعلى انواع الاجازة مطلقا ونقل عياض الاتفاق على صحتها ومن صورها
وهو اعلاها كما صرح به عياض وغيره ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او
فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعي او روايتي عن فلان اولا يسميه ولكن
اسمه مذكور في الكتاب المناول فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم
يبقيه معه تمليكا او لينسخه ويقابل به ويرده او نحوه ومنها ان يدفع اليه
اي الى الشيخ الطالب سماعه اي سماع الشيخ اصلا ومقابلا به فيتأمله
الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه اي يناوله للطالب ويقول له
هو حديثي او روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه فاروه عني او اجزت لك روايته
وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه يسمى
عرضا فليسم هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع
في القوة والرتبة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري من المدنيين
ومجاهد مكي والشعبي وعلقمة وابراهيم النخعيان من الكوفيين وابي
العالية البصري وابي الزبير المكي وابي المتوكل البصري ومالك من اهل المدينة
وابن وهب وابن القاسم واشهب من اهل مصر وجماعات اخرين من الشاميين
والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه قال البلقيني وارفع من
حكي عنه من المدنيين ذلك ابوبكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وعكرمة
مولى ابن عباس ومن دونه العلاء بن عبد الرحمن وهشام بن عروة ومحمد
بن عمرو بن علقمة ومن دونهم عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد ومن اهل
مكة عبد الله بن عثمان بن خثيم وابن عيينة ونافع الجمحي وداود العطار
ومسلم الزنجي ومن اهل الكوفة ابو بردة الاشعري وعلي بن ربيعة الاسدي
ومنصور بن المعتمر واسرائيل والحسن بن صالح وزهير وجابر الجعفي
ومن اهل البصرة قتادة وحميد الطويل وسعيد بن ابي عروبة وكهمس
وزياد بن فيروز وعلي بن زيد ابن جدعان وداود بن ابي هند وجرير
بن حازم وسليمان بن المغيرة ومن المصريين عبد الله بن عبد الحكم و
سعيد بن عفير ويحيى بن بكير ويوسف بن عمرو ونقل ابن الاثير في



مقدمة جامع الاصول ان بعض اصحاب الحديث جعلها ارفع من السماع
لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل
من الوهم على السامع والمسمع والصحيح منحطة عن السماع والقراءة وهو قول
سفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي
والمزني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى واسنده الرامهرمزي
عن مالك قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا واليه نذهب قال العراقي وقد
اعترض ذكر ابي حنيفة مع هؤلاء بان صاحب القنية من اصحابه نقل عنه
وعن محمد ان المحدث اذا اعطاه الكتاب واجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه
لم يجز قال والجواب ان البطلان عندهما لا للمناولة والاجازة بل لعدم المعرفة
فان الضمير في قوله ولم يعرفه ان كان للمجاز وهو الظاهر ليتفق الضمائر
فمقتضاه انه اذا عرف ما اجيز له صح وان كان للشيخ فسيأتي ان ذلك لا يجوز
الا ان كان الطالب موثوقا بخبره قلت ومما يعترض به في ذكر الاوزاعي
ان البيهقي روى عنه في المدخل قال في العرض يقول قرأت وقرئ وفي
المناولة يدين به ولا يحدث ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب
سماعه ويجيزه له ثم عكسه الشيخ عنده ولا يبقيه عند الطالب وهذا دون
ما سبق لعدم احتواء الطالب على ما يحمله وغيبته عنه ويجوز روايته
عنه اذا وجد ذلك الكتاب المناول له مع غلبة ظنه بسلامته مع التغيير
او وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الاجازة كما يعتبر ذلك
في الاجازة المجردة عن المناولة ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على
الاجازة المجردة عنها في معين من الكتب وقد قال جماعة من اصحاب الفقه
والاصول لا فائدة لها وعبارة القاضي عياض منهم وعلى التحقيق فليس لها
شيء زائد على الاجازة للشيء المعين من التصانيف ولا فرق بين اجازته اياه
ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب او حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه
ولكن شيوخ الحديث قديما وحديثا يرون لها مزية معتبرة على الاجازة المعينة
ومنها ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول له هذا روايتك فناولنيه واجز لي
روايته فيجيبه اليه اعتمادا عليه من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته له فهذا باطل
فان وثق بخبر الطالب ومعرفته وهو بحيث يعتمد مثله اعتمد وصحت الاجازة
والمناولة كما يعتمد في القراءة عليه من اصله اذا وثق بدينه ومعرفته قال العراقي
فان فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه

ان ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقين لم ار من
تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر انتهى
فلو قال حدث عني بما فيه ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم
كان ذلك جايزا حسنا الضرب الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله
الكتاب كما تقدم مقتصرا على قوله هذا سماعي او من حديثي ولا يقول له اروه
عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله
الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها قال العراقي ما ذكره
النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه انما قال فهذه مناولة مختلة لا تجوز
الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها
وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها ومخالف
ايضا لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم الرازي فانه لم يشترط الاذن بل ولا
المناولة بل اذا اشار لكتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه
ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا وسواء قال له اروه عني ام لا وقال ابن
الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من
المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية قلت والحديث والاثر
السابقان اول القسم يدلان على ذلك فانه ليس فيهما تصريح بالاذن
نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لا يقراه حتى يبلغ
مكان كذا فمفهومه الامر بالقراءة عند بلوغ المكان وعندي ان يقال
ان كان المناولة جوابا لسؤال كان قال ناولني هذا الكتاب لاورويه
عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه كما تقدم في
الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت من فلان
فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من انس فتصح ايضا وما عدا ذلك
فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق
قاله الزركشي فرع في الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة جوز
الزهري ومالك وغيرهما كالحسن البصري اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية
بالمناولة وهو مقتضى قول من جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني
وغيره كابي عبيد الله المرزباني جوازه اي اطلاق حدثنا واخبرنا في
الاجازة المجردة ايضا وقد منا بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج
وحكاه الوليد بن بكر عن مالك واهل المدينة وصححه امام الحرمين ولا مانع منه ومن



اصطلاح ابي نعيم ان يقول اخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه ويريد
بذلك انه اخبره اجازة وان كان ذلك قرئ عليه لانه لم يقل وانا اسمع بدليل انه قد
يصرح بانه سمعه بواسطة عنه وتارة يضم اليه واذن لي فيه وهذا اصطلاح له موهم
قال المصنف كابن الصلاح والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري و
الورع المنع من اطلاق ذلك وتخصيصها بعبارة مشعرة بها تبيين الواقع
كحدثنا اجازة او مناولة واجازة واخبرنا اجازة او مناولة واجازة او اذنا
او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته او اجازني او اجاز لي
او ناولني او شبه ذلك كسوغ لي ان اروي عنه واباح لي وعن الاوزاعي
تخصيصها اي الاجازة بخبرنا بالتشديد وتخصيص القراءة باخبرنا بالهمز قال
العراقي ولم يخل من النزاع لان خبر واخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا و
واختار ابن دقيق العيد انه لا يجوز في الاجازة اخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا
لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناه في الوضع الاذن في الرواية
قال ولو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه
صدق عليه انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا جمليا فلا فرق بينه وبين
التفصيلي واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره
ابو العباس الوليد بن بكر العمري المالكي صاحب كتاب الوجازة في تجويز
الاجازة وعليه عمل الناس الان والمعروف عند المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا
وحكى عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبانا ومرة اخبرنا قال
العراقي وهو بعيد عنه فانه كان ممن لا يرى الاجازة وكان البيهقي
يقول انباني وانبانا وفيه اجازة وفيه التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح
المتاخرين وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انباني وفيما كتب اليه كتب الي
واستعمل قوم من المتاخرين في الاجازة باللفظ شافهني وانا مشافهة
وفي الاجازة بالكتابة كتب الي وانا كتابة او في كتابه قال ابن الصلاح ولا
يسلم من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله
المتقدمون وقد نص الحافظ ابو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للايهام المذكور
قلت بعد ان صار الان ذلك اصطلاحا عري من ذلك وقد قال القسطلاني
بعد نقله كلام ابن الصلاح الا ان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع

ما يتوقع من الاشكال وقد قال ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري كل قول
البخاري قال لي فلان عرض ومناولة وتقدم انها محمولة على السماع وانها غالبا في
المذاكرة وان بعضهم جعلها تعليقا وابن منده اجازة وعبر قوم في الرواية
بالسماع عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلان حدثه او اخبره فاستعملوا لفظ
ان في الاجازة واختاره الخطابي او حكاه وهو ضعيف بعيد من الاشعار
بالاجازة وحكاه عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا
بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم المراد منه ولا اعتيد هذا الوضع في
المسئلة لغة ولا عرفا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد
فقط واجاز له ما رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار
وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا قلت واستعمالها الان في الاجازة
شايع كما تقدم في العنعنة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة
في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول في من سمع شيخا بالاجازة
عن شيخ قرأت على فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة قال ابن
مالك ومعنى عن فلان وانبأتك عن فلان المجاوزة لان المروي والمنبأ به
مجاوز لمن اخذ عنه ثم ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة و
المناولة لا يزول باباحة المجيز ذلك كما اعتاده قوم من المشايخ في قولهم
في اجازاتهم لمن يجيزون ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا لان
اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح القسم الخامس من اقسام
التحمل الكتابة وعبارة ابن الصلاح وغيره المكاتبة وهو ان يكتب الشيخ بمسموعه
او شيئا من حديثه لحاضر عنده او غائب عنه سواء كتب بخطه او كتب عنه
بامره وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجزتك ما كتبته لك او كتبت
اليك او ما كتبت به اليك ونحوه من عبارة الاجازة وهذا في الصحة والقوة كا
لمناولة المقرونة بالاجازة واما الكتابة المجردة عن الاجازة فمنع الرواية
بها قوم منهم القاضي ابو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي و
الامدي وابن القطان واجازها كثير ~~القاضي~~ من المتقدمين والمتاخرين
منهم ايوب السختياني ومنصور والليث ابن سعد وابن ابي سبرة
ورواه البيهقي في المدخل عنهم وقال في الباب اثار كثيرة عن التابعين
فمن بعدهم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله بالاحكام شاهدة
لقولهم وغير واحد من الشافعية منهم ابو المظفر السمعاني واصحاب الاصول



سهم الرازي وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كثير
كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود
في الموصول من حديث دون المنقطع لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد السمعاني
فقال هي اقوى من الاجازة قلت وهو المختار واقوى من صور المناولة وفي
صحيح البخاري في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبة
عن شيوخه غيره وفي صحيح مسلم احاديث كثيرة بالكتابة في اثناء السند منها
ما اخرجاه عن وراد قال كتب معوية الى المغيرة ان اكتب الي ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه الحديث في القول عقب الصلوة
واخرجا عن ابن عون قال كتبت الى نافع فكتب الي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغار على بني المصطلق الحديث واخرجا عن سالم ابي النضر عن
كتاب رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن عبيد الله
حين صار الى الحرورية يخبره بحديث لا تتمنوا لقاء العدو واخرجا عن هشام
قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن قتادة عن ابيه مرفوعا اذا اقيمت
الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وعند مسلم حديث عامر بن سعد ابن ابي
وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي وكتب الي سمعت رسول الله
فذكر الحديث ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفته اي المكتوب له خط الكاتب
وان لم تقم البينة عليه ومنهم من شرط البينة عليه لان الخط يشتبه الخط فلا
يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف قال ابن الصلاح لان ذلك نادر وا
الظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الالتباس وان ذلك
الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الاشارة اليه في
نوع المعلل ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان قال حدثنا
فلان او اخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحوه وكذا حدثنا مقيدا
بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد
من علماء المحدثين وكبارهم وجوز اخرون اخبرنا دون حدثنا روى البيهقي
في المدخل عن ابي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس ابي سليمان
الجوزجاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت ان كلاهما سواء فقال بينهما فرق
الا ترى محمد بن الحسن قال اذا قال رجل لعبده ان اخبرتني بكذا

لايكون حرا ى

كانت حر فكتب اليه بذلك صار حراً او ان قال ان حدثني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان مقتصراً عليه دون ان يأذن في روايته عنه فجوز الرواية به كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الوليد بن بكر الغمري بالمعجمة نسبة الى بني الغمر بطن من غافق المالكي ونصره في كتابه الوجازة وحكاه عياض عن الكثير واختاره الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي وجزم به صاحب المحصول واتباعه قال بعض الظاهرية لو قال هذه روايتي وضم اليه ان قال لا تروها عني او لا اجيزها لك كان له مع ذلك روايتها عنه وكذا قال الرامهرمزي ايضا قال عياض وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه قال المصنف كابن الصلاح والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم انه لا يجوز الرواية به وبه قطع الغزالي في المستصفى قال لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسئلة استرعاء الشاهد ان يحمله الشهادة فانه لا يكفي اعلامه بل لابد ان يأذن له ان يشهد على شهادته قال القاضي عياض وهذا القياس غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاذن في كل حال والحديث عن السماع والقرآن لا يحتاج فيه الى اذن وايضا فالشهادة تفترق من الرواية في اكثر الوجوه وعلى المنع قال المصنف كابن الصلاح لكن يجب العمل به اي بما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سنده وادعى عياض الاتفاق على ذلك القسم السابع من اقسام التحمل الوصية وهي ان يوصي الشيخ عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ فجوز بعض السلف وهو محمد بن سيرين وابو قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية قال القاضي عياض لان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الاعلام وهو غلط عبارة ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام والمناولة والصواب انه لا يجوز وقد انكر ابن ابي الدم على ابن الصلاح فقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى القسم الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد مولد غير مسموع

من العرب قال المعافى بن زكريا النهرواني فرع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب من مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب مَوْجِدة وفي الغنى وُجدا وفي الحب وَجْدا وهي ان تقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة وهو من باب المنقطع ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كانت بحيث توهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه ولم يجز ذلك احد يعتمد عليه تنبيه وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة وانتقدت بانه من باب المقطوع كقوله في الفضائل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم الحديث وروى ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية وحديث تزوجني لست سنين واجاب الرشيد العطار بانه روى الاحاديث الثلاثة من طرق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة قلت وجواب اخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتأمل واذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه قال ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه فلو قال بلغني عن فلان او وجدت عنه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان او قيل بخط فلان او قيل انه تصنيف فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند وقد تستعمل الوجادة مع الاجازة فيقال وجدت بخط فلان واجازه لي واذا نقل شيئا من تصنيف فلا يقل فيه قال فلان او ذكر بصيغة الجزم الا اذا وثق بصحة النسخة بمقابلته على اصل مصنفه او مقابلة ثقة لها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس

[illegible]

في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبّت فيطالع احدهم كتابا منسوبا
الى مصنف معيّن وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحّة النسخة قائلا قال
فلان او ذكر فلان كذا والصّواب ما ذكرناه فان كان المطالع عالما فطنا
متقنا بحيث لا يخفى عليه غالبا الساقط او المغير رجونا جواز الجزم فيما يحكيه
والى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم من كتب الناس واما العمل
بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز
وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في
هذه الازمان غيره قال ابن الصّلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقيني واحتج
بعضهم للعمل بالوجادة بحديث اي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملائكة قال
وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون
وهم يأتيهم الوحي قالوا فنحن قال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم
قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا
يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت المحتج
بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير ذكر ذلك في اوائل تفسيره والحديث
رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وله طرق كثيرة اوردتها في الامالي وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم
يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم
اجرا اخرجه احمد والدارمي والحاكم والحديث من حديث ابي جمعة الانصاري وفي
لفظ الحاكم من حديث عمر ويجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء
افضل اهل الايمان ايمانا النوع الخامس والعشرون كتابة الحديث
وضبطه وفيه مسائل احدها اختلف السلف من الصحابة والتابعين
في كتابة الحديث فكرهها طائفة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن مسعود عباس وآخرون
واباحها طائفة فعلوها منهم عمر وعلي وابنه الحسن وابن عمرو بن العاص وانس
وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وسعيد بن جبير وعمر بن
عبد العزيز وحكاه عياض عن اكثر الصحابة والتابعين منهم ابو قلابة وابو المليح
ومن ملح قوله فيه يعيبون علينا ان نكتب العلم وندونه وقد قال الله عز وجل

عليها

علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى قال البلقيني وفي المسئلة
مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ ثم اجمعوا بعد ذلك
على جوازها وزال الخلاف قال ابن الصّلاح ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر
الاخيرة وجاء في الاباحة والنهي حديثان فحديث النهي ما رواه مسلم عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القران ومن
كتب عني شيئا غير القران فليمحه وحديث الاباحة قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي شاه متفق عليه وروى ابو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الشيء فاكتبه قال نعم قال في الغضب والرضى قال
نعم فاني لا اقول فيهما الا حقا وقال ابو هريرة ليس احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب رواه البخاري وروى الترمذي عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار
يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه
فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استعن بيمينك واومى بيده
الى الخط واسند الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نسمع
منك اشياء افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج وروى الحاكم وغيره من حديث
انس وغيره مرفوعا وموقوفا قيدوا العلم بالكتاب واسند الديلمي عن علي
مرفوعا اذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده وفي الباب احاديث غير ذلك وقد
اختلف في الجمع بينها وبين حديث ابي سعيد السابق كما اشار اليه المصنف
بقوله فالاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن النسيان ووثق بحفظه وخيف
اتكاله على الخط اذا كتب فيكون النهي مخصوصا وقد اسند ابن الصّلاح هنا عن
الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما يتلقاه الرجال بينهم فلما دخل في
الكتب دخل فيه غير اهله او نهى عنه من خوف اختلاطه بالقران واذن فيه حين امن ذلك
فيكون ذلك النهي منسوخا وقيل المراد النهي عن كتابة الحديث مع القران في
صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الاية فربما كتبوه معها فنهوا عن
ذلك لخوف الاشتباه وقيل النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه
والاذن في غيره ومنهم من اعل حديث ابي سعيد وقال الصّواب وقفه
عليه قاله البخاري وغيره وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير
ان عمر ابن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستشار في ذلك اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله

كتبوا ها

فيها شهرا ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت اردت ان اكتب السنن واني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء ابدا ثم على كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا يؤمن معهما اللبس ليؤديه كما سمعه قال الاوزاعي نور الكتاب اعجامه قال الرامهرمزي اي نقطه ان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب وقال ابن الصلاح اعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله قال وكثيرا ما يعتمد الواثق على ذهنه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان انتهى وقد قيل ان النصارى كفروا بلفظة اخطاؤا في اعجامها وشكلها فان الله قال في الانجيل لعيسى انت نبيي ولدتك من البتول فصحفوها وقالوا انت بني ولدتك مخففا وقيل اول فتنة وقعت في الاسلام سببها ذلك ايضا وهي فتنة عثمن رضي الله عنه فانه كتب للذي ارسله اميرا الى مصر اذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها فاقتلوه فجرى ما جرى وكتب بعض الخلفاء الى عامل له ببلد ان احص المخنثين اي بالعدد فصحفها بالمعجمة فخصاهم ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل اهل العلم كراهية الاعجام اي النقط والاعراب اي الشكل الا في الملتبس اذ لا حاجة اليهما في غيره وقيل يشكل الجميع قال القاضي عياض وهو الصواب لا سيما للمبتدى وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة من خطائه قال العراقي وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط وقد وقع بين العلماء خلاف مسائل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة امه ورجح الحنفية الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه الثانية ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا بعد قال ابو اسحق النجيرمي اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله ابن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحوراء عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين لئلا اغلط فاقرأه ابو الجوزاء بالجيم والزاي ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه ايضا مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته فان ذلك ابلغ لان المضبوط في نفس الاسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه او تحته لا سيما عند ضيقها ودقة الخط قال



العراقي واوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لانه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ويستحب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه قال ابن قتيبة قال عمر بن الخطاب شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة ويكره تدقيقه اي الخط لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به وقد قال احمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحق ورآه يكتب خطا دقيقا لا تفعل احوج ما يكون اليه يخونك الا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة ايضا قال البلقيني يستدل لذلك بما رواه المرزباني وابن عساكر عن عبيد بن اوس الغساني قال كتبت بين يدي معاوية كتابا فقال لي يا عبيد ارقش كتابك فاني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معوية ارقش كتابك قلت وما رقشه يا امير المومنين قال اعط كل حرف ما ينوبه من النقط قال البلقيني فهذا عام في كل حرف ثم اختلف في كيفية ضبطها قيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين بالنقط التي فوق نظايرها واختلف على هذا في نقط السين من تحت فقيل كصورة النقط من فوقها اي المهملات المذكورة صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وبيعات في ذلك قال القاضي عياض وعليه عمل اهل المشرق والاندلس وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير كفتحة وقيل كهمزة وفي بعضها همزة تحتها فهذه خمس علامات فائدة لم يتعرض اهل هذا الفن للكاف واللام وذكرهما اصحاب التصانيف في الخط والكاف اذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة او همزة واللام تكتب في بطنها لام اي هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل ويوجد ذلك كثيرا في خط الادباء والهاء آخر الكلمة تكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من هاء التانيث التي في الصفات ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف والكسرة اسفلها او كلاهما اسفل اصطلاحان للكتاب والثاني اوضح ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه برمز لا يعرفه الناس فيوقع غيره في حيرة فهم مراده وان فعل ذلك فليبين في اول الكتاب وآخره مراده وان يعتني بضبط مختلف الروايات وتمييزها فيجعل كتابه موصلا

منهم من يجعل فوق ... [illegible] ... وقيل [illegible] يجعل
ومن يكتب مبسوطة صغيرة [illegible]

على روايةٍ واحدةٍ ثم ما كان في غيرها من زيادات الحقها في الحاشية او نقص
أعلم عليه او خلاف كتبه معيّنًا في كل ذلك من رواية بتمام اسمه لا رامزًا له بحرف وحرفين
من اسمه الا ان يبيّن اول الكتاب او آخره مراده بتلك الرموز واكتفى كثيرون
بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوّق عليه بحمرة مبينًا اسم صاحبها
اول الكتاب او آخره هذا التصريح كله ذكره ابن الصلاح عقب مسئلة الضرب
والمحو قال المصنف هنا للمناسبة مع الاختصار الثالثة ينبغي أن يجعل بين
كل حديثين دائرة للفصل بينهما نقل ذلك عن جماعات من المصنفين كابي
الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم الحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان
يكون الدارات غفلا وانما تُوَّل نقطًا وسطها اى نقط وسط كل دائرة عقب الحديث
الذى يفرغ منه او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد
من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ويكره في مثل عبد الله بن فلان بن فلان
وكل اسم مضاف الى الله تعالى كتابة عبد آخر السطر واسم الله مع ابن فلان اول الآخر وجب
اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ووافق ابن دقيق العيد على ان ذلك مكروه
لا حرام وكذا يكره في رسول الله ان يكتب رسول آخره والله صلى الله عليه
وسلم اوله وكذا ما اشبهه من الموهمات والمستشنعات كان يكتب قاتل من
قوله قاتل ابن صفية في النار آخر السطر وابن صفية في اوله او يكتب
فقال من قوله في حديث شارب الخمر فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى
به آخره وعمر وما بعده اوله ولا يكره فصل المتضايفين اذا لم يكن فيه مثل
ذلك كسبحان الله العظيم يكتب سبحان آخر السطر الله العظيم اوله مع ان جمعهما
في سطر واحد اولى وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ولا يسأم من تكراره فان ذلك من اكثر الفوائد الذى
يتعجلها طالب الحديث ومن اغفله حرم حظا عظيما فقد قيل في قوله صلى الله عليه
ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم على صلوة صححه ابن حبان انهم اهل الحديث
لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وقد اوردوا في ذلك حديث
من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وهذا الحديث وان كان ضعيفا فهو مما يحسن ايراده في هذا المعنى
ولا يلتفت الى ذكر ابن الجوزى له في الموضوعات فان له طرقا تخرجه عن الوضع
وتقتضي ان له اصلا في الجملة فاخرجه الطبراني من حديث ابي هريرة وابو الشيخ
الاصبهاني والديلمي من طريق اخرى عنه وابن عدى من حديث ابي بكر الصديق

ولا

والاصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس وابو نعيم في تاريخ اصبهان من
حديث عائشة وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا عن فضل الصلوة للنبي
قال جاءنا اسنادا صحيح من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن انس
يرفعه اذا كان يوم القيمة جاء اصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم جبريل
فيسألهم من انتم وهو اعلم فيقولون اصحاب الحديث وبايديهم المحابر فيرسل الله اليهم
جبريل فيسألهم من انتم وهو اعلم فيقولون ادخلوا الجنة طال ما كنتم تصلون على نبيي في دار
الدنيا وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري عن ابي الحسن بن جميع عن محمد
بن يوسف بن يعقوب الرقي عن الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق به وقال
انه موضوع والحمل فيه على الرقي قلت له طريق غير هذه عن انس اوردها الديلمي
في مسند الفردوس وقد ذكرتها في مختصر الموضوعات تنبيه ينبغي ان يجمع
ان يجمع عند ذكره صلى الله عليه وسلم بين الصلوة عليه بلسانه وبنانه ذكره التجيبي
ولا يتقيد فيه اى ما ذكر من كتابه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بما في الاصل
ان كان ناقصا بل يكتبه ويتلفظ فيه عند القراءة مطلقا لانه دعاء لا كلام يرويه
وان وقع في ذلك الامام احمد مع انه كان يصلي مطلقا لا خطا فقد خالفه غيره
من الائمة المتقدمين ومال الى صنيع احمد ابن دقيق العيد فقال ينبغي ان يتبع
الاصول والروايات واذا ذكر الصلوة لفظا من غير ان يكون في الاصل فينبغي
ان يصحبها قرينة تدل على ذلك كرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه
انه المصلي لا حاكيا لها عن غيره وقال ابن عباس العنبري وابن المديني ما تركنا
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سمعناه وربما عجلنا
فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وكذا ينبغي المحافظة على الثناء على الله تعالى
وشبهه وان لم يكن في الاصل قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وكذا الترضي
والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار قال المصنف في شرح مسلم وغيره
ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا
ولا الصلوة والسلام في الصحابة استقلالا ويجوز تبعا واذا جاءت الرواية
بشيء منه كانت العناية به في الكتاب اشد واكثر ويكره الاقتصار على
الصلوة او التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلوة كما في شرح مسلم
وغيره لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وان وقع ذلك في خط الخطيب.
وغيره قال حمزة الكتاني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة دون السلام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك

لا تتم الصلوة على ويكره الرمز اليهما في الكتابة بحرف او حرفين كمن يكتب صلعم بل يكتبهما بكمالها ويقال ان اول من رمزها بصلعم قطعت يده الرابع عليه وجوبا كما قال عياض مقابلة كتابه باصل شيخه وان اجازه تحقق ابن عبد البر وغيره عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وقال عروة ابن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب اسنده البيهقي في المدخل وقال الاخفش اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا قال البلقيني وفي المسلسلة حديثان مرفوعان احدهما من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده قال كنت اكتب الوحي عند النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغت قال اقرأه فاقرؤه فان كان فيه سقط اقامه ذكره المرزباني في كتابه الحديث الثاني ذكره السمعاني في ادب الاملاء من حديث عطاء بن يسار قال كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كتبت قال نعم قال عرضت قال لا قال لم تكتب حتى تعرضه فيصح قال وهذا اصح في المقصود الا انه مرسل انتهى قلت الحديث الاول رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله موثقون و افضلها ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع وما لم يكن كذلك فهو انقص رتبة وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك وقال بعضهم لا يصح مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهو مذهب متروك والقول الاول اولى ويستحب ان ينظر من لا نسخة معه من الطلبة حال السماع لا سيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز للحاضر بلا نسخة ان يروي عن اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع قال ابن الصلاح وهذا من مذهب اهل التشديد والصواب الذي قاله الجمهور انه لا يشترط في صحة السماع نظره وانه لا يشترط مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة له اي وقت كان حال القراءة او بعدها ويكفي مقابلة بفرع قوبل باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ لان الغرض مطابقة كتابه لاصل شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة او غيرها فان لم يقابل كتابه بالاصل ونحوه اصلا فقد جاز الرواية منه والحالة هذه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وابو بكر بلفظ الجمع في اسنادهم الاسمعيلي والبرقاني والخطيب بشروط ثلاثة ان كان الناقل للنسخة

صحيح النقل قليل السقط وان كان نقل من الاصل وان بين حال الرواية انه لم يقابل بل ذكر الشرط الاخير فقط الاسمعيلي وهو مع الثاني الخطيب والاول ابن الصلاح واما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وان اجتمعت الشروط ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا انه يراعيه في كتابه ولا يكن كطائفة من الطلبة اذا رأوا سماعه اي الشيخ لكتاب سمعوه عليه ذلك الكتاب من اي نسخة اتفقت انتهى وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في اول النوع الآتي الخامس المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي وهو اللحق بفتح اللام والحاء المهملة يسمى بذلك عند اهل الحديث والكتابة اخذا من الالحاق او الزيادة فانه يطلق على كل منهما لغة ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا الى الفوق معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق وقيل يمد العطفة من موضع التخريج الى اول اللحق واختاره ابن خلاد قال ابن الصلاح وهو غير مرضي لانه وان كان زيادة بيان فيه الا ان يكون مقابله خاليا ويكتب في موضع آخر فيتعين حينئذ مد الخط اليه او يكتب قبالته يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج له الى الجهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا بموضع ذلك وان خرج للثاني الى اليمين يقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقربهما فيظن انه ضرب على بينهما الا ان يسقط في آخر السطر فيخرجه الى جهة الشمال قال القاضي عياض لا وجه الا ذلك لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده قال العراقي نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمنى وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم انتهى وليكتبه اي الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من اي جهة كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فان زاد اللحق على سطر ابتدا سطوره من اعلى الى اسفل فان كان التخريج في يمين الورقة انتهت الكتابة الى باطنها وان كان في جهة الشمال فالى طرفها انتهى الكتابة اذ لو لم يفعل ذلك لا انتقل الى موضع

آخر بكلمة تخريج او اتصال ثم يكتب في انتهاء اللحق بعده صح فقط وقيل يكتب
مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب ليدل على ان الكلام
انتظم وليس بمرضي لانه تطويل موهم لانه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين
وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل
امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق
قال والصواب صح هذا كله في التخريج الساقط واما الحواشي المكتوبة من
غير الاصل كشرح وبيان غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحوه فقال
القاضي عياض الاولى انه لا يخرج له خط لانه يدخل اللبس ويحسب من الاصل
بل يجعل على الحرف ضبة او نحوها يدل عليه قال ابن الصلاح والمختار
استحباب التخريج لذلك ايضا ولكن من اعلى وسط الكلمة المخرج لاجلها
لا بين الكلمتين وبذلك يفارق التخريج للساقط السادسة شان المتقنين
من الحذاق التصحيح والتضبيب والمبالغة في العناية بضبط الكتاب فالتصحيح
كتابة صح على الكلام صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك فيه او الاختلاف
فيكتب ذلك ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه والتضبيب
ويسمى ايضا التمريض ان يمد على الكلمة خط اوله ضاد هكذا ص وفرق بين
الصحيح والسقيم حيث كتب على الاول حرف كامل لتمامه وعلى الثاني حرف
ناقص ليدل نقص الحرف على اختلال الكلمة ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف
مقفلا بها لا يتجه لقراءة كضبة الباب مقفل بها نقله ابن الصلاح عن ابي
القاسم الافليلي اللغوي فلا يلزق التضبيب بالممدود عليه لئلا يظن
ضربا وانما يمد هذه التضبيب على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او خط من
جهة العربية او غيرها او مصحف او ناقص فينبه بذلك له الخلل الحاصل وان
الرواية ثابتة به لاحتمال ان ياتي من يظهر له فيه وجه صحيح ومن الناقص الذي
يضبب عليه موضع الارسال او الانقطاع في الاسناد وربما اختصر بعضهم
علامة التصحيح فكتبها هذا فاشبه الضبة ويوجد من بعض الاصول القديمة
في الاسناد الجامع جماعة من الرواة ضبة معطوف بعضهم على بعض علامة
تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست
ضبة وكانها علامة الاتصال بينهم اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن
مكان الواو السابعة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي عنه اما بالضرب عليه
او الحك له او المحو بان يكون الكتابة في لوح او رق او ورق صقيل جدا في حال

طراوة

طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه
او غيره واولاها الضرب فقد قال الرامهرمزي قال اصحابنا الحك تهمة وقال
غيره اما الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء
لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب من اخرى على
شيخ اخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج
الى الحاقه بعد ان بشر بخلاف ما اذا خط عليه ووافقه رواية الاول وصح عند الاخر
اكتفي بعلامة الاخر عليه بصحته ثم في كيفية هذا الضرب خمس اقوال قال
الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بينا دالا على ابطاله بكونه مختلطا بداي
باوائل كلماته ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة ويسمى هذا الضرب عند اهل
المشرق والشق عند اهل المغرب وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف من الشق
وهو الصدع او شق العصا وهو التفريق كانه فرق بين الزائد وما قبله وبعده
من الثابت بالضرب وقيل هو النشق بفتح النون والمعجمة من نشق الظبي
في حبالة علق فيها فكانه ابطل حركة الكلمة واعمالها بجعلها في وثاق
يمنعها من التصرف وقيل لا يخلطه اي الضرب بالمضروب عليه بل يكون فوقه منفصلا
عنه معطوفا طرفا الخط على اوله واخره وقيل هذا تسويد بل يحوق على اوله نصف    مثاله هكذا صح
دائرة وكذا على اخره بنصف دائرة اخرى امثاله هكذا وقد يحوق اول كل سطر
واخره في الاثناء ايضا وهو واضح ومنهم من استقبح ذلك ايضا واكتفى بدائرة
صغيرة اول الزيادة واخرها وسماها صفرا لاشعارها بخلو ما بينهما من صحة فتال
ذلك هكذا وقيل لا يكتب لا في اوله او زايدا ومن والى اخره قال ابن الصلاح
ومثل هذا يحسن فيما سقط في رواية وعلى هذين القولين ايضا اذا كثر
المضروب عليه اما يكتفي بعلامة الابطال اوله واخره او يكتب على اول سطر واخره
وهو اوضح هذا كله في زائد غير مكرر واما الضرب على المكرر فقيل يضرب على
الثاني مطلقا دون الاول لانه كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال
وقيل يبقى على الثاني احسنهما صورة وابينهما قراءة ويضرب على الاخر
هكذا حكى ابن خلاد القولين من غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها للفصل
بين المتضايفين ونحو ذلك وقال القاضي عياض هكذا اذا تساوت الكلمتان
في المنازل بان كانتا في اثناء السطر اما ان كان اول سطر ضرب على الثاني    والاولى آخر سطر صح
او اخره فعلى الاول بضرب صونا لاوائل السطور واواخرها عن الطمس او الثانية
اول سطر اخر فعلى اخر السطر لان مراعاة اول سطر اولى فان تكرر المضاف

والمضاف اليه او الموصوف والصفه ونحوه دو هي انفصالهما بان لا يضرب على المتكرر
بينهما بل على الاول في المضاف والموصوف او الاخر في المضاف اليه والصفة لان
ذلك مضطر اليه للفهم فراعاته اولى من مراعات تحسين الصورة في الخط قال
ابن الصلاح وهذا التفصيل من القاضي حسن واما الحك والكشط والمحو فكرهها
اهل العلم كما تقدم الثامنة غلب عليهم الاقتصار في الخط على الرمز في
حدثنا واخبرنا لتكررها وشاع ذلك وظهر بحيث لا يخفى ولا يلتبس فيكتبون
من حدثنا الثاء والنون والالف ويحذفون الحاء والدال وقد يحذف الثاء
ايضا ويقتصر على الضمير ويكتبون من اخبرنا انا اي الهمزة والضمير ولا يحسن
زيادة الباء قبل النون وان فعله البيهقي وغيره لئلا يلتبس برمز حدثنا وقد
تزاد راء بعد الالف قبل النون او خاء كما وجد في خط المغاربة وقد تزاد دال
اول رمز حدثنا ويحذف الحاء فقط ووجدت الدال المذكورة في خط الحاكم
وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي هكذا قال ابن الصلاح فالمصنف حاك
كلامه اوراى ذلك ايضا اووجدت في كلامه مبنيا للمفعول تنبيه يرمز
ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وانباني واما قال
فقال العراقي منهم من يرمزها بقاف ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها مع اداة
التحديث فيكتب قثنا زيد قال حدثنا قال وقد توهم بعض من راها
هكذا انها الواو التي تاتي بعد حا التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها
ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها
خطا ولا بد من النطق بها حال القراءة وسياتي ذلك في الفرع التاسع
من النوع الاتي واذا كان للحديث اسنادان او اكثر وجمع ما بينهما في متن
واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة ولم يعرف
بيانها اي بيان امرها عمن تقدم وكتب جماعة من الحفاظ كابي مسلم الليثي
وابي عثمان الصابوني موضعها صح فيشعر ذلك بانها رمز صح قال ابن
الصلاح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وقيل انها حا من التحويل من اسناد وقيل هي حا من حائل لانها تحول
بين اسنادين فلا يكون من الحديث كما قيل بذلك ولا يلفظ عندها شيء وقيل هي
رمز الى قولنا الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث
والمختار انه يقول عند الوصول اليها حا وغيره التاسعة ينبغي في كتاب

السميع

التسميع ان يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته   ٢ نقلا ٢ صح
قال الخطيب وصورة ذلك حدثنا ابو فلان فلان بن فلان الفلاني قال حدثنا
فلان ثم يسوق بالمسموع على لفظه ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين
وانسابهم وتاريخ وقت السماع او يكتب في حاشية اول ورقة من الكتاب
او اخر الكتاب او موضع اخر حيث لا يخفى منه والاول احوط قال الخطيب وان كان
السماع في مجالس عدة كتبت عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ
وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط ولا باس عليه عند هذا بان لا يصحح
الشيخ عليه اي لا احتياج حينئذ الى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح ث ولا باس ان
يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان ثقة كما فعله الثقات قال ابن الصلاح وقد قرا
عبد الرحمن بن منده جزءا على ابي احمد الفرضي وساله خطه ليكون حجة له فقال
له يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك احد وتصدق فيما تقول
وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط الفرضي ماذا تقول لهم وعلى
كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان السامع والمسمع والمسموع
بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعضهم اي
السامعين لغرض فاسد فان ذلك مما يؤديه الى عدم انتفاعه مما سمع فان لم
يحضر مثبت السامع ما سمع قبل ان يعتمد في اثباته في حضورهم على خبر ثقة
حضر ذلك ومن يثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه ومنعه نقل
سماعه منه او نسخ الكتاب فقد قال وكيع اول بركة الحديث اعارة الكتب
وقال سفيان ثوري من بخل بالعلم ابتلاه باحدى ثلاث ان ينساه او يموت
ولا ينتفع به او تذهب كتبه قلت وقد ذم الله تعالى في كتابه مانع العارية
بقوله ويمنعون الماعون واعارة الكتب اهم من الماعون واذا اعاره فلا يبطى عليه
بكتابه الا بقدر حاجته قال الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن اصحابها
وقال الفضيل ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان ياخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه فان منعه اعارة
فان كان سماعه مثبتا فيه برضى صاحب الكتاب او بخطه لزمه اعارته والا فلا
كذا قاله ايمة مذاهبهم في ازمانهم منهم القاضي حفص بن غياث الحنفي
من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة واسمعيل بن اسحق القاضي المالكي
امام اصحاب مالك وابو عبيد الله الزبيري الشافعي وحكم به القاضيان الاولان
اما حكم حفص فروى الرامهرمزي ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه

اياه فتحاكما اليه فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من
سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخط غيرك اعفيناك منه قال
الرامهرمزي فسالت اباعبدالله الزبيري عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب
حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه
معه واما حكم اسمعيل فروى الخطيب انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم
قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره
وخالف فيه بعضهم والصواب الاول وهو الوجوب قال ابن الصلاح
وقد تعاضدت اقوال هذه الايمة في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع
غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين
لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها بما حوته
وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل
نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها وقال البلقيني عندي في توجيهه
غير هذا وهو ان مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج اليها مع حصول
علقة بين المحتاج والمحتاج اليه يقتضي الزامه باسعافه مقصده قال واصله
اعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك في الصحيحين قال
بوجوب ذلك جمع من العلماء وهذا اقول احد قولي الشافعي
فاذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلان يلزم
صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية اولى فاذا نسخه فلا ينقل سماعه
الى نسخته اي لا يثبته عليها الا بعد المقابلة المرضية وكذا لا ينقل سماع
ما الى نسخة الا بعد مقابلة مرضية لئلا يغتر بتلك النسخة الا ان يبين
كونها غير مقابلة على ما تقدم النوع السادس والعشرون صفة رواية
الحديث وادائه وما يتعلق بذلك تقدم منه جمل في النوعين قبله وغيرهما
كالفاظ الاداء وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا اي بالغوا وتساهل
فيها اخرون ففرطوا اي قصروا فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه
الراوي من حفظه وتذكره اخرون روى ذلك عن مالك وابي حنيفة وابي
بكر الصيدلاني المروزي الشافعي فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم
عن اشهب قال سئل مالك ايؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة
فقال لا قيل فان اتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة فقال لا يؤخذ عنه
اخاف ان يزاد في حديثه بالليل يعني وهو لا يدري وعن يونس بن عبد



الاعلى قال سمعت اشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير الفهم يخرج كتابه
فيقول هذا سمعته قال لا تاخذ الا عمن يحفظ حديثه او يعرف وروى البيهقي
عن مالك وعن ابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مامون ما يؤخذ عنهم
شيء من الحديث يقال ليس من اهله ولفظ مالك لم يكونوا يعرفون ما يحدثون
وهذا مذهب شديد وقد استقر العمل على خلافه فلعل الرواة في الصحيحين
ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف ومنهم من جوزها من كتابه الا اذا
خرج من يده بالاعارة او ضياع او غير ذلك فلا يجوز ح منه لجواز تغييره وهذا
ايضا تشديد واما المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في النوع الرابع والعشرين
في وجود التحمل ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين
قال وهذا كثير تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وممن نسب اليه التساهل
ابن لهيعة كان الرجل ياتيه بالكتاب فيقول هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له قال
المصنف زيادة على ابن الصلاح وقد تقدم في اخر الرابع من النوع الماضي ان
النسخة التي لم تقابل يجوز الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل
ان اراد بما ذكره اذا لم يوجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو المتوسط بين
الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه شطط فاذا قام الراوي في التحمل
والمقابلة لكتابه بما تقدم من الشروط جازت الرواية منه اي من الكتاب وان غاب
عنه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل لا سيما اذا كان
ممن لا يخفى عليه التغيير والتبديل غالبا لان الاعتماد في باب الرواية على غالب
الظن فروع اربعة عشر الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة
في ضبطه اي ضبط سماعه وحفظ سماعه كتابه عن التغيير واحتاط عند القراءة
عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع
من مثله من البصير قال الخطيب والبصير الامي في ذلك كالضرير وقد منع
من روايتهما غير واحد من العلماء الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليس
فيها سماعه ولا هي مقابلة به كما هو الاولى في ذلك لكن سمعت على شيخه الذي
سمع هو عليه في نسخة خلافها او فيها سماع شيخه على الشيخ الاعلى او كتبت
عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية منها عند عامة المحدثين
وقطع به ابن الصباغ لانه قد يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه ورخص
فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني قال الخطيب والذي يوجبه
النظر التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز

له ان يرويها عنه اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والا فلا قال ابن الصلاح
هذا اذا لم يكن له اجازة عامة عن شيخه لمروياته اولهذا الكتاب فان كان جاز له
الرواية منها مطلقا اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة وله ان يقول
حدثنا واخبرنا من غير بيان للاجازة والامر قريب يتسامح بمثله وان كان في النسخة
سماع شيخ شيخه فيحتاج ان يكون له اجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه
اجازة مثلها من شيخه الثالث اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في
حفظه منه رجع اليه وان كان حفظه من فم الشيخ اعتمد حفظه ان لم يشك و
حسن ان يجمع بينهما في روايته فيقول حفظي كذا او في كتابي كذا هكذا فعل
شعبة وغيره وان خالفه غيره من الحفاظ فيما يحفظه قال حفظي كذا وقال فيه
غيري او فلان كذا فعل ذلك الثوري وغيره واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره
فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز له روايته حتى يتذكر ومذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد بن الحسن جوازها وهو الصحيح
لعمل العلماء سلفا وخلفا وباب الرواية على التوسعة وشرطه ان يكون
السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامته
من التغيير وتسكن اليه نفسه وان لم يذكر احاديثه حديثا حديثا فان شك
فيه لم يجز له الاعتماد عليه وكذا ان لم يكن الكتاب بخط ثقة بلا خلاف وعبر
في الروضة والمنهاج كاصلهما عن الشرط بقوله محفوظا عنده فاشعر بعدم الاكتفاء
بظن سلامته من التغيير وتعقبه البلقيني في التصحيح بان المعتمد عند العلماء
قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والاجازة مكتوبا في الطباق التي يغلب
على الظن صحتها وان لم يتذكر السماع ولا الاجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده انتهى
وهذا هو الموافق لما هنا وقد مشى اليه صاحب الحاوي الصغير فقال ويروي
بخط المحفوظ ولم تكن الطبقة محفوظة عنده الرابع ان لم يكن الراوي عالما
بالالفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت
بينها لم يجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذي سمعه
فان كان عالما بذلك فقالت طائفة من اصحاب الحديث والفقه والاصول
لا يجوز الا باللفظ واليه ذهب ابن سيرين وثعلب وابو بكر الرازي من الحنفية
وروي عن ابن عمر وقالت جمهور بان المعنى السلف والخلف من الطوائف منهم
الائمة الاربعة يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع باداء المعنى لان ذلك هو الذي يشهد
به احوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة

فان كان حفظه منه

وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة و
الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان ابن اكيمة الليثي قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد
حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى
فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا واستدل الشافعي لذلك
بحديث انزل القرآن على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قال فاذا كان
لله برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف علما منه بان الحفظ قد يزل ليحل لهم
قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى
كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وروى البيهقي
عن مكحول قال دخلت انا وابو الازهر على واثلة بن الاسقع حدثنا
بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد
ولا نسيان فقال هل قرأ احد منكم من القرآن شيئا فقلنا نعم وما نحن له بحافظين
جدا انا لنزيد الواو والالف وننقص قال فهذا القرآن مكتوب بين اظهركم
لا يألونه حفظا وانتم تزعمون انكم تزيدون وتنقصون فكيف باحاديث سمعناها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا نكون سمعناها منه الا مرة
واحدة حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واسند ايضا في المدخل عن جابر
بن عبد الله قال قال حذيفة انا قوم عرب نرد الاحاديث فنقدم ونؤخر
واسند ايضا عن شعيب بن الحبحاب قال دخلت انا وعبدان على الحسن
فقلنا له يا ابا سعيد الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه او ينقص منه قال انما الكذب
من تعمد ذلك واسند ايضا عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يحدث
باحاديث [illegible] الاصل واحد والكلام مختلف واسند عن ابراهيم ابن عون
قال كان الحسن وابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان
القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه واسند
عن ابن اويس قال سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث
فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصيب معنى الحديث
فلم يحل به حراما ولم يحرم به حلالا فلا بأس واسند عن سفيان قال كان
عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث
الا على ما سمع واسند عن وكيع قال ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك
الناس قال الشيخ الاسلام ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح

الشريعة للعجم بلسانها للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة
العربية اولى وقيل انما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم وبه جزم ابن العربي في
احكام القرآن قال لانا لو جوزناه لكل احد لما كنا على ثقة من الاخذ بالحديث و
الصحابة اجتمع فيهم امران الفصاحة والبلاغة ومشاهدة اقوال النبي
صلى الله عليه وسلم وافعاله فافادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء
المقصود كله وقيل يمنع ذلك في حديث رسول الله عليه وسلم ويجوز في غيره حكاه
ابن الصلاح ورواه البيهقي في المدخل عن مالك وروى عنه ايضا انه كان يتحفظ
من الباء والياء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن
الخليل ابن احمد انه قال ذلك ايضا واستدل له بقوله رب مبلغ اوعى من
سامع فاذا رواه بالمعنى فقد ازاله عن موضعه معرفة ما فيه وقال الماوردي
ان نسي اللفظ جاز لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن اداء احدهما فيلزمه
اداء الاخر لا سيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام فان لم ينسه لم يجز ان يورده
بغيره لان في كلامه صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس في غيره وقيل
عكسه وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه دون من نسيه وقال
الخطيب يجوز بلفظ مرادف وقيل ان كان موجبه علما جاز لان المعول على معناه
وان كان عملا لم يجز وقال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى
لئلا يتسلط من لا يحسن من يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما
وحديثا وعلى الجواز الاولى ايراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه ولا شك في
اشتراط ان لا يكون مما يتعبد بلفظه وقد صرح به هنا الزركشي واليه يرشد
كلام العراقي الآتي في ابدال الرسول بالنبي وعكسه وعندي انه يشترط ان لا يكون
من جوامع الكلم وهذا الخلاف انما يجري في غير المصنفات ولا يجوز تغيير شيء من
تصنيف وابداله بلفظ اخر وان كان بمعناه قطعا لان الرواية بالمعنى رخص فيها من
رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود فيما اشتملت
عليه الكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وينبغي
للراوي بالمعنى ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبه هذا
من الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعنى
الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجه
واحمد والحاكم عن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او
او شبيه به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء انه كان
اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او شبهه وروى
ابن ماجه واحمد عن انس ابن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففرغ قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اشتبهت
على القارئ لفظة فحسن ان يقول بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه
اجازة من الشيخ واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان قال ابن الصلاح ثم لا
يشترط افراد ذلك في الاجازة لما تقدم قريبا الخامس اختلف العلماء في رواية
بعض الحديث الواحد دون بعض وهو المسمى باختصار الحديث فمنعه بعضهم
مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه
هو او غيره بتمامه قبل هذا وان رواه هو مرة اخرى او غيره على التمام جاز وجوزه
بعضهم مطلقا قيل وينبغي تقييده بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي
به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك والا كذلك
فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع ح والصحيح التفصيل وهو المنع من
غير العالم وجوازه من العارف اذا كان ما تركه متميزا عن ما نقله غير متعلق بما
رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك
سواء جوزناها بالمعنى ام لا سواء رواه قبل تاما اولا لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك قال علمنا سفيان اختصار
الحديث هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه مرة تاما فخاف ان رواه
ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان بالغفلة وقلة ضبط فيما رواه
ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه اداء تمامه لئلا يخرج بذلك
باقيه عن حيز الاحتجاج به قال سليم فان رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما وكان
ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذرا له في تركها وكتمانها واما تقطيع المصنف للحديث
الواحد في الابواب بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسئلة على حدة
فهو للجواز اقرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة
وعن احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه الخلال قال المصنف وما اظنه يوافق عليه
فقد فعله الائمة مالك والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم تنبيه قال البلقيني
يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان
يقطع اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور
بها فان تعلق ذكرها مع الشك لحديث العرايا في خمسة او سبعة اودون خمسة

اوسق فانه يجوز في كتابة الاطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وان لم يفد
السادس ينبغي للشيخ ان لا يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد قال
الاصمعي ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول
النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن
يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وشكى سيبويه عن حماد بن سلمة
الى الخليل فقال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف
فانتهرني وقال اخطأت انما هو رعف بفتح العين فقال الخليل
صدق أتلقى هذا الكلام ابا اسامة وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة
ما يسلم به من اللحن والتحريف روى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث
ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس وروى ايضا عن حماد بن
سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة
ولا شعير فيها وروى الخليلي في الارشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن
عن ابيه قال جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة الى ابي ليعرضوا عليه كتابا
فقرأه الدراوردي وكان رديء اللسان يلحن فقال ابي ويحك يا
دراوردي انت كنت الى اصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن احوج
منك الى غير ذلك وطريقه في السلامة من التصحيف الاخذ من افواه اهل
المعرفة والتحقيق والضبط عنهم لا من بطون الكتب واذا وقع في روايته لحن
او تحريف فقد قال ابن سيرين وعبد الله ابن سخبرة وابو معمر وابو عبيد
القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما يرويه على الخطأ كما سمعه قال ابن
الصلاح وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والصواب
وقول الاكثرين منهم ابن المبارك والاوزاعي والشعبي والقاسم بن محمد وعطا
وهمام والنضر بن شميل انه يرويه على الصواب لا سيما في اللحن الذي لا يختلف
المعنى به واختاره ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق
العيد اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطأ فلان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقله كذلك واما اصلاحه في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم
ايضا والصواب تقريره في الاصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب
في الحاشية كما تقدم فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد يأتي من يظهر له
وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس باهل ثم الاولى عند السماع
ان يقرأه اولا على الصواب ثم يقول وقع في روايتنا او عند شيخنا او من طريق



فلان كذا والاولى ان يقرأ ما في الاصل اولا ثم يذكر الصواب فانما كان الاول اولى
كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحسن الاصلاح
ان يكون ما جاء في رواية اخرى او حديث آخر فان ذكره امن من التقول المذكور
وان كان الاصلاح بزيادة ساقط من الاصل فان لم يغاير معنى الاصل
فهو على ما سبق كذا عبر ابن الصلاح ايضا وعبارة العراقي فلا بأس بالحاقه في
الاصل من غير تنبيه على سقوطه بان يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة
ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به وقد سأل ابو داود احمد بن حنبل
فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج يجوز لي ان اصلحه ابن جريج قال
ارجو ان اكون هذا لا بأس به وقيل لمالك ارأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم
يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان اكون خفيفا فان غاير
معنى ما وقع في الاصل تأكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان علم لما سقط من
ان بعض الرواة له اسقطه وحده وان من فوقه من الرواة اتى به فله ايضا ان
يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني قبله كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن
مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فارجله قال الخطيب كان في الاصل ابن
مهدي عن عمرة قالت كان فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن فيه بد وعلمنا ان
المحاملي كذلك رواه انما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني لان ابن مهدي
لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا
ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني هنا اذا علم ان شيخه
رواه له على الخطأ فاما ان رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه ان السقط
من كتابه لا من شيخه فيتجه اصلاحه في كتابه نفسه وفي روايته عند تحديثه
كما تقدم عن ابي داود كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن بتقطع
او بلل ونحوه فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق
به بان يكون اخذه عن شيخه وهو ثقة وسكنت نفسه الى ان ذلك هو
الساقط كذا قاله اهل التحقيق وممن فعله نعيم بن حماد ومنعه بعضهم وان كان
معروفا محفوظا نقله الخطيب عن ابي محمد بن ماسي وبيانه حال الرواية اولى
قاله الخطيب وهذا الحكم جار في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب بعد غيره
او حفظه كما روى عن ابي عوانة وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل
يزيد بن هرون وغيره ففي مسند احمد حدثنا يزيد بن هرون انا عاصم بالكوفة

فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله
ابن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وفي غير المسند عن يزيد انا عاصم وثبتني
فيه شعبة فان بين اصل التثبت دون من ثبته فلا بأس فعله ابو داود
في سننه عقب حديث الحكم بن حزن فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا
فان وجد في كتابه كلمة من غريب العربية غير مضبوطة اشكلت عليه جاز
ان يسأل عنها العلماء بها ويرويها على ما يخبرونه به فعل ذلك احمد واسحق
وغيرهما وروى الخطيب عن عفان بن مسلم انه يجيء الى الاخفش واصحاب النحو
يعرض عليهم الحديث يعربه السابع اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر
من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما او جمعهم في الاسناد
مسميين ثم يسوق الحديث على لفظ رواية احدهما فيقول انا فلان وفلان و
اللفظ لفلان او هذا لفظ فلان وله ان يخص فعل القول من له اللفظ وان
يأتي به لهما فيقول بعد ما تقدم قال او قالا انا فلان ونحوه من العبارات
ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة افصح مما تقدم كقوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش
فظاهره حيث اعاده ثانيا ان اللفظ لابي بكر قال العراقي ويحتمل انه اعاده
لبيان التصريح بالتحديث وان الاشج لم يصرح فان لم يخص احدهما بنسبة اللفظ
اليه بل اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فقال اخبرنا فلان وفلان و
تقاربا في اللفظ او والمعنى واحد قالا ثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى
دون ما اذا لم يجوزها قال ابن الصلاح وقول ابي داود ثنا مسدد وابو توبة
المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد
ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون
اورد لفظ احدهما خاصة بل رواه عنهما بالمعنى قال وهذا الاحتمال يقرب
في قول مسلم المعنى واحد قال لم يقل ايضا تقاربا ولا شبهة ايضا على فلا بأس صح
جواز الرواية بالمعنى وان كان قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع من جماعة
كتابا مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم
كلهم وقال اللفظ لفلان المقابل باصله فيحتمل جوازه كالاول لان ما
اورده قد سمعه بنصه ممن يذكر انه باللفظ ويحتمل منعه لانه لا علم عنده
بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على

موهم

المعنى قال ابن الصلاح وحكاه ايضا العراقي ولم يرجح شيئا من الاحتمالين وقال
البدر بن جماعة في المنهل الروي يحتمل تفصيلا آخر وهو النظر الى الطرق فان
كانت متباينة باحاديث مستقلة لم يجز وان كان تفاوتها في الفاظ او لغات
او اختلاف ضبط جاز الثامن اذن له ان يزيد في نسب غير شيخه من رجال
الاسناد او صفته مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه الا ان يميزه فيقول
مثلا هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فيجوز فعل ذلك احمد نسب شيخه صح
وغيره فان ذكر شيخه بتمامه في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب
على اسمه او بعض نسبه فقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز رواية تلك
الاحاديث مفصولة عن الحديث الاول مستوفيا نسب شيخه وحكى عن
بعضهم ان الاولى فيه ايضا ان يقول يعني فلان وحكى عن علي بن المديني وغيره
كشيخه ابي بكر الاصبهاني الحافظ انه يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان
حدثه وحكى عن بعضهم انه يقول انا فلان هو ابن فلان واستحب اي هذا الاخير الخطيب
لان لفظ انه استعملها قوم في الاجازة كما تقدم قال ابن الصلاح وكله جائز
واولاه ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم بعده قوله ان فلان ابن فلان
ثم بعده ان يذكره بكماله من غير فصل تنبيه قال في الاقتراح ومن
الممنوع ايضا ان يزيد تاريخ السماع اذا لم يذكره الشيخ او يقول بقراءة فلان
او بتخريج فلان حيث لم يذكره التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه
بين رجال الاسناد خطا اختصارا وينبغي للقارئ اللفظ بها عبارة ابن
الصلاح ولا بد من ذكره حال القراءة واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرك فلان
او قرئ على فلان ثنا فلان فليقل القارئ في الاولى قيل له اخبرك فلان
وفي الثاني قال ثنا فلان قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحا به خطا قلت
وينبغي ان يقال في قرأت على فلان قلت له اخبرك فلان واذا تكرر لفظ
قال كقوله اي البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم
يحذفون احديهما خطا وهي الاولى فيما يظهر فليلفظ بهما القارئ جميعا قال
المصنف من زياداته ولو ترك القارئ قال في هذا كله فقد اخطأ والظاهر
صحة السماع لان حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن العظيم وكذا قال
ابن الصلاح في فتاويه معبرا بالاظهر قال العراقي وقد كان بعض ائمة
العربية وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط
المحدثين التلفظ بقال في اثناء السند وما ادري ما وجه انكاره لان الاصل

هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار
خلاف الاصل قلت وجه ذلك في غاية الظهور لان اخبرنا وحدثنا بمعنى قال
لنا اذ احدث بمعنى قال ونا بمعنى لنا فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان معناه
قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لا اشكال فيه وقد ظهر لي هذا
الجواب وانا في اوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله
بالعربية ثم رايته بعد نحو عشر سنين منقولا عن شيخ الاسلام وانه
كان ينصر هذا القول ويرجحه ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد تنبيه ممّا
يحذف في الخط ايضا لا في اللفظ (اللفظ) انه كحديث البخاري عن محمد ابن ابي
ميمونة سمع انس بن مالك اي انه سمع قال ابن حجر في شرحه لفظ انه
يحذف في الخط عرفا العاشر النسخ المشهورة والاخر المشتملة على احاديث
باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن
معمر عنه منهم من يجدد الاسناد فيذكره اول كل حديث منها وهو الاحوط
واكثر ما يوجد في الاصول القديمة واوجبه بعضهم
ومنهم من يكتفي بهم في اول حديث منها او اول كل مجلس من سماعه
ويدرج الباقي عليه قائلا في كل حديث بعد الحديث الاول وبالاسناد
او وبه وهو الاغلب الاكثر فمن سمع هكذا فاراد رواية غير الاول مفردا
عنه باسناده جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع وابن معين والاسمعيلي
لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب
باسناد المذكور في اوله ومنعه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وغيره
كبعض اهل الحديث راوه ذلك تدليسا فعلى هذا طريقه ان يبين ويحكي ذلك
وهو على الاول احسن كقول مسلم في الرواية من نسخة همام ثنا محمد
بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم من الجنة الحديث واطرد لمسلم
ذلك وكذا فعله كثير من المؤلفين واما البخاري فانه لم يسلك قاعدة مطردة
فتارة يذكر اول حديث في النسخة ويعطف عليه الحديث الذي ساق
الاسناد لاجله كقوله في الطهارة ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد
عن الاعرج انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون السابقون وقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الحديث



فاشكل على قوم ذكره نحن الاخرون السابقون في هذا الباب وليس مراده
الا ما ذكرناه وتارة يقتصر على الحديث الذي يريده وكانه اراد بيان ان كلا
من الامرين جائز واما اعادة بعض من المحدثين الاسناد اخر الكتاب
او الجزء فلا يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد
عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا انه يفيد الاحتياط ويتضمن
اجازة بالغة من اعلا انواعها قلت ويفيد سماعه اولا الحادي عشر
اذا قدم الراوي المتن على الاسناد كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا ثم يذكر الاسناد بعده في اخر الاسناد من اعلاه كروى نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا فلان عن فلان
حتى يتصل بما قدمه صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد
بان يبداء اولا ثم يذكر المتن فجوزه بعضهم اي اهل الحديث من المتقدمين
قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح قال ابن الصلاح وينبغي ان
يكون فيه خلاف لتقديم بعض المتن على بعض اي كالخلاف فيه فان الخطيب
حكى فيه المنع بناء على منع الرواية بالمعنى والجواز على جوازها قال البلقيني
وهذا التخريج ممنوع والفرق ان تقديم بعض الالفاظ على بعض يؤدي
الى الاخلال بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم
السند كله او بعضه فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف انتهى قلت والمسئلة
المبني عليها اشار اليها المصنف كابن الصلاح ولم يفرداها بالكلام عليها
وقد عقد الرامهرمزي لذلك بابا فحكى عن الحسن والشعبي وعبيدة و
ابراهيم وانه نصرة الجواز اذا لم يغير المعنى قال المصنف وينبغي القطع
به اذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر فائدة قال شيخ الاسلام تقديم
الحديث على السند يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدي
به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على
غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه ح ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية
بالمعنى ولو روى حديثا باسناد له ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه
احالة على المتن الاول وقال في اخره مثله فاراد السامع لذلك منه رواية المتن
الاول بالاسناد الثاني فقط فالاظهر منعه وهو قول شعبة واجازه سفيان
الثوري وابن معين اذا كان الراوي متحفظا ضابطا مميزا بين الالفاظ
ومعناه ان لم يكن كذلك وكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم مثل هذا

ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا واما
اذا قال نحوه فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه شعبة وقال هو شك بل
هو اولى من المنع في مثله وابن معين ايضا وان جوزه في مثله قال الخطيب
فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها
فلا فرق قال الحاكم ان مما يلزم المحدث من الضبط والاتقان ان يفرق بين مثله
ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا اذا علم انهما اتفقا في اللفظ ويحل ان يقول
نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال
وذكر الحديث ولم يتمه او قال بطوله او الحديث واختصر وذكر فاراد السامع
روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع من مسئلة مثله ونحوه السابقة لانه
اذا منع هناك مع انه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر فلان
يمنع هنا ولم يسق الا بعض الحديث من باب اولى وبذلك جزم قوم فمنعه
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني واجازه الاسمعيلي اذا عرف المحدث
والسامع ذلك الحديث قال والاحتياطات يقتصر على المذكور ثم يقول قال
وذكر الحديث وهو هكذا او وتمامه كذا او يسوقه بكماله وفصل ابن كثير
والا فلا واذا جوز اطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية الاكيدة من جهات
عديدة فيما لم يذكره الشيخ فجاز لهذا مع كونه اوله سماعا ادراج الباقي عليه ولا
يفتقر الى افراده بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر
انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية بالمعنى وكان احمد اذا كان
في الكتاب عن النبي وقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله
وعلل ابن الصلاح ذلك لاختلافه اي اختلاف معنى النبي والرسول لان
الرسول من اوحي اليه التبليغ والنبي من اوحي اليه العمل فقط قال
المصنف والصواب والله اعلم جوازه لانه وان اختلف معناه في الاصل لا يختلف
به هنا معنى اذ المقصود نسبة القول القائله وذلك حاصل بكل وصفين
وهو مذهب احمد بن حنبل كما سأله ابنه صالح عنه فقال ارجو ان لا يكون
به باس وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم
وحماد بن سلمة والخطيب وبعضهم استدل المنع بحديث البراء بن عازب
في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فاعاده على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ورسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت

قال

قال العراقي ولا دليل فيه لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل
بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد قال والصواب ما قاله
النووي وكذا قال البلقيني وقال البدر بن جماعة لو قيل يجوز تغيير النبي
الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائد على النبي الرابع
عشر اذا كان في سماعه بعض الوهن اي الضعف فعليه بيانه حال الرواية فان
في اغفاله نوعا من التدليس وذلك كان يسمع من غير اصل او يحدث هو او
الشيخ وقت القراءة او حصل نوم او نسخ او سمع بقراءة مصحف او لحان او كان
التسميع بخط من فيه نظر ومنه اذا حدثه من حفظه في ذلك اكثر تساهلهم
فيها فليقل حدثنا في المذاكرة ونحوه كما فعله الائمة ومنهم جماعة منهم كابن مهدي
وابن المبارك وابي زرعة للحمل عنهم حال المذاكرة لتساهلهم فيها ولان الحفظ خوان
وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم احمد بن حنبل واذا كان
الحديث عن رجلين احدهما ثقة والآخر مجروح كحديث لانس مثلا يرويه عنه ثابت
البناني وابان بن عياش او عن ثقتين فالاولى ان يذكرهما لجواز ان يكون فيه
شيء لاحدهما لم يذكره الآخر وحمل لفظ احدهما على الآخر فان اقتصر على ثقة فيهما
لم يحرم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد ومحذور
الاسقاط في الثاني اقل من الاول قال الخطيب وكان الحجاج بن مسلم في مثل
هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كنا به عن المجروح قال وهذا القول
لا فائدة فيه وقال البلقيني بل له فائدة تكثير الطرق واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه
الآخر من شيخ آخر فروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر غير مميز
لما سمعه من كل شيخ عن الآخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما مبهما
فلا يحتج بشيء منه ان كان فيهما مجروح لانه ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون عن
ذلك المجروح ويجب ذكرهما ح جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه و
لا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك ولا اسقاط احدهما مجروحا كان او ثقة ومن
امثلة ذلك حديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني
عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في
بعض وانا اوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث قال العراقي وقد اعترض
بان البخاري اسقط بعض شيوخه في مثل هذه الصورة واقتصر على واحد فقال
في كتاب الرقاق من صحيحه حدثني ابو نعيم بنصف من هذا الحديث بنا عمر بن

دينار بنا مجاهد ان ابى هريرة كان يقول الله الذى لا اله الا هو ان كنت لاعتمد
بكبدى على الارض من الجوع للحديث قال والجواب ان الممتنع انما هو اسقاط
بعضهم وايراد كل الحديث عن بعض المحدثين لانه ح يكون قد حدث عن المذكور
ببعض ما لم يسمعه منه فاما اذا بين انه لم يسمع منه الا بعض الحديث كما فعل
البخارى هنا بممتنع وقد بين البخارى في بعض كتاب الاستيذان البعض
الذى سمعه من ابى نعيم فقال حدثنا ابو نعيم ثنا عمر وثنا محمد بن
مقاتل انا عبد الله انا عمرو بن دينار انا مجاهد عن ابى هريرة قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هريرة
الحق اهل الصفة فادعهم الى قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
فاذن لهم فدخلوا انتهى فهذا هو بعض حديث ابى نعيم الذى ذكره في
الرقاق واما بقية الحديث فيحتمل ان البخارى اخذه من كتاب ابى نعيم
وجادة او اجازة وسمعه من شيخ اخر غير ابى نعيم اما محمد بن مقاتل او غيره
ولم يبين ذلك بل اقتصر على انفصال بعض الحديث من غير بيان ولكن ما
من قطعة منه الا وهى محتملة لانها غير متصلة بالسماع الا القطعة التى صرح في
الاستيذان باتصالها النوع السابع والعشرون معرفة اداب المحدث علم
الحديث شريعة وكيف لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والباحث عن تصحيح اقواله وافعاله والذب عن ان ينسب اليه ما لم يقله
وقد قيل في تفسير قوله تعالى يوم ندعوا كل اناس بامامهم ليس لاهل
الحديث منقبة اشرف من ذلك لانه لا امام لهم غيره صلى الله عليه وسلم ولان ساير
العلوم الشرعية محتاجة اليه اما الفقه فواضح واما التفسير فلا ولى ما فسر به
كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم وهو علم
يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر ضد ذلك وهو من علوم الاخرة
المحضة بخلاف غيره في الجملة قال ابو الحسن شنبوذ من اراد علم القبر فعليه
بالاثر ومن اراد علم الخبز فعليه بالراى من حرم حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال
فضلا جسيما ويكفيه انه يدخل في دعوته صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله
امرا سمع مقالتى فوعاها قال سفيان بن عيينة ليس من اهل الحديث احد
الا وفى وجهه نضرة لهذا الحديث وقال اللهم ارحم خلفاى قيل ومن خلفاوك قال
الذى ياتون من بعدى يروون احاديثى وسنتى رواه الطبرانى وغيره وكان
يلقب المحدث بامير المومنين ما خوذ من هذا الحديث وقد لقب به جماعة منهم سفيان
وابن راهويه والبخارى وغيرهم فعلى صاحبه تصحيح النية واخلاصها وتطهير قلبه من

اعراض

اعراض الدنيا وادناها كحب الرياسة ونحوها وليكن اكبر همه نشر الحديث والتبليغ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاعمال بالنيات وقد قال سفيان
الثورى قلت لحبيب بن ابى ثابت حدثنا قال حتى تجى النية وقيل لابى
الاحوص بن سليم حدثنا فقال ليس لى نية فقالوا له انك توجر فقال
يمنوننى الخير الكثير وليتنى نجوت كفافا لا علىّ ولا ليا وقال حماد بن زيد استغفر الله
ان لذكر الاسناد في القلب خيلا واختلف في السن الذى يحسن ان يتصدى
فيه لاسماعه فقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد
قال ولا ينكر عند الاربعين لانها حد الاستوا ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عزم
الانسان وقوته ويتوفر ويجود رايه وانكر ذلك القاضى عياض وقال كم في السلف
فمن بعدهم من لم ينته الى هذا السن وبشر من الحديث والعلم ما لا يحصى
كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وجلس مالك للناس ابن نيف
وعشرين وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعه
والزهرى ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم وكذا الشافعى وايمة المتقدمين والمتاخرين
وقد حدث بندار وهو ابن ثمان عشرة وحدث البخارى وما في وجهه شعرة وهلم
جرا وقال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محله فيمن يوخذ عنه الحديث لمجرد الاسناد
من غير براعة في العلم فانه لا يحتاج اليه لعلو اسناده الا عن السن المذكور اما
من عنده براعة فانه يوخذ عنه قبل السن المذكور قال والصحيح انه متى احتيج الى
ما عنده جلس له في اى سن كان وينبغى ان يمسك عن التحديث اذا خشى
التخليط لهرم او خوف او عمى ويختلف ذلك باختلاف الناس وضبطه ابن
خلاد بالثمانين قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى به فان يكن ثابت
العقل مجتمع الراى فلا باس فقد حدث بعدها السن وسهل بن سعيد وعبد الله
بن ابى اوفى في اخرين ومن التابعين شريح القاضى ومجاهد والشعبى في اخرين
ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينة وقال مالك انما تخرف الكذابون وحدث
بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك النمرى وممن بعدهم الحسن
بن عرفة وابن القاسم البغوى والقاضى ابو الطيب الطبرى والسلفى وغيرهم فصل
الاولى انه لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره كان يكون اعلا سندا
او سماعه متصلا وفى طريقه هو اجازة ونحو ذلك فقد كان ابراهيم النخعى لا يتكلم بحضرة
الشعبى بشى وقيل ابلغ من ذلك يكره ان يحدث في بلد فيها اولى منه فقد قال
يحيى بن معين ان من فعل ذلك فهو احمق وينبغى اذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح منه

ان يرشد اليه فالدين النصيحة قال في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاستوا فيما
عدا الصفة المرجحة اما مع التفاوت بان يكون الاعلى اسناد اعاميا والانزل عارف
ضابط فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللا
قلت الصواب اطلاق ان التحديث بحضرة الاولى ليس بمكروه ولا خلاف الاولى
فقد استنبط العلماء من حديث ان ابي كان عسفا الحديث وقوله سألت
اهل العلم خبرو في ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك واخرج باسانيد فيها
الواقدي ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن ابن عوف وابي بكر
بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وروى البيهقي في المدخل بسند
صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد بن جبير حدث قال احدث وانت
شاهد قال اوليس من نعم الله عليك ان تحدث وانا شاهد فان اخطأت
علمتك تنبيه اذا كان جماعة مشتركون في سماع فالاسماع منهم فرض كفاية
ولو طلب من احدهم فامتنع لم يأثم فان انحصر فيه اثم ولا يمتنع من تحديث
احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له صحتها بعد ذلك قال معمر وحبيب
بن ابي ثابت طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله النية بعد وقال معمر
ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله وقال الثوري
ما كان في الناس افضل من طلب الحديث فقيل يطلبون بغير نية فقال طلبهم اياه
نية وليحرص على نشره مبتغيا جزيل اجره فقد كان السلف من يتالف
الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير ومن الاحاديث الوارده في فضل
نشر الحديث والعلم حديث الصحيحين بلغوا عني ليبلغ الشاهد الغايب وحديث
من ادى الى امتي حديثا واحدا يقيم به سنة او يزيل به بدعة فله الجنة رواه الحاكم في
الاربعين وحديث البيهقي عن انس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا نغلب على ان نامر بالمعروف وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن فصل
ويستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر بغسل او وضوء
ويتطيب ويتبخر ويستاك كما ذكره ابن السمعاني ويسرح لحيته ويجلس
في صدر مجلسه متكيا في جلوسه بوقار وهيبه وقد كان مالك يفعل ذلك
فقيل له فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث
الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قايم اسند البيهقي
واسند عن قتاده قال لقد كان يستحب ان لا يقرأ الاحاديث الا على طهارة



وعن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر وعن ابن المسيب
انه سيل عن حديث وهو مضطجع في مرضه فجلس وحدث به فقيل له وددت لك
انك لم تتعن فقال كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مضطجع وعن بشر بن الحارث ان ابن المبارك سيل عن حديث وهو يمشي
فقال هذا من توقير العلم وعن مالك قال مجالس العلم تحتضر بالخشوع
والسكينة والوقار ويكره ان يقوم لاحد فقد قيل اذا قام القارئ لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد فانه يكتب عليه خطيئة وان رفع احد
صوته في مجلسه زبره اي انتهره وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك ايضا
ويقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
فمن رفع صوته عند حديثه فكانما رفع صوته فوق صوته ويقبل على الحاضرين
كلهم فقد قال حبيب بن ابي ثابت ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان
يقبل عليهم جميعا ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت
شيا من القران العظيم فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا
سورة ولا يسرد الحديث سردا عجلا يمنع فهم بعضه كما روى عن مالك
انه كان لا يستعجل ويقول احب ان افهم حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم واورد البيهقي في ذلك الحديث البخاري عن عروة قال جلس ابو
هريرة الى جنب حجرة عايشة وهي تصلي فجعل يحدث فلما قضت صلاتها
قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان
يحدث حديثا لو عده العاد احصاه وفي لفظ عند مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم وفي لفظ عند البيهقي عقبه
انما كان حديثه فصلا تفهمه القلوب فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس
لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية والسماع وفيه احسن التحمل واقواها
روى ابن عدي والبيهقي في المدخل من طريقه ثنا عبد الصمد بن عبد الله
ومحمد بن بشر الدمشقيان قالا حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب معروف
الخياط قال رايت واثلة بن الاسقع رضي الله عنه يملي على الناس الاحاديث
وهم يكتبونها بين يديه ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر
الجمع على عادة الحفاظ في ذلك كما روى عن مالك وشعبة ووكيع وخلايق

وقد روى ابو داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا
وعلي يعبر عنه وفي الصحيح عن ابي جمرة قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين
الناس فان كثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ الناس مستملين فاكثر
فقد املى ابو مسلم الكجي في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين
يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وحضر عنده نيف واربعين الف محبرة
سوى النظارة وكان يحضر مجلس عاصم بن علي اكثر من مائة الف انسان
ولا يكون المستملي بليدا كمستملي يزيد بن هرون حيث سيل يزيد عن حديث
فقال ببابه عدة فصاح المستملي عدة بابا خالد عدة ابن من فقال له عدة
ابن فقدتك ومن لطيف ما ورد في الاستملا ما حكاه المزي في تهذيبه
عن عبدان بن محمد المروزي قال رايت الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي
في النوم فقلت ما فعل الله بك قال غفر لي وامرني ان احدث في
السما كما كنت احدث في الارض فحدثت في السماء السابعة فاجتمع على
الملائكة واستملى علي جبريل وكتبوا باقلام من الذهب وعن احمد بن جعفر
التستري قال لما جاءني يعقوب بن سفيان رايته في النوم كانه يحدث
في السماء السابعة وجبريل يستملي عليه ويستملي ونفعا على كرسي
ونحوه والا قايما على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعليه المستملي وجوبا تبليغ
لفظه اي المملي واداوه على وجهه من غير تغيير وفائدة المستملي تفهيم
السامع لفظ المملي على بعد لتحققه بصوته واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز
له روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم هذا بما فيه في النوع الرابع
والعشرين ويستنصت المستملي الناس اي اهل المجلس حيث احتيج للاستنصات
ففي الصحيحين من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
استنصت الناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القران لما تقدم
ثم يستملي المستملي ويحمد الله تعالى ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتحرى الابلغ فيه من الفاظ الحمد والصلوة وقد ذكر المصنف في الروضة
عن المتولي وجماعة من الخراسانيين ان ابلغ الفاظ الحمد والحمد لله حمدا
يوافي نعمه ويكافي مزيده قال ليس لذلك دليل يعتمد وقال البلقيني بل الحمد لله
رب العالمين لانه فاتحة الكتاب واخر دعوى اهل الجنة فينبغي الجمع بينهما
ونقل في الروضة عن ابراهيم المروزي ان ابلغ الفاظ الصلوة صل على محمد

كلما

كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ثم قال والصواب الذي ينبغي
ان يجزم به ان ابلغها ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حيث قالوا كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم و
على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ثم يقول المستملي للمحدث المملي من ذكرت اي من الشيوخ او ما
ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او رضي عنك وما اشبهه قال يحيى بن
اكثم نلت القضا وقضاة القضا والوزارة وكذا ما سررت بشيء مثل
قول المستملي من ذكرت رحمك الله وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى المستملي عليه وسلم قال الخطيب ويرفع بها صوته واذا ذكر صحابيا رضي عليه
فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما وكذا يترجم على الايمة فقد روى الخطيب
ان الربيع ابن سليمان قال له القاري يوما ما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله
عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثنا
على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله كما فعله جماعات من السلف كقول ابي
مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مسلم وقول مسروق حدثتني
الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراه وقول عطا حدثني البحر يعني
ابن عباس وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وكقول وكيع حدثنا سفيان
امير المومنين في الحديث وليعتني بالدعاء لهم فهو اهم من الثنا المذكور ويجمع في
الشيخ بين اسمه وكنيته فهو ابلغ في اعظامه قال الخطيب لكن يقتصر في
الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وكذا على
نسبة من هو مشهور بها كابن عون وابن جريج والشعبي والنخعي والثوري
والزهري ونحو ذلك ولا باس بذكر من يروى عنه بلقب كغندر ووصف
كالاعمش او حرفة كالخياط او ام كابن علية وان كره ذلك اذا عرف بها وقصده
تعريفه لا عيب ويستحب للمملي ان يجمع في املائه الرواية عن جماعة من
شيوخه ولا يقتصر على شيخ واحد مقدما ارجحهم بعلو سند او غيره
ولا يروي الا عن ثقات شيوخه دون كذاب او فاسق او مبتدع روى
مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي قال لا يكون الرجل اماما وهو يحدث
بكل ما سمع ولا يكون الرجل اماما وهو يحدث عن كل احد ويروي عن كل شيخ
حديثا واحدا في مجلس ويختار من الاحاديث ما علا سنده وقصر سنده
وكان في الفقه والترغيب قال علي بن حجر وظفنا مائة للغريب في كل يوم سوى

سوى ما يعاد شريكيا وهشيم احاديث فقه قصار جياد ويتحرى المستفاد
وينبه على صحته اى الحديث او حسنه او ضعفه او علته ان كان معلولا وعلى
ما فيه من علو وجلالة في الاسناد وفائدة في الحديث او السند كتقديم تاريخ
سماعه وانفراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وضبط مشكل في الاسماء
او غريب او معنى غامض في المتن ويتجنب من الاحاديث ما لا تحمله عقولهم
وما لا يفهمون كاحاديث الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطا والوهم والوقوع
في التشبيه والتجسيم فقد قال علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا
الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون رواه البخاري وروى البيهقي في الشعب
عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدثتم
الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب ويشق عليهم وقال ابن مسعود ما
انت بمحدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم قال
الخطيب ويجتنب ايضا في روايته للعوام احاديث الرخص وما شجر بين الصحابة
والاسرائيليات ويختم الاملا بحكايات ونوادر وانشادات باسانيدها كعادة
الائمة في ذلك وقد استدل له الخطيب بما رواه عن علي روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة
فان الان مجه والقلب حمض واذا قصر المحدث عن تخريج الاملا الاملا استعان
ببعض الحفاظ في تخريج الاحاديث التي يريد املاها قبل يوم مجلسه فقد
فعله جماعة كابي الحسين بن بشران وابي القاسم السراج وخلائق واذا فرغ
الاملا قابله واتقنه لاصلاح ما فسد منه بزيغ القلب وطغيانه وفيه حديث زيد
بن ثابت السابق في نوع المقابلة قال العراقي وقد رخص ابن الصلاح هناك
في الرواية بدونها بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على
ما تقدم ويحتمل الفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ
حفظا لان الحفظ خوان قال ولكن المقابلة للاملا ايضا انما هي مع الشيخ ايضا من
حفظه لا على اصوله قلت جرت عادتنا بتخريج الاملا وتحريره في كراسة ثم نملي حفظا
واذا نجز قابله المملي معنا على الاصل الذي حررناه وذلك غاية الاتقان وقد كان
الاملا درس بعد ابن الصلاح الى اخر ايام الحافظ ابي الفضل العراقي فافتتحه
سنة ست وتسعين وسبعمائة فاملى اربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا
الى سنة موته سنة ست وثمانمائة ثم املى ولده الى ان مات سنة ست
وعشرين ستمائة مجلس واكثر ثم املى شيخ الاسلام ابن حجر الى ان مات
سنة ثلثين وخمسين اكثر من الف مجلس ثم درس تسع عشرة سنة

فافتتحه

فافتتحه سنة ثنتين فامليت ثمانين مجلسا ثم خمسين اخرى وينبغي ان
لا يملي في الاسبوع الا يوما واحدا لحديث الشيخين عن ابي وائل قال كان ابن
مسعود يذكر الناس في كل يوم خميس فقال له رجل لوددنا انك لو ذكرتنا
كل يوم فقال الا انه ما يمنعني من ذلك الا اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السامة علينا وروى
البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت
فمرتين فان اكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القران ولا الفين تاتي القوم وهم
في حديث فتقطع عليهم حديثهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم وهم يشتهونه
ولم اظفر لاحد بتعيين يوم الاملا ولا وقته الا ان غالب الحفاظ كابن عساكر
وابن السمعاني والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلوتها فتبعتهم في ذلك
وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة وهو ما اخرجه البيهقي
في الشعب عن انس مرفوعا من صلى العصر ثم جلس يملي خيرا حتى يمسي
كان افضل ممن اعتق ثمانية من ولد اسمعيل النوع الثامن والعشرون معرفة
اداب طالب الحديث قد تقدم منه جمل متفرقة ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص لله
تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى اعراض الدنيا وقد روى ابو داود وابن ماجة
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث
لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما اعلم عملا هو افضل من طلب الحديث لمن
اراد الله قال ابن الصلاح ومن اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا
عن ابي عمرو بن نجيد انه سال ابا جعفر بن حمدان وكانا عبدين صالحين
تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
وليسال الله تعالى التوفيق والتسديد لذلك والتيسير والاعانة وليستعمل
الاخلاق الجميلة والاداب الرضية فقد قال ابو عاصم النبيل من طلب هذا
الحديث فقد طلب اعلا امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ثم ليفرغ جهده في
تحصيله ويغتنم امكانه ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسم
وقال الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس
فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح ويبدا

بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا وغيره الى ان
يفرغ منهم ويبدأ بافرادهم فمن تفرد بشي اخذه عنه اولا فاذا فرغ من معانيهم وسماع
عواليهم فليرحل الى ساير البلدان على عادة الحفاظ المبرزين ولا يرحل قبل ذلك
قال الخطيب فان المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم
السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران
موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فلا يترك احدا
في بلده من الرواة الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فقد قال بعضهم
ضيع ورقة ولا تضيعن شيخا والاصل في الرحلة ما رواه البيهقي في المدخل و
الخطيب في الجامع عن عبد الله قال بلغني حديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم اسمعه فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي وسرت شهرا حتى قدمت الشام
فاتيت عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فاتاه فقال
جابر بن عبد الله فاتاني فقال لي فقلت نعم فرجع فاخبره فقام يطا ثوبه حتى
لقيني فاعتنقني واعتنقته فقلت حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القصاص لم اسمعه فخشيت ان تموت او اموت قبل
ان اسمعه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
او قال الناس عراة غرلا بهما قال ليس معهما شي ثم ينادبهم ربهم بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد
من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولا احد من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه
منه حتى اللطمة قلنا كيف وانما نأتي الله عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات
واستدل البيهقي ايضا برحلة موسى الى الخضر وقصته في الصحيح وروى
ايضا من طريق عباس بن عباس عن واهب بن عبد الله العامري قال قدم
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار على مسلمة بن مخلد فالفاه
نايما فقال ايقظوه قالوا بل نتركه حتى يستيقظ قال لست فاعلا فايقظوا مسلمة
له فرحب به وقال انزل قال لا حتى ترسل الى عقبة بن عامر لحاجة لي اليه
فارسل الى عقبة فاتاه فقال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من وجد مسلما على عورة فسترها فكانما احيا موؤودة من قبرها
فقال عقبة قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وسال
عبد الله بن احمد اباه عن من طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم
فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال

رحل

يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع
منهم وقال ابن معين اربعة لا يونس منهم رشدا منهم رجلا يكتب في بلده ولا
يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلا عن هذه الامة
برحلة اصحاب الحديث ولا تحمله الكثرة والحرص على التساهل في التحمل فيخل بشي
من شروطه السابقة فان شهوة السماع لا تنتهي ونهمة الطلب لا تنقضي والعلم
كالبحار التي يتعذر كيلها والمعادن التي لا تنقطع نيلها اخرج المروزي في كتاب
العلم قال سالت شعيب بن الحبحاب حدثني عمي صالح بن عبد الكريم حدثني عمي
ابو بكر بن شعيب عن قتادة قال قلت لشعيب بن الحبحاب نزل على ابو العالية
الرياحي فاقللت عنه الحديث فقال شعيب السماع من الرجال ارزاق وينبغي
ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب وفضائل الاعمال
فذلك زكوة الحديث وسبب حفظه فقد قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث ادوا زكاة
هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وقال عمرو بن قيس الملائي
اذا بلغك شي من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وقال وكيع اذا اردت ان
تحفظ الحديث فاعمل به ولو مرة وقال ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع كنا نستعين
على حفظ الحديث بالعمل به وقال احمد بن حنبل ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى
مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فعملت
وينبغي للطالب ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب
الانتفاع وقد قال المغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وقال البخاري ما
رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وفي الحديث تواضعوا لمن تعلمون
منه رواه البيهقي مرفوعا من حديث ابي هريرة وضعفه وقال الصحيح وقفه على عمر
واورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليس منا من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا رواه احمد وغيره واسند عن ابن عباس قال وجدت
عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الانصار فان كنت
لاتي باب احدهم فاقيل ببابه ولو شئت ان يؤذن لي عليه لاذن لي لقرابتي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كنت ابتغي بذلك طيب نفسه واسند
عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال ما دققت على محدث بابه قط لقول الله
تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وينبغي جلالة شيخه ورجحانه
على غيره فقد روى الخليلي في الارشاد عن ابي يوسف القاضي قال سمعت
السلف يقولون من لا يعرف الاستاذ لا يفلح ويتحرى رضاه ويحذر سخطه

ولا يطول عليه بحيث يضجره بل يقنع بما حصله به ان خالد الاضجار يغير الافهام
ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس
خلقا فلم يزالوا به حتى بيسا خلقه وروينا عن ابن سيرين انه سأله رجل عن
حديث وقد اراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني مالم اطق ساءك ما سرك
مني من خلق قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع
قال وروينا عن الزهري انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه
نصيب ويستشرع في موده التي تعرض له وفي ما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله
وعلى الشيخ نصحه في ذلك وينبغي لراى الطالب اذا ظفر بسماع لشيخ
ان يرشد اليه غيره من الطلبة فان كتمانه عنهم لؤم تقع فيه جهلة الطلبة فيخاف
على كاتمه عدم الانتفاع فان من بركة الحديث افادته كما قال مالك ونشره
بيني وقال ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح
وكذا قال اسحق بن راهويه وقال ابن المبارك وقال ابن المبارك
من بخل بالعلم ابتلي بثلاث اما يموت فيذهب علمه او ينسى السلطان
وروى الخطيب في ذلك بسنده عن ابن عباس رفعه اخوانه تناصحوا في
العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته
في ماله قال الخطيب ولا يحرم الكتب عن من ليس باهل او لا يقبل
الصواب اذا رشد اليه ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل ما نقل عن الائمة من الكتم وقد
قال الخليل لابي عبيدة لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما
ويتخذك به عدوا وليحذر كل الحذر من ان يمنعه الحيا والكبر من السعي التام
واخذ العلم ممن دونه في نسب او سن او غيره فقد ذكر البخاري عن
مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال عمر بن الخطاب
من رق وجهه رق علمه وقالت عايشة نعم النسا نسا الانصار لم يكن
يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وقال وكيع لا ينبل الرجل من
اصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعن من هو دونه
وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها
نجاتي لم تقع لي وروى البيهقي عن الاصمعي قال من لم يحتمل ذل
التعليم ساعة بقي في ذل الجهل ابدا وروى ايضا عن عمر قال لا تتعلم
العلم لثلاث ولا تتركه لثلاث لا تتعلم لتماري به ولا تباهي به ولا تتركه
حيا من الطلب ولا زهادة فيه ولا رضى بجهالة وليصبر على جفا شيخه



بالهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها
فان ذلك شيء لا طايل تحته فقد قال العراقي كانه اراد كتب الفائدة ممن
سمعها ولا تؤخر حتى تنظر هل هو اهل للاخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموته او سفره
او غير ذلك فاذا كان وقت الرواية او العمل ففتش ح ويحتمل انه اراد استيعاب
الكتاب وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر
فيه حال الرواية قال وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه
فيكثر بذلك شيوخه ولا باس به فقد قال ابو حاتم لو لم نكتب الحديث من
ستين وجها ما عقلناه وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله
ولا ينتخب فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شي منه لم يكن فيما انتخبه فيندم
وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من
منتخب خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ
لا يندم فان احتاج اليه اي الى الانتخاب لكون الشيخ مكثرا او في الرواية
عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة تولاه بنفسه وانتخب
عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره فان قصر عنه لقلة معرفته
استعان عليه بحافظ قال ابن الصلاح ونعلم في الاصل على اول
اسناد الاحاديث المنتخبة بخط عريض احمر او بصاد ممدوده او بطا
ممدوده او نحو ذلك وفائدته لاجل المعارضة او لاحتمال ذهاب الفرع
فيرجع اليه فصل ولا ينبغي للطالب ان يقتصر من الحديث على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطايل ولا حصول
في عداد اهل الحديث وقد قال ابو القاسم النبيل الرياسة في الحديث
بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع
عند علو سنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في
شبيبته فليتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه
واسما رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها حفظا وكتابة مقدما
في السماع والتفهم والمعرفة الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف في بابه
مثله ثم ما تمس الحاجة اليه من المسانيد والجوامع واهم المسانيد مسند احمد
يليه سائر المسانيد غيره واهم الجوامع الموطا ثم سائر الكتب المصنفة في الاحكام
ككتاب ابن جريج وابن ابي عروبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة

وغيرهم ثم من كتب العلل ككتاب احمد وكتاب الدارقطني ومن كتب
الاسماء تاريخ البخاري الكبير وتاريخ ابن ابي خيثمة وكتاب ابن ابي حاتم
في الجرح والتعديل ومن كتب ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليعتن بكتاب
غريب الحديث وكتب شروحه اي الحديث وليكن الاتقان من شانه بان يكون
كلما مر به اسم مشكل او كلمة غريبة يبحث عنها واودعها قلبه وقد قال ابن مهدي
الحفظ الاتقان وليذاكر بمحفوظه ويباحث اهل المعرفة فان المذاكرة تعين
على دوامه قال علي ابن ابي طالب تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس
وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وقال ابن عباس
مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة
الحديث افضل من قراءة القران وقال الزهري افة العلم النسيان وقلة
المذاكرة رواها البيهقي في المدخل وليكن حفظه له في التدريج قليلا قليلا
ففي الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون وقال الزهري من طلب العلم
جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان فصل وليشتغل با
التخريج والتصنيف اذا تاهل له مبادرا اليه وليعتن التصنيف في شرحه
وبيان مشكله متقنا واضحا فقل ما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا
قال الخطيب لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي
من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض فان
ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع و
يبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا
جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر يموت قوم فيحيي
العلم ذكرهم والجهل ابوابا باموات قال وكان بعض شيوخنا يقول من
يقول من ارادة الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وقال
المصنف في شرح المهذب بالتصنيف يطلع على حقايق العلوم ودقايقه
ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة
والاطلاع على مختلف كلام الايمة ومتفقه وواضحه من مشكله وصحيحه من
ضعيفه وجزله من ركيكه وما لا اعتراض فيه من غيره وبه يتصف المحقق
بصفة المجتهد قال الربيع لم ار الشافعي اكلا بنهار ولا نايما بليل لاهتمامه
بالتصنيف وللعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتان اجودها تصنيفه
على الابواب الفقهية كالكتب الستة ونحوها او غيرها كشعب الايمان للبيهقي والبعث

والنشور

والنشور له وغير ذلك فيذكر في كل باب ما حضره مما ورد فيه مما يدل على حكمه
اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة
الضعيف والثانية تصنيفه على المسانيد كل مسند على حدة قال الدارقطني
اول من صنف مسندا نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن
موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم
سبقه في حداثته وقال الحاكم اول من صنف المسند على تراجم الرجال
في الاسلام عبد الله بن موسى العبسي وابو داود الطيالسي وقد تقدم ما فيه
في نوع الحسن وقال ابن عدي يقال ان يحيى الحماني اول من صنف
المسند بالكوفة واول من صنف المسند بالبصرة مسدد واول من
صنف المسند بمصر اسد السنة واسد قبلهما واقدم موتا وقال العقيلي
عن علي بن عبد العزيز سمعت يحيى الحماني يقول لا تسمعوا كلام اهل
الكوفة في فانهم يحسدوني لاني اول من جمع المسند فيجمع في ترجمة
كل صحابي عنده من حديثه صحيحه وحسنه وضعيفه وعلى هذا الراي يرتبه
على الحروف في اسماء الصحابة كما فعل الطبراني وهو اسهل تناولا او على القبايل
فيبدا ببني هاشم وثم الاقرب والاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم او على السوابق في الاسلام فبالعشرة يبدا ثم اهل بدر
ثم الحديبية ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم اصاغر الصحابة
سنا كالسايب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء بادئا بامهات المومنين
قال ابن الصلاح وهذا احسن ومن احسنه اي التصنيف تصنيفه اي الحديث
معللا بان يجمع في كل حديث او باب طرقه واختلاف رواته فان معرفة المعلل اجل
انواع الحديث والاولى جعله على الابواب ليسهل تناوله وقد صنف يعقوب ابن
شيبة مسنده معللا فلم يتم قيل ولو لم يتمم مسند معلل قط وقد صنف
بعضهم مسند ابي هريرة معللا في مايتي جزء تنبيه من طرق التصنيف
ايضا جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده
اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة ويجمعون ايضا حديث الشيوخ
كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما كحديث الاعمش للاسمعيلي
وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وغير ذلك ويجمعون ايضا التراجم كمالك
عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عايشة وسهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ويجمعون ايضا الابواب بان يفرد لكل باب على حدة

بالتصنيف كرؤية الله تعالى افرده الآجري ورفع اليدين في الصلوة والقراءة
خلف الامام افردهما البخاري والبيهقي افرده ابن ابي الدنيا والقضا باليمين
والشاهد افرده الدارقطني والقنوت افرده ابن منده والبسملة افرده
ابن عبد البر وغيره وغير ذلك ويجمعون ايضا الطرق لحديث واحد كطرق
حديث من كذب علي للطبراني وطرق حديث الحوض للضيا وغير ذلك وليحذر من
اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه وليحذر من
تصنيف ما لم يتاهل له فمن فعل ذلك لم يفلح وضره في دينه وعلمه وعرضه
قال المصنف من زوائده وينبغي ان يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة
والموجزة والاصطلاحات المستعملة ولا يبالغ في الايجاز بحيث يفضي
الى الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث ينتهي الى الركاكة وان يكون
اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه اكثر قال في شرح المهذب و
المراد بذلك ان لا يكون هناك تصنيف يغني عن مصنفه في جميع اساليبه
فان اغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها
مع ضم ما فاته من الاساليب قال وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع
به ويكثر الاحتياج اليه وقد روينا عن البخاري في آداب طالب الحديث
اثرا لطيفا نختم به هذا النوع اخبرني ابو الفضل الازهري وغيره سماعا انا
ابو العباس المقدسي اخبرتنا عائشة بنت علي انا ابو عيسى بن علاق
اخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير انا ابو نصر اليونارتي سمعت ابا محمد
الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد
بن صالح بن خلف يقول سمعت ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي
يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد البخاري قال لما عزل ابو
العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضا الري ورد بخارى
فحملني معلمي ابو ابراهيم الختلي اليه وقال له اسالك ان تحدث هذا
الصبي بما سمعت من مشايخنا فقال ما لي سماع قال فكيف فانت فقيه
قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى طلب الحديث فقصدت
محمد بن اسمعيل البخاري واعلمته مرادي فقال لي يا بني لا تدخل في امر
الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا
كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع
عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا با

بأربع

باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر
على ذلك اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله
ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات قال نعم اما الاربعة التي يحتاج الى كتبها
هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة ومقاديرهم والتابعين
واحوالهم وساير العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالها وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
كالتحميد مع الخطيب والدعا مع الترسل والبسملة مع السورة والتكبير مع
الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره
وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند شغله وعند فراغه
وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار
والاصداف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عمن
هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه ومن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه
دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله منها ونشرها
بين طالبيها والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشيا الا باربع
هي من كسب العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع اربع هي من
اعطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا صحت له هذه الاشياء
هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع شماتة
الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن
اكرمه الله في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة اليقين وبلذة العلم وبحيوة
الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث
لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض محمد صلى الله عليه وسلم وبجوار
النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك بانني بمجهولات جميع ما كنت
سمعت من مشايخ متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن على ما قصدتني
له او دع
النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل
الاسناد في اصله خصيصة فاضلة لهذه الامة ليست لغيرها من الامم
قال ابن حزم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
مع الاتصال خص الله به المسلمين دون ساير الملل واما مع الارسال والاعضال
فيوجد في كثير من اليهود لا تقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه
وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى اكثر من ثلاثين عصرا
وانما يبلغون الى شمعون ونحوه قال واما النصارى فليس عندهم من صفة

هذا النقل الا بتحريم الطلاق فقط واما النقل بالطريق المشتملة على كذاب
او مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى قال واما اقوال الصحابة
والتابعين فلا يمكن اليهود ان يبلغوا الى صاحب نبي اصلا ولا الى تابع له ولا
يمكن النصارى ان يصلوا الى اعلى من شمعون وبولص وقال ابو علي
الجياني خص الله هذه الامة بثلاثة اشياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب
والاعراب ومن ادلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى
او اثارة من علم قال اسناد الحديث وسنة بالغة موكدة قال ابن المبارك
الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شا ما شا اخرجه مسلم قال
سفيان بن عيينة حدث الزهري يوما بحديث فقلت هاته بلا اسناد فقال
الزهري اترقى السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن
وطلب العلو فيه سنة قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن
سلف لان اصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة الى المدينة فيتعلمون
من عمر ويسمعون منه وقال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد
قرب او قربة الى الله ولهذا استحبت الرحلة كما تقدم قال الحاكم ويحتج له
بحديث انس في الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتانا
رسولك فزعم كذا الحديث رواه مسلم قال ولو كان طلب العلو في الاسناد
غير مستحب لانكر عليه سواله لذلك ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول
عنه قال وقد رحل في طلب الاسناد غير واحد من الصحابة ثم ساق بسنده
حديث خروج ابي ايوب الى عقبة ابن عامر يسأله عن حديث سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق احد ممن سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيره غير عقبة الحديث في ستر المؤمن وقال العلائي في الاستدلال
بما ذكروه نظر لا يخفى اما حديث ضمام فقد اختلف العلما فيه هل كان اسلم
قبل مجيئه اولا فان قيل انه لم يكن اسلم كما اختاره ابو داود فلا ريب في
ان هذا ليس طلب للعلو بل كان شاكا في قول الرسول جاه فرحل
الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى اشتبت الامر وشاهد من احواله
ما حصل له العلم القطعي بصدقه ولهذا قال في كلامه فزعم لنا انك اليه فزعم
فان الزعم انما يكون في مظنة الكذب وان قلنا كان اسلم فلم يكن مجيئه
ايضا لطلب العلو في الاسناد بل ليرتقي من الظن الى اليقين
لان الرسول الذي اتاهم لم يفد خبره الا الظن ولقا النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم افاد اليقين قال وكذلك ما يحتج به لهذا القبول من من رحلة جماعة
من الصحابة والتابعين في سماع احاديث معينة الى البلاد لا دليل فيه ايضا
لجواز ان تكون تلك الاحاديث لم تتصل الى من رحل بسببها من جهة صحيحة
فكانت الرحلة لتحصيلها لا للعلو فيها قال نعم لا ريب في اتفاق ايمة الحديث
قديما وحديثا على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي وهواي العلو قام
ضمن اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد
باسناد صحيح نظيف بخلاف ما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا
العلو لا سيما ان هذا كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا
من الصحابة كابي هدبة ودينار وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق
وابي الدنيا الاشج قال الذهبي متى رايت المحدث يفرح بعوالي هولا
فاعلم انه عامي بعد واعلى ما يقع لنا ولاضرابنا في هذا الزمان من الاحاديث
الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اثنا عشر رجلا وبالاجازة في الطريق احد عشر وذلك كثير
وضعف يسير غيرواه عشرة ولم يقع لنا بذلك الا احاديث قليلة جدا
في معجم الطبراني الصغير اخبر في مسند الدنيا ابو عبد الله محمد بن
مقيل الحلبي اجازة مكاتبة منها في رجب سنة      عن محمد بن
ابراهيم بن اسد عز المقدسي وهو اخر من حدث عنه بالاجازة
انا ابو الحسن علي بن احمد بن البخاري وهو اخر من حدث عنه عن ابي
القاسم عبد الواحد بن القاسم العيد لاني وهو اخر من حدث عنه ثنا
ام ابراهيم بنت عبد الله وابو الفضل الثقفي سماعا عليهما قالا انا ابو
ابو بكر من زبره انا ابو القاسم الطبراني ثنا عبد الله بن رماحس سنة
ثنا ابو عمر زياد بن طارق وكان قد اتت عليه مائة وعشرون
سنة قال سمعت ابا جرول زهير بن صرد الجشمي يقول لما اسرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين يوم هوازن وذهب يفرق
السبي والنسا فاتيته فانشات
اقول هذا الشعر

امنن علينا رسول الله في كرم      فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر      ممزق شملها في دهرها غير
ابقت لنا الدهر هتافا على حزن      على قلوبهم الغما والغمر

ان لم تداركهم نعما تنشرها … يا ارجح الناس حلما حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها … واذ يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته … واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعما اذ كفرت … وعندنا بعد هذا اليوم مذخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه … من امهاتك ان العفو مشتهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به … عند الهياج اذا ما استوقد الشرر
انا نؤمل عفوا منك تلبسه … هذي البرية اذ تعفو وتنتصر
فاعفو عفا الله عما انت راهبه … يوم القيمة اذ يهدى لك الظفر

قال فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشعر قال ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عادي اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن ابن رماحس وابن قانع عن عبد الله بن علي الخواص عن ابن رماحس وله شاهد من رواية ابن اسحق في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن فذكر القصة وقد اخرجه الضيا في المختارة من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو بن شعيب فهو عنده على شرط الحسن واما الذهبي فقال في الميزان عبيد الله بن رماحس القيسي الرملي كان معمرا ما رايت للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رايت لحديثه هذا علة قادحة قال ابن عبد البر فيه رواه عبيد الله عن زياد بن طارق عن زياد بن صرد ابي زهير عن ابيه عن جده زهير فعمد عبيد الله الاسناد فاسقط منه رجلين وبه الى الطبراني ثنا جعفر بن حميد ابن عبد الكريم بن فروخ الانصاري الدمشقي حدثني جدي لامي عمرو بن ابان ابن مفضل المدني قال اراني انس ابن مالك الوضوء اخذ ركوة فوضعها على يساره وصب على يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم اراد الركوة على يده اليمنى فتوضا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا واخذ ماء جديدا لسماخه فقلت له قد مسحت اذنيك فقال يا غلام انهما من الراس ليس هما من الوجه ثم قال يا غلام هل رايت او فهمت او اعيد عليك فقلت قد كفاني قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الذهبي في الميزان انفرد به الطبراني عن جعفر وعمرو بن ابان لا يدرى من هو قال والحديث عالي



الى علو صنعه الثاني القرب من امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم مع الصحة ايضا وان كثر العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد التنزيل وليس بعلو مطلق اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا وهو ما كثر اعتنا المتاخرين به من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة ان يقع لك حديثا عن شيخ مسلم مثلا من غير جهته بعدد اقل من عددك اذا رويته باسنادك عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى الشيخ شيخ المسلم فهو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بل ومع النزول ايضا كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة وبدل ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات اليه تنبيه لم اقف على تصريح بانه هل يشترط استوا الاسناد بعد الشيخ المجتمع فيه اولا وقد وقع لي في الاملاق حديث امليته من طريق الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم عن احدهما وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماعهما معه في قتيبة او بدلا للتخالف في شيخه والاجتماع في سهيل اولا ولا ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات اقربها عندي الثالث والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه وهذا كان يوجد قديما واما الان فلا يوجد قديما واما الان فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد كما قال العراقي فانه تقدم ان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع للنساي حديث بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساواة لنا وهو ما رواه في كتاب الصلوة قال انا محمد بن بشار انا عبد الرحمن

انا ذايدع عن منصور عن هلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون
عن ابن ابي ليلى عن امرأة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال النسائي اعلم في الحديث
اسنادا اطول من هذا وفيه ستة من التابعين اولهم منصور وقد رواه
الترمذي عن قتيبة ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن مهدي بنا زائدة به وقال
حسن والمراة هي امراة ابي ايوب وهو عشاري للترمذي ايضا
والمصافحة ان تقع هذه المساواة زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب قال
ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة اولى فان تميز الاسناد النازل بفائدة كزيادة الثقة في رجاله
على العالي اوكونهم احفظ او افقه اوكونه متصلا بالسماع وفي العالي
حضورا اواجازة اومناولة اوتساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فمختار
قال وكيع لاصحاب الاعمش احب اليكم عن وائل عن عبد الله ام سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل
اقرب الاعمش شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه
عن فقيه عن فقيه قال ابن المبارك ليس جودة الحديث صحة الرجال وقال
السلفي الاصل الاخذ من العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب
المحققين من النقلة والنازل ح هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق
قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث
وانما هو علو من حيث المعنى قال شيخ الاسلام ولابن حبان تفصيل حسن
وهو ان النظر ان كان للسند فالشيوخ اولى وان كان للمتن فالفقهاء
النوع الثلاثون المشهور من الحديث قال ابن الصلاح ومعنى الشهرة
مفهوم فاكتفى بذلك عن حده وقال البلقيني لم يذكر له ضابطا وفي كتب
الاصول المشهور ويقال له المستفيض الذي يزيد نقلته على ثلاثة
وقال شيخ الاسلام المشهور ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ولم
يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض
لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بينهما بان المستفيض
يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من عكس
هو قسمان صحيح وغيره اي حسن وضعيف ومشهور بين اهل الحديث



خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم من العلماء والعامة وقد يراد به ما اشتهر
على الالسنة وهذا يطلق على ما يطلق له اسناد واحد فصاعدا بل لا يوجد له
اسناد اصلا وقد صنف في هذا القسم الزركشي التذكرة في الاحاديث
المشهورة والفت فيه كتابا مرتبا على حروف المعجم استدركت فيه عليه فائدة
من الجم الغفير مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح حديث ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينزعه وحديث من اتى الجمعة فليغتسل ومثله الحاكم وابن الصلاح
بحديث انما الاعمال بالنيات واعترض بان الشهرة انما طرأت له من عند
يحيى بن سعيد والاول الاسناد فرد كما تقدم ومثاله وهو حسن وهو
حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم فقد قال المزي ان له طرقا يرتقي
بها الى رتبة الحسن ومثاله وهو ضعيف الاذنان من الراس مثل به الحاكم
ومثال المشهور عند اهل الحديث خاصة حديث انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعوا على رعل وذكوان اخرجه
الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس وقد رواه
عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان وعن سليمان
جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغرب به غيرهم لان الغالب
على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة ومثال المشهور عند اهل
الحديث والعلماء والعوام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
ومثال المشهور عند الفقهاء ابغض الحلال الى الله الطلاق صححه الحاكم
من سئل عن علم فكتمه الحديث حسنه الترمذي لا غيبة لفاسق حسنه
بعض الحفاظ وضعفه البيهقي وغيره لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد ضعفه الحفاظ استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا قال
ابن الصلاح بحثت عنه فلم اجد له اصلا ولا ذكرا في شيء من كتب الحديث
ومثال المشهور عند الاصوليين رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه صححه ابن حبان والحاكم بلفظ ان الله وضع ومثال المشهور
عند النحاة نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال العراقي وغيره
لا اصل له ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ومثال المشهور
بين العامة من دل على خير فله اجر فاعله اخرجه مسلم مداراة الناس
صدقة صححه ابن حبان البركة مع اكابركم صححه ابن حبان والحاكم ليس الخبر

كالمعاينة صححاه ايضا المستشار موتمن حسنة الترمذى العجلة من الشيطان
حسنة الترمذى الترمذى ايضا اختلاف امتى رحمة بينة المؤمن خير من
عمله من بورك له فى شئ فليلزمه الخير عادة عرفوا ولا تعنفوا جبلت
القلوب على حب من احسن اليها امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم
وكلها ضعيفة من عرف نفسه فقد عرف ربه كنت كنزا لا اعرف الباذنجان
لما اكل له يوم صومكم يوم نحركم من بشرنى بآذار وبشرته بالجنة وكلها باطلة
لا اصل لها وكتابنا الذى اشرنا اليه كافل ببيان هذا النوع من الاحاديث
ولا ثار والموقوفات بيانا شافيا ولله الحمد ومنه اى من المشهور المتواتر
المعروف فى الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وان وقع فى كلام الخطيب ففى كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل
الحديث قال ابن الصلاح قيل وقد ذكره الحاكم وابن عبد البر وابن حزم واجاب
العراقى بانهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه بل وقع فى كلامهم تواتر عنه
صلى الله عليه وسلم كذا وان الحديث الفلانى متواتر وهو قليل لا يكاد يوجد
فى رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة بان يكون
جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من اوله اى الاسناد الى آخره
ولذلك يجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يعتبر فيه عدد معين فى الاصح
قال القاضى الباقلانى ولا يكفى الاربعة وما فوقها صالح وتوقف فى الخمسة
وقال الاصطخرى اقله عشرة وهو المختار لانها اول جموع الكثرة وقيل اثنا
عشر عدة نقباء بنى اسرائيل وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون
عدة اصحاب موسى وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب طالوت واهل
بدر لان كلما ذكر من العدد المذكور فى الادلة المذكور افاد العلم وحديث
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر قال ابن الصلاح
رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه اكثر من مائة نفس و
فى شرح مسلم للمصنف رواه نحو مائتين قال العراقى وليس فى هذا
المتن بعينه ولكنه فى مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواه بضعة وسبعين
صحابيا العشرة المشهود لهم بالجنة اسامة انس بن مالك اوس بن اوس
البراء بن عازب بريدة جابر بن حابس جابر بن عبد الله حذيفة بن اسيد
حذيفة بن اليمان خالد ابن عرفطة رافع بن خديج زيد بن ارقم زيد بن ثابت
السائب بن يزيد سعيد بن المرجاس سفينة بن سلمان بن الخالد الخزاعى

سلمان الفارسى سلمة بن الاكوع صهيب ابن سنان عبد الله ابن ابى اوفى
عبد الله بن زغب ابن الزبير ابن عباس ابن عمرو ابن عمر ابن مسعود عتبة بن
غزوان العرس بن عميرة عفان بن حبيب عقبة بن عامر عمار بن ياسر عمران بن
حصين عمرو بن حريث عمرو بن عبسة عمرو بن عوف عمرو بن مرة الجهنى قيس
بن سعد بن عبادة كعب بن قطبة معاذ بن جبل معاوية بن حيدة معاوية بن
ابى سفيان المغيرة ابن شعبة المنقع التميمى لقيط بن صبرة واثلة بن الاسقع
يزيد بن اسد يعلى ابن مرة ابو امامة ابو الحمراء ابو درد ابو رافع ابو رمثة
ابو سعيد الخدرى ابو قتادة ابو قرصافة ابو كبشة الانمارى ابو موسى الاشعرى
ابو موسى الغافقى ابو ميمون الكردى ابو هريرة والد ابى عشراء الدارمى والد ابى
مالك الاشجعى عائشة ام ايمن وقد علمت على كل واحد رمز من اخرج حديثه
من الائمة فحم لاحمد فى مسنده وطب للطبرانى وقط للدارقطنى وعد
لابن عدى فى الكامل وبز لمسند البزار وقا لابن قانع فى معجمه وخل
للحافظ يوسف بن خليل فى كتابه الذى جمع فيه طرق هذا الحديث ونع
لابى نعيم ومى لمسند الدارمى وك المستدرك للحاكم وت للترمذى
ون للنسائى وخ م للبخارى ومسلم لا حديث انما الاعمال بالنيات
اى ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه فى نوع الشاذ تنبيهان الاول قال
شيخ الاسلام ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه
غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق و
احوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب
او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة فى الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى
اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مؤلفيها
اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب افاد العلم اليقينى بصحته الى قائله قال ومثل
ذلك فى الكتب المشهورة كثير قلت قد الفت فى هذا النوع كتابا لم اسبق
الى مثله سميته الازهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب او
ردت فيه كل حديث باسانيد من خرجه وطرقه ثم لخصته فى جزء لطيف
سميته قطف الازهار اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن اخرجها من الائمة
واوردت فيه احاديث كثيرة منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين

صحابيا وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا
رفع اليدين من في الصلوة من رواية نحو خمسين وحديث نضر الله امرأ
سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين وحديث نزل القران على سبعة
احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من بنى لله مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة من رواية عشرين من الصحابة وكذا حديث كل مسكر
حرام وحديث بدا الاسلام غريبا وحديث سؤال منكر ونكير
وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث المرء مع من احب وحديث
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة وحديث بشر المشائين في الظلم الى
المساجد بالنور التام يوم القيامة كلها متواترة في احاديث جمعه
اودعناها كتابنا المذكور ولله الحمد الثاني قد قسم اهل الاصول المتواتر
الى لفظي وهو ما تواتر لفظه ومعنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل
تواطئهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في امر يتواتر ذلك القدر
المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جملا والاخر انه اعطى
فرسا والاخر انه اعطى دينارا وهلم جرا فيتواتر القدر المشترك بين
اخبارهم وهو الاعطاء لان وجوده مشترك في جميع هذه القضايا قلت
وذلك ايضا ياتي في الحديث فمنه ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة ومنه
ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه صلى الله
عليه وسلم نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعا ~~فقد ورد عنه صلى الله~~
وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم
تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعا تواتر باعتبار المجموع

## النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز

اذا انفرد عن الزهري وشبهه
ممن يجمع حديثه من الايمة كقتادة رجل الحديث سمي غريبا وان انفرد عنهم
اثنان او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه عنهم جماعة سمي مشهورا كذا قال
ابن الصلاح اخذا من كلام ابن منده واما شيخ الاسلام وغيره فانهم خصوا
الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزيز لعزته اي قوته بمجيئه من
طريق اخر او لقلة وجوده قال شيخ الاسلام وقد ادعى ابن حبان ان
رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط فمسلم واما صورة العزيز التي جوزها فموجودة بان لا يرويه اقل
من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث



ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده الحديث رواه انس عن قتاده وعبد
العزيز بن صهيب ورواه عن قتاده شعبة وسعيد ورواه عن عبد
العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ويدخل في
الغريب ما انفرد راو بروايته فلم يروه غيره كما تقدم مثاله في قسم الافراد او
بزيادة في متنه واسناده لم يذكرها غيره مثالهما حديث رواه الطبراني في
في الكبير من رواية عبد العزيز محمد الدراوردي من رواية عباد بن
منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام
زرع ففيه غرابة بعض المتن حيث جعلاه مرفوعا وانما المرفوع منه كنت
لك كابي زرع لام زرع وبعض السند حيث جعلاه عن هشام عن
ابيه عن عايشة والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام عن
اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة هكذا اخرجه الشيخان وكذا
رواه مسلم ايضا من رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام بن ابي الحسام
عن هشام ولا يدخل فيه افراد البلدان التي تقدمت في نوع الافراد
وينقسم اي الغريب الى صحيح كافراد الصحيح والى غيره اي غير صحيح وهو
الغالب على الغرايب قال احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب
فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وقال مالك شر العلم الغريب وخير
العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقيل عبد الرزاق كنا نرى ان
غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك العلم الذي يجيئك
من ههنا وههنا يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل وروى عن
الزهري قال حدثت علي ابن الحسين بحديث فلما فرغت قال
احسنت بارك الله فيك وكذا حدثنا قلت ما اراني الا حدثتك
بحديث انت اعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف
انما العلم ما عرف وتواطأت عليه الالسن وروى ابن عدي عن ابي
يوسف قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب
الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء افلس وينقسم ايضا الى
غريب متنا واسنادا كما لو تفرد به راو واحد والى غريب اسنادا
لا متنا كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته
عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ومن امثلته

كما قال ابن سيد الناس حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن
ابي داود عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال
بالنية وقال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ
عن زيد بن محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا
فيه الثقة عن الثقة قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب
كله والمتن صحيح ولا يوجد حديث غريب متنا فقط لا اسنادا الا اذا
اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا متنا لا اسنادا
بالنسبة الى احد طرفيه المشتهر وهو الاخر كحديث انما الاعمال
بالنيات كما تقدم تحقيقه وكتب الغرايب المشتملة عليها التصانيف
المشهورة وقال العراقي قد اطلق ابن سيد الناس ثبوت هذا
القسم من غير تخصيص له بما ذكر ولم يمثله فيحتمل ان يريد ما كان
اسناده مشهورا جادة لعدة من الاحاديث بان يكونوا مشهورين
برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريب لانفرادهم به قال
وقد وقع في كلام ما يقتضي تمثيله وذلك انه لما حكى قول ابن طاهر
الخامس من الغرايب اسانيد ومتون تفرد بها اهل بلد لا توجد
الا من روايتهم وسنن ينفرد بالعمل بها اهل مصر لا يعمل بها في
غير مصرهم قال وهذا النوع يشتمل الغريب كله سندا ومتنا
او احدهما دون الاخر قال وقد ذكر ابن ابي حاتم بسند له
ان رجلا سال مالكا عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال
ان شيت خلل وان شيت لا تخلل وكان عبد الله بن وهب حاضرا
فعجب من جواب مالك وذكر له في ذلك حديثا بسند مصري صحيح و
زعم انه معروف عندهم فاستعاد مالك الحديث واستعاد السائل
فامره بالتخليل انتهى قال والحديث المذكور رواه ابو داود
من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن
الحبلي عن المستورد ابن شداد قال الترمذي غريب لا نعرفه
الا من حديث ابن لهيعة ولم ينفرد به ابن لهيعة بل تابعه الليث بن
سعد وعمرو بن الحارث كما رواه ابن ابي حاتم عن احمد ابن عبد
الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن الثلاثة المذكورين



وصحح ابن القطان لتوثيقه لابن اخي ابن وهب فزالت الغرابة عن
الاسناد بمتابعة الليث وعمرو لابن لهيعة والمتن غريب فايدة قد يكون
الحديث ايضا عزيزا مشهورا قال الحافظ العلاي فيما رايته بخطه
حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيمة الحديث عزيز عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة بن اليمان وابو هريرة وهو
مشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى
ام برثن النوع الثاني والثلاثون غريب الحديث وهو ما وقع في
متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو
فن مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض فيه صعب حقيق بالتحري
حري بالتوقي فليتحر خايضه وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه
صلى الله عليه وسلم وكان السلف يتثبتون فيه اشد تثبيت فقد
روينا عن احمد انه سيل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسيل
الاصمعي عن معنى حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق
وقد اكثر العلماء التصنيف فيه فقيل اول من صنف النضر بن شميل
قاله الحاكم وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر ثم الاصمعي وكتبها صغيرة
قليلة والف بعدها ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور فاستقصى
واجاد وذلك بعد الماتين ثم تتبع ابو محمد عبد الله بن مسلم ابن
قتيبة الدينوري ما فات ابا عبيد في كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمن
الخطابي ما فاتهما في كتابه المشهور ونبه على اغاليط لهما فهذه امهاتها
اي اصوله ثم الف بعدها كتب كثيرة فيها زوايد وفوايد كثيرة ولا يقلد
منها الا ما كان مصنفوها ايمة اجلة لجمع الغرايب لعبد الغافر الفارسي
وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفايق للزمخشري والغريبين
للهروي وذيله للحافظ ابي موسى المديني ثم النهاية لابن الاثير وهي احسن
كتب الغريب واجمعها واشهرها الان واكثرها تداولا وقد فاته الكثير فذيل
عليه الصفي الارموي بذيل لم يقف عليه وقد شرعت في عمل تلخيصها تلخيصا
حسنا مع زيادات جدة والله اسال الاعانة على اتمامه واجوه تفسيره ما جاء

مفسرا به في رواية لحديث الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم
لابن صياد جئت لك خبيا قال فما هو قال الدخ هنا هو الدخان
وهو لغة فيه حكاها الجوهري وغيره لما روى ابو داود والترمذي من رواية
الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اني خبات لك خبيا وخبا له يوم تاتي السما بدخان
مبين والسر في كونه خبا له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم
يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره
غير واحد على غير ذلك فاخطا واو قيل الجماع وهو تخليط فاحش وقيل نبت
بين النخيل وهو غير مرضي النوع الثالث والثلاثون المسلسل وهو ما تتابع
رجال اسناده واحدا فواحدا على صفة واحدة او حالة واحدة للرواة
اخرى وصفات الرواة واحوالهم ايضا اما اقوال او افعال او هما معا
وصفات الرواية اما ان تتعلق بصيغ الادا او بزمنها او مكانها وله
انواع كثيرة غيرها فالمسلسل باحوال الرواة الفعلية كمسلسل التشبيك
باليد وهو حديث ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا بتشبيك كل
واحد من رواته بيد من رواه عنه والعد فيها وهو حديث اللهم صل على
محمد الى اخره مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راوو وكذلك المسلسل
بالمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد على راس الراوي والمسلسل باحوالهم
القولية كحديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل
والمسلسل بهما معا حديث انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره وكذا لكل راو من رواته والمسلسل بصفاتهم القولية
كالمسلسل بقراءة الصف ونحوه قال العراقي صفات الرواة القولية و
احوالهم القولية متقاربة بل متماثلة المسلسل والمسلسل بصفاتهم الفعلية كاتفاق
اسما الرواة كالمسلسل بالمحمدين او صفاتهم او نسبتهم فالثاني كالاحاديث
رويناها كل رجالها دمشقيون او مصريون او كوفيون او عراقيون والاول

كمسلسل

كمسلسل الفقها مطلقا او الشافعيين او الحفاظ او النحاة او الكتاب او الشعرا
او المعمرين وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الادا كالمسلسل سمعت فلانا
او باخبرنا فلان او اخبرنا فلان والله اشهد بالله لسمعت فلانا يقول
ذكرا ومنهم والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد وقص الاظفار
يوم الخميس ونحو ذلك وبالمكان كالمسلسل باجابة الدعا في الملتزم وقد
جمعت كتابا في ما وقع في سماعاتي من المسلسلات باسانيدها وجمع
الناس في ذلك كثيرا وافضلها ما دل على الاتصال في السماع وعدم
التدليس ومن فوايده اشتماله على زيادة الضبط من الرواة وقلما يسلم
عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه او اوله او اخره كمسلسل
اول حديث سمعته وهو حديث عبد الله بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن
فانه انتهى فيه التسلسل الى عمرو بن دينار وانقطع في سماع عمرو من ابي قا
بوس وسماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من
النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الصحيح فيه وقد رواه بعضهم كامل
السلسلة فوهم فيه فائدة قال شيخ الاسلام من اصح مسلسل يروى
في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف قلت والمسلسل بالحفاظ والفقها
ايضا بل ذكر في شرح النخبة ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي
النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم فقد مر
علي على قاص فقال تعرف الناسخ والمنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت
اسنده الحازمي في كتابه واسند نحوه عن ابن عباس واسند عن حذيفة
انه سيل عن شيء فقال انما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن
يعرف ذلك قال عمر صعب فقد روينا عن الزهري قال اعيا الفقها واعجزهم
ان يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة اولى
فقد قال الامام احمد لابن وارة وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي
قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه
حتى جالسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل الحديث ممن صنف فيه ما ليس منه
لخفا معناه اي النسخ وشرطه والمختار في حده ان النسخ رفع الشارع
حكما منه متقدما بحكم منه متاخر فالمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين
واحترز به من بيان المجمل وباضافته للشارع عن اخبار بعض من شاهد
النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن يبلغه

قبل ذلك الا باختيار عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وبالمتقدم
عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وبقولنا بحكم منه متاخر
عن رفع الحكم بموت المكلف بجنون ونحوه وعن انتهائه بانتهاء القول
كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا
فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخا فمنه ما عرف النسخ بتصريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذلك كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم
عن الظروف الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه ما عرف بقول الصحابي
كما كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار رواه ابو داود والنسائي عن جابر وكقول ابي بن كعب كان
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود
والترمذي وصححه وشرط اهل الاصول في ذلك ان يخبر بتاخره فان قال
هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقي
واطلاق اهل الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والراي انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد
منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وقد اطلق
الشافعي ذلك ايضا ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس
مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي ذكر الشافعي انه
منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
صايم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة
عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة
ثمان ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة
وهو ما رواه ابو داود والترمذي من حديث معاوية من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال المصنف في شرح
مسلم ودل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف في ذلك
فخلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع نعم ورد نسخه في السنة
ايضا كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه
فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم



 برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك
روى الزهري عن قبيصة بن ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذي
اسنده البزار في مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة و
قال اول من ورد لول سنة من الهجرة وقال عام الفتح فالمثال
الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال كنا اذا حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال الترمذي
اجمع اهل العلم ان المراة لا يلبي عنها غيرها ثم الحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالاجماع
على ترك العمل به الا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفي والاجماع
لا ينسخ اي لا ينسخه شيء ولا ينسخ هو غيره لكن يدل على ناسخ اي على
وجود ناسخ غيره النوع الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن
جليل مهم اي يحققه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف
مفيد وكذلك ابو احمد العسكري وعن احمد انه قال ومن يعرى من
الخطا والتصحيف ويكون تصحيف لفظ ويقابله تصحيف في الاسناد
العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء
وعتبة بن الندر بالنون المضمومة والمهملة المشددة المفتوحة صحفه ابن
جرير الطبري بالموحدة والمعجمة ومن الثاني اي التصحيف في المتن
حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد
وهو بالراء اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي عليها صحفه ابن
لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء فقال احتجم بالميم وحديث من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال بالسين المهملة والتاء الفوقية لفظ العدد
صحفه الصولي فقال شيئا بالمعجمة والتحتية وحديث ابي ذر تعين
صانعا بالمهملة والنون صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية
وحديث معوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون
الخطب بالمعجمة صحفه وكيع بفتح المهملة وكذا صحفه ابن شاهين ايضا
فقال بعض الملاحين وقد سمعه فكيف يا قوم والحاجة ماسة وحديث
او شاة تيعر بالياء التحتية صحفه ابو موسى محمد بن المثنى بالنون
وصحف بعضهم حديث زر غبا تزدد حبا فقال زرعنا تزد حنا
ثم فسره بان قوما كانوا لا يؤدون زكوة زروعهم فصارت كلها

حينا ويكون تصحيف سمع بان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب
على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا
فيشتبه ذلك على السمع كحديث عاصم الاحول رواه بعضهم فقال
واصل الاحدب او عكسه وحديث عن خالد بن علقمه رواه شعبه فقال
مالك بن عرفطه ويكون التصحيف والمعنى كقول ابي موسى محمد بن المثنى
العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الايمة الستة نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة
تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه
صلى الله عليه وسلم صلى الى شاة صحفها عنزة بسكون النون ثم رواه
بالمعنى على وهمه فاخطا من وجهين ومن ذلك ان بعضهم سمع حديث
النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت راسي قبل الصلوة
منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الراس وانما المراد تحليق الناس
حلقا قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر الجلة
لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه تنبيه قسم شيخ الاسلام هذا النوع
الى قسمين احدهما ما غير فيه النقط فهو المصحف والاخر ما غير فيه الشكل
مع بقاء الحروف فهو المحرف فايدة اورد الدارقطني في كتاب التصحيف
كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القران من ذلك ما رواه ان عثمان
ابن ابي شيبة قرا على اصحابه في التفسير جعل السفينة في رحل اخيه
فقيل له انما هو جعل السقاية فقال انا واخي ابو بكر لا نقرا لعاصم قال
وقرا عليهم في التفسير الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قالها
الم يعني كاول البقرة النوع السادس والثلاثون معرفة مختلف
الحديث وحكمه هذا من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء من
الطوايف وهو ان ياتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق
بينهما او يرجح احدهما فيعمل به دون الاخر وانما يكمل له الايمة الجامعون بين
الحديث والفقه والاصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة وصنف فيه الامام
الشافعي رحمه الله وهو اول من تكلم فيه ولم يقصد رحمه الله استيفاءه
ولا افراده بالتكليف بل ذكر جملة منه في كتاب الام ينبه بها على طريق
اي الجمع في ذلك ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى فيه باشياء حسنة واشيا

غير حسنة

غير حسنة قصر فيها باعه لكون غيرها اولى واقوى منها وترك معظم المختلف
ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابه مشكل الاثار وكان ابن
خزيمة من احسن الناس كلاما فيه حتى قال لا اعرف حديثين متضادين
فمن كان عنده فلياتني به لاولف بينهما ومن جمع ما ذكرنا من الحديث
والفقه والاصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من
ذلك الا النادر في الاحيان والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما
بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما
ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان
الاول ظاهره طهارة القلتين تغيرا ام لا والثاني ظاهره طهارة غير المتغير
سواء كان قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما بالاخر وفي غيرها حديث
لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد مع حديث لا عدوى
وكلها صحيحة وقد سلك الناس في الجمع مسالك احدها ان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدايه
مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب وهذا المسلك
هو الذي ذكره ابن الصلاح الثاني ان نفي العدوى باق على عمومه والامر
بالفرار من باب سد الذرايع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله
تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد
صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وهذا المسلك
هو الذي اختاره شيخ الاسلام الثالث ان اثبات العدوى في الجذام
ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي لا
من الجذام ونحوه وكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا فيما تقدم تبيين له انه
يعدي قاله القاضي ابو بكر الباقلاني الرابع ان الامر بالفرار رعاية لخاطر
المجذوم لانه اذا راى الصحيح يعظم مصيبته وتزداد حسرته ويؤيده حديث
لا تديموا النظر الى المجذومين فانه محمول على هذا المعنى وفيه مسالك
اخر والقسم الثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه
مما سبق قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة اي
كون رواة احدهما اتقن واحفظ ونحو ذلك مما سيذكر وكثرتهم في احد
الحديثين في خمسين وجها من المرجحات ذكرها الحازمي في كتابه في الناسخ

والمنسوخ ووصلها غيره الى اكثر من مائة كما استوفى في ذلك العراقي
في نكتة وقد رايتها منقسمة الى سبعة اقسام الاول الترجيح بحال
الراوي وذلك بوجوه احدها كثرة الرواة كما ذكر المصنف لان احتمال
الكذب والوهم على الاكثر ابعد من احتماله على الاقل ثانيها قلة الوسائط
اي علو الاسناد حيث الرجال ثقات لان احتمال الكذب والوهم
فيه اقل ثالثها فقه الراوي سوى كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ
لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على
ما يزول به الاشكال بخلاف العامي رابعها علمه بالنحو لان العالم
به يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل ما لا يتمكن منه غيره خامسها
علمه باللغة سادسها حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه سابعها افضليته
في احد الثلثة بان يكونا فقيهين او نحويين او حافظين واحدهما
في ذلك افضل من الاخر ثامنها زيادة ضبطه اي اعتنائه بالحديث و
اهتمامه به تاسعها شهرته لان الشهرة تمنع الشخص من الكذب
كما تمنعه من ذلك التقوى عاشرها الى العشرين كونه ورعا او حسن
الاعتقاد اي غير مبتدع او جليسا لاهل الحديث او غيرهم من العلماء او اكثر مجالسة
لهم او ذكرا او حرا او مشهور النسب او لا لبس في اسمه بحيث يشاركه فيه
ضعيف وضعيف التمييز بينهما او له اسم واحد ولذاك اكثر او لم يختلط
او له كتاب يرجع اليه حادي عشريها ان تثبت عدالته بالاختبار بخلاف
من تثبت بالتزكية او العمل بروايته او الرواية عنه ان قلنا بهما ثاني
عشريها الى سابع عشريها ان يعمل بخبره من زكاه ومعارضه
لم يعمل به من زكاه او يتفق على عدالته او يذكر سبب تعديله او يكثر
مزكوه او يكون علما او كثير الفحص عن احوال الناس ثامن عشر
يها او يكون صاحب القصة كتقديم خبر ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم في الصوم لمن اصبح على خبر الفضل بن العباس
في منعه لانها اعلم منه تاسع عشريها ان يباشر ما رواه الثلاثون
تاخر اسلامه وقيل عكسه لقوة اصالة المتقدم ومعرفته وقيل ان
تاخر موته الى اسلام المتاخر لم يرجح بالتاخير لاحتمال تاخر
روايته عنه وان تقدم او علم ان اكثر رواياته متقدمة على رواية المتاخر
رجح الحادي والثلاثون الى الاربعين كونه احسن سياقا واستقصا



لحديثه او اقرب مكانا او اكثر ملازمة لشيخه او سمع من مشايخ بلده
او مشافهة مشاهد لشيخه حال الاخذ او لا يجيز الرواية بالمعنى
او الصحابي من اكابرهم او علي وهو في الاقضية او معاذ وهو في الحلال
والحرام او زيد وهو في الفرائض او الاسناد حجازي او رواته من بلد
لا يرضون التدليس القسم الثاني الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه احدها
الوقت فيرجح من لم يتحمل الحديث الا بعد البلوغ على من كان بعض
تحمله قبله وبعضه بعده لاحتمال ان يكون هذا مما قبله والمتحمل بعده
اقوى لتاهله للضبط ثانيها وثالثها ان يتحمل تحديثا والاخر عرضا
او عرضا والاخر كتابه او مناولة او وجادة القسم الثالث الترجيح بكيفية
الرواية وذلك بوجوه احدها تقديم المحكي بلفظه على المحكي بمعناه والمشكوك
فيه على ما عرف انه مروي بالمعنى ثانيها ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم
يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه ثالثها ان لا ينكره
راويه ولا يتردد فيه رابعها الى عاشرها ان يكون الفاظه دالة على الاتصال
كحدثنا وسمعت او اتفق على رفعه او وصله او لم يختلف في اسناده
او لم يضطرب لفظه او روي بالاسناد وعزي ذلك لكتاب معروف او غيره
والاخر مشهود القسم الرابع الترجيح بوقت الورود وذلك بوجوه
احدها وثانيها تقديم المدني على المكي والدال على علو شان المصطفى
صلى الله عليه وسلم على الضعف لبدو الاسلام غريبا ثم شهرته فيكون
الدال على العلو متاخرا ثالثها ترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على
التاخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في اول مرة زجرا عن عادات
الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال صاحب الحاصل والمنهاج ورجح
الامدي وابن الحاجب وغيرهما عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ وهو الحق
لانه صلى الله عليه وسلم جاء اولا بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات
شيئا فشيئا رابعها ترجيح ما تحمل بعد الاسلام على ما تحمل قبله او شك لانه
اظهر تاخرا خامسها وسادسها ترجيح غير المورخ على المورخ بتاريخ متقدم
وترجيح المورخ بمقارب لوفاته صلى الله عليه وسلم على غير المورخ قال
الرازي والترجيح بهذه الستة اي افادتها للرجحان غير قوية القسم الخامس
الترجيح بلفظ الخبر وذلك بوجوه احدها الى الخامس والثلاثين ترجيح
الخاص على العام والعام الذي لم يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد

التخصص على باقي افراده والمطلق على ما ورد على سبب والحقيقة على المجاز
والمجاز المشبه للحقيقة على غيره والشرعية على غيرها والعرفية على اللغوية و
المستغنى عن الاضمار وما يقل فيه اللبس وما اتفق على وضعه لمسماه
والمومى للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة والمنصوص على حكمه
مع تشبيه بمحل اخر والمستفاد عمومه من الشرط والجزء على النكرة المنفية
او من الجمع المعرف على من وما او من الكل وذلك من الجنس المعروف
وما اخطا به تكليف على الوضع وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه
ذكر العلة او دل الاشتقاق على حكمه والمقارن للتهديد وما تهديده
اشد والمؤكد بالتكرار والفصيح وما بلغة قريش وما دل على المعنى
المراد بوجهين فاكثر او بغير واسطة وما ذكر معه معارضة لكنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها والنص والقول وقول فانه الفعل
او تقرير الراوي وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم وما فيه زيادة القسم
السادس الترجيح بالحكم وذلك بوجوه احدها تقديم الناقل على البراة الاصلية
على المقرر لها وقيل عكسه ثانيها تقديم الدال على التحريم على الدال
على الاباحة او الوجوب ثالثها تقديم الاحوط رابعها تقديم الدال على نفي
الحد القسم السابع الترجيح بامر خارجي كتقديم ما وافق ظاهر القران
او سنة اخرى او ما قبل الشرع او القياس او على الامة او الخلفا الراشدين
او معه مرسل اخر او منقطع او لم يشعر نوع قدح في الصحابة او له نظير متفق
على حكمه او اتفق على اخرجه الشيخان فهذه اكثر من ماية مرجح وثم
مرجحات اخر لا تنحصر ومدارها غلبة الظن فوايد الاولى منع بعضهم
الترجيح في الادلة قياسا على البينات وقال اذا تعارضا لزم التخيير
او الوقف واجيب لان مالكا يرى ترجيح البينة على البينة ومن لم ير
ذلك يقول البينة مستندها توقيفات تقيده ولهذا لا يقبل الا بلفظ
الشهادة الثانية ان لم يوجد مرجح لاحد الحديثين توقف عن العمل به
حتى يظهر الثالثة التعارض بين الخبرين انما هو لخلل في الاسناد
بالنسبة الى ظن المجتهد واما في نفس الامر فلا تعارض الثالث بعد
ما سلم من المعارضة فهو محكم وقد عقد له الحاكم في علوم الحديث بابا
وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة قال الحاكم ومن
امثلة حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون

علو الله

خلق الله وحديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وحديث اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا وحديث لا
شغار في الاسلام قال وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمي
كتابا كبيرا النوع السابع والثلاثون معرفة الحديث في متصل الاسانيد
مثاله ما روى عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن
بن يزيد حدثنا بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وبالمهملة وابوه مصغر
قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة بن الاسقع
يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان
وابا ادريس في هذا الاسناد زيادة ووهم في ابراهيم في سفيان
ممن دون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد
نفسه منهم ابن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم
ومنهم من صرح فيه بالاخبار بينهما عن ابي ادريس من ابن المبارك
لان ثقات رووه عن ابن يزيد عن بسر عن واثلة فلم يذكروا ابا ادريس
منهم علي بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى ابن يونس وغيرهم ومنهم من
صرح بسماع بسر من واثلة وقد حكم الايمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك
كالبخاري وغيرهم وقال ابو حاتم الرازي وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي
ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس
عن واصلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه ثم الحديث على الوجهين عند
مسلم والترمذي وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد
في متصل الاسانيد وفي كثير منه نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان
كان بحرف عن ونحوها مما لا يقتضي الاتصال فينبغي ان يجعل منقطعا
ويعل بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة
وان صرح فيه بسماع او اخبار او تحديث احتمل ان يكون سمعه من رجل او اخبره
منه اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على الوهم كما ذكر ابو حاتم في
المثال السابق ويمكن ان يقال ايضا الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين
وان لم يذكرهما حمل على الزيادة المذكورة النوع الثامن والثلاثون المراسيل
الخفي ارسالها اي انقطاعها هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالاتساع
في الرواية وجمع الطرق للاحاديث مع معرفة التامة وللخطيب فيه كتاب

سماه التفصيل لمبهم المراسيل واصل الارسال ظاهر كرواية الرجل عمن لم
يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب وخفي
وهو المذكور هنا وهو ما عرف ارساله لعدم اللقا لمن روى عنه مع المعاصرة
او لعدم السماع مع ثبوت اللقا او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع
غيره و يعرف ما ذكر اما بنص بعض الايمة عليه او بوجه صحيح كاخباره عن نفسه
بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية
عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان
عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف وكان حديث ابي عبيدة عن ابيه
عبد الله بن مسعود فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة
هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا ومنه ما يحكم بارساله لمجيئه من وجه اخر
بزيادة شخص بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر
فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال
حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروي ايضا عن الثوري عن
شريك عن ابي اسحق وهذا القسم مع النوع الرابع وهو المزيد في متصل
الاسانيد معترض بكل منهما على الاخر لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان
للناقص والزايد وهم وهو يشتبه على كثير من اهل الحديث ولا يدركه الا
النقاد وقد يجاب بنحو ما تقدم النوع التاسع والثلاثون معرفة الصحابة
رضي الله عنهم هذا علم كبير جليل حديثي عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل
من المرسل وفيه كتب كثيرة مولفة ككتاب الصحابة لابن حبان وهو مختصر
في مجلد وكتاب ابي عبد الله بن منده وهو كبير جليل وذيل عليه ابو موسى
المديني وكتاب ابي نعيم الاصبهاني وكتاب العسكري ومن احسنها و
اكثرها فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا شانه بذكر ما شجر
بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين والغالب عليهم الاكثار والتخليط
فيما يروونه وذيل عليه ابن فتحون قال المصنف زيادة على ابن الصلاح
وقد جمع ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري في الصحابة كتابا
حسنا سماه اسد الغابة جمع فيه كتبا كثيرة وهي كتاب ابن منده وابي موسى
وابي نعيم وابن عبد البر وزاد من غيرها اسما وضبط وحقق اشيا
حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم او الكنية قال



المصنف وقد اختصرته بحمد الله ولم يشتهر هذا المختصر وقد اختصره الذهبي
ايضا في كتاب لطيف سماه التجريد ولشيخ الاسلام في ذلك الاصابة في
تمييز الصحابة كتاب حافل وقد اختصرته ولله الحمد فائدة قول المصنف الاخبار
بين جمع اخباري عده ابن هشام من لحن العلما وقال الصواب الخبري
اي لان النسب الى الجمع يرد الى الواحد كما تقرر في علم التصريف يقول
في الفرايض فرضي ونكتته ان المراد النسبة الى هذا النوع وخصوصية
الجمع ملغاة مع انه يؤدي الى الثقل قال ومن اللحن ايضا قولهم لا يؤخذ
العلم من صحفي بضمتين والصواب بفتحتين ردا الى صحيفة ثم فعل بها
ما فعل بحنيفة فروع احدها اختلف في حد الصحابي فالمعروف عند
المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن الصلاح
ونقله عن البخاري وغيره واورد عليه ان كان فاعل الرؤية الاعمى كابن ام
مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ومن رآه كافرا ثم اسلم
بعد موته كرسول قيصر فلا صحبة له ومن رآه بعد موته صلى الله عليه
وسلم قبل الدفن وقد وقع ذلك لابي ذويب خويلد بن خالد الهذلي
فانه لا صحبة له وان كان فاعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فيه
جميع الامة فانه كشف له عنهم ليلة الاسرى وغيرها وراهم واورد عليه ايضا من
صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه فالاولى ان يقال من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ومات على الاسلام اما من ارتد بعده ثم اسلم ومات مسلما
فقال العراقي في دخوله فيهم نظر فقد نص الشافعي وابو حنيفة على
ان الردة محبطة للعمل قال والظاهر انها محبطة للصحبة السابقة كقرة
ابن ميسرة والاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته
كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة وجزم شيخ
الاسلام في هذا والثاني قبله ببقا اسم الصحبة له قال وهل
يشترط لقيه في حال النبوة او اعم من ذلك حتى يدخل من راه
قبلها ومات على الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد عده ابن منده في
الصحابة وكذا لو راه قبلها ثم ادرك البعثة واسلم ولم يره قال العراقي
ولم ار من تعرض لذلك قال ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم
في الصحابة ولده ابراهيم ومن مات قبلها كالقاسم قال وهل يشترط
في الرائي التمييز حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل والاطفال الذين

حنكهم ولم يروه بعد التمييز اولا يشترط لم يذكروه ايضا لان العلائي قال
في المراسيل عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا له ولا صحبة له بل ولا رؤية ايضا وكذا قال في عبد الله بن ابي طلحة
الانصاري حنكه ودعا له ولا نعرف له رؤية بل هو تابعي وقال في النكت
ظاهر كلام الايمة ابن معين وابي زرعة وابي حاتم وابي داود وغيرهم
اشتراط فانهم لم يثبتوا الصحبة لاطفال حنكهم النبي صلى الله عليه
وسلم او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب وعبد
الرحمن بن عثمان التيمي وعبيد الله بن معمر ونحوهم قال ولا يشترط البلوغ
على الصحيح والا لخرج من اجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين
وابن الزبير ونحوهم قال والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة
فلا يطلق اسم الصحبة على من رواه من الملائكة والنبيين قال وقد
استشكل ابن الاثير مؤمني الجن في الصحابة دون من رواه من
الملائكة وهم اولى بالذكر من هولا قال وليس كما زعم لان الجن
من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة فكان ذكر من عرف
اسمه ممن رواه حسنا بخلاف الملائكة قال واذا انزل عيسى وحكم
بشرعه فهل يطلق عليه اسم الصحبة لانه ثبت انه راه في الارض
الظاهر نعم انتهى وعن اصحاب الاصول انه لا اطالت مجالسته له على
طريق التبع له والاخذ عنه بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة
ولا متابعة قالوا وذلك معنى الصحابي لغة ورد باجماع اهل اللغة على انه
مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على
كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبته فلانا حولا وشهرا و
يوما وساعة وقول المصنف او بعضهم من زيادته لان كثيرا منهم
موافقون لما تقدم نقله عن اهل الحديث وصححه الامدي وابن الحاجب
وعن بعض اهل الحديث موافقة ما ذكر عن اهل الاصول لما رواه ابن
سعد بسند جيد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى
السيلاني قال اتيت انس بن مالك فقلت انت اخر من بقي من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب
فاما من اصحابه فانا اخر من بقي قال العراقي والجواب انه اراد اثبات
صحبة خاصة ليست لاولئك وعن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد

صحابيا

صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين
وغزا معه غزوة او غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم
شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص
كالغزو والمشتمل على السفر الذي قطعة من العذاب والسنة المشتملة
على الفصول الاربعة التي بها يختلف المزاج فان صح هذا القول
عنه فضعيف فان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي وشبهه
من فقد ما اشترط فيه ابن حجر صحابيا ولا خلاف انهم صحابة قال
العراقي ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي
ضعيف في الحديث قال وقد اعترض بان جريرا اسلم في اول البعثة
لما روى الطبراني عنه قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم اتيته
لابايعه فقال لاي شيء جئت يا جرير قلت جئت لاسلم على يديك فدعاني
الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وتقيم الصلوة المكتوبة وتودي
الزكوة المفروضة الحديث قال والجواب ان الحديث غير صحيح فانه من
رواية الحصين بن عمر الاحمسي وهو منكر الحديث ولو ثبت فلا دليل
فيه لانه لا يلزم الفورية في جواب لما بدليل ذكر الصلوة والزكوة وفرضهما
متراخ عن البعثة والصواب ما ثبت عنه انه قال اسلمت الا بعد نزول
المائدة رواه ابو داود وغيره وفي تاريخ البخاري الكبير اسلم عام توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال الواقدي وابن حبان والخطيب
وغيرهم فائدة في حد الصحابي قول رابع انه من طالت صحبته وروى عنه
قال الحافظ وخامس انه من راه بالغا حكاه الواقدي وهو شاذ كما تقدم وسادس
انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وان لم يره قاله يحيى بن عثمان ابن
صالح المصري وعد من ذلك عبد الله بن مالك الجيشاني ابا تميم ولم يرحل
الى المدينة الا في خلافة عمر باتفاق وممن حكى هذا القول القرافي في شرح
التنقيح وكذا من حكم باسلامه تبعا لابويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن
منده في كتابيهما وشرط الماوردي في الصحابي ان يتخصص بالرسول
ويتخصص به الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تعرف صحبته اما بالتواتر
كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم او الاستفاضة والشهرة
القاصرة عن التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن او قول صحابي
عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا

فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له
بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان ورويناه قصته في مسند
الطيالسي ومعجم الطبراني وزاد شيخ الاسلام ابن حجر بعد هذا ان يخبر
احاد التابعين بانه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح او قوله
هو انا صحابي اذا كان عدلا اذا امكن ذلك فان ادعاه بعد مائة سنة من وفاته
صلى الله عليه وسلم من وفاته لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس
مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام ذلك القرن قال
ذلك سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وشرط الاصوليون في قبوله ان
تعرف معاصرته له وفي اصل المسئلة احتمال انه لا يصدق لكونه متهما
بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وبهذا جزم الآمدي ورجحه ابو الحسن
ابن القطان فائدة قال الذهبي في الميزان رتن الهندي وما ادريك
ما رتن شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة وهذا
جرى على الله ورسوله وقد الفت في امره جزءا الثاني الصحابة كلهم
عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به قال تعالى
قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية اى عدولا وقال كنتم
خير امة اخرجت للناس والخطاب فيها للموجودين ح وقال صلى الله
عليه وسلم خير الناس قرني رواه الشيخان قال امام الحرمين
والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم انهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف
في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله عليه وسلم ولما
استرسلت على سائر الاعصار وقيل يجب البحث عن عدالتهم مطلقا
وقيل بعد وقوع الفتن وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا وقيل
اذا انفرد وقيل الا المقاتل والمقاتل وهذا كله ليس بصواب احسانا
للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد والماجور فيه كل منهم وقال
المازري في شرح البرهان لسنا نعني بقولنا عدول كل من رآه
صلى الله عليه وسلم يوما ما او زاره لماما او اجتمع به لعرض وانصرف
وانما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه قال العلائي وهذا
قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن
الحكم بالعدالة كوائل بن حجر ومالك بن الحويرث وعثمان بن ابي العاص

وغيرهم

وغيرهم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقم عنده الا قليلا او انصرف
وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من
الا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار اقامته من اعراب القبائل و
القول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر واكثرهم حديثا ابو
هريرة روى خمسة آلاف وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا اتفق
الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة
وتسعين ومسلم بمائة وتسعة وثمانين وروى عنه اكثر من ثمان مائة
رجل وهو احفظ الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث
في دهره اسنده البيهقي في المدخل وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته
ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابن سعد وفي الصحيح عنه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك
حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال
ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد وفي المستدرك عن زيد بن ثابت قال كنت
انا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت
انا وصاحبي وامن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال
اللهم اني اسئلك مثل ما سئلك صاحباي واسئلك علما لا ينسى فامن
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال
سبقكما الغلام الدوسي ثم عبد الله بن عمر روى الفي حديث وستمائة
وثلاثين حديثا وابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا وجابر بن
عبد الله روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا وانس ابن مالك روى الفين
ومائتين وستة وثمانين وعائشة ام المؤمنين روت الفين ومائتين وعشرة
وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف غير هؤلاء الا ابا سعيد الخدري
فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا فائدة السبب في قلة ما روى عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي صلى الله
عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعه
وتحصيله وحفظه ذكره المصنف في تهذيبه قال وجملة ما روى له مائة
حديث واثنان واربعون حديثا واكثرهم فتيا تروى عنه ابن عباس قاله
احمد بن حنبل وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر
وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي الدردا وابن مسعود ثم انتهى

ثم السند الى علي وعبد الله بن مسعود وروى الشعبي عنه نحوه ايضا الا انه ذكر ابي موسى الاشعري بدل ابي الدرداء وقد استشكل بان ابي موسى وزيد بن ثابت تاخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي كيف انتهى علم السنة الى ابن مسعود وعلي قال العراقي وقد يجاب بان المراد ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة من ذكر وقال الشعبي كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وقال ابن حزم اكثر الصحابة فتوى عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعايشة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد من هولا مجلد ضخم قال ويليهم عشرون ابو بكر وعثمان وابو موسى ومعاذ وسعد بن ابي وقاص وسلمان وجابر وابو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وام سلمة قال يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير قال وفي الصحابة نحو من ماية وعشرين نفسا يقلون في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسيلة والمسيلتان والثلاث كابي بن كعب وابي الدردا وابي طلحة والمقداد وسرد الباقين ومن الصحابة العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن العباس وعبد الله بن زبير و عبد الله بن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم قاله احمد ابن حنبل قال البيهقي لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شي قيل هذا قول العبادلة وقيل هم ثلاثة باسقاط ابن زبير وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح واما ما حكاه المصنف في تهذيبه عنه انه ذكر ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع للرافعي في الديات وللزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح وكذا ساير من يسمى عبد الله من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة وهم نحو ماتين وعشرين نفسا كذا قال ابن الصلاح اخذا من



الاستيعاب وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثماية رجل قال ابو زرعة الرازي في جواب من قال له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث ومن قال ذا قلقل الله انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماية الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه فقيل له هولا اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة قال العراقي وهذا القول عن ابي زرعة لم اقف له على اسناد ولا هو في كتب التواريخ المشهورة وانما ذكره ابو موسى المديني في ذيله بغير اسناد قلت اخرجه الخطيب باسناده قال حدثني ابو القاسم الازهري ثنا عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ثنا ابو بكر عبد العزيز بن جعفر ثنا ابو بكر احمد بن محمد الخلال ثنا محمد بن احمد بن جامع الرازي سمعت ابا زرعة وقال له رجل اليس يقال فذكره بلفظه قال العراقي وقريب منه ما اسنده المديني عنه قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه وسمع منه زيادة على ماية الف انسان من رجل وامراة وهذا لا تحديد فيه وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان قال العراقي وروى الساجي في المناقب بسند جيد عن انس قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ستون الفا بالمدينة وثلاثون الفا في قبايل العرب وغير ذلك قال ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة الالف مع كونهم يذكرون من توفي في حياته صلى الله عليه وسلم ومن عاصره او ادركه صغيرا او اختلف في عدهم فيها ثم باعتبار السبق الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة جعلهم ابن سعد خمس طبقات وجعلهم الحاكم اثنى عشر طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة

الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه نحيا
قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر
والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية
وفتح مكة كخالد ابن الوليد وعمرو بن العاصي الحادية عشر مسلمة الفتح
الثانية عشر صبيان واطفال راوه بين الفتح وفي حجة الوداع وغيرها
الثالثة افضلهم على الاطلاق ابوبكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة
وممن حكى الاجماع على ذلك ابو العباس القرطبي قال ولا مبالاة باقوال
اهل التشيع ولا اهل البدع وكذلك حكى الشافعي اجماع الصحابة والتابعين
على ذلك رواه عنه البيهقي في الاعتقاد وحكى المازري عن الخطابية تفضيل
عمر وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم
الامساك عن التفضيل وحكى الخطابي عن بعض مشايخه انه قال
ابوبكر خير وعلي افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض
ان ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من مات منهم في حياته صلى الله
عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله انا شهيد على هؤلاء قال المصنف
وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور اهل
السنة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وسفيان الثوري وكافة اهل
الحديث والفقه والاشعري والباقلاني وكثير من المتكلمين لقول ابن عمر
كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احد ثم عمر
ثم عثمان رواه البخاري وروى الطبراني بلفظ اصرح كما تقدم في نوع
المرفوع وحكى الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمن وبه قال
ابوبكر بن خزيمة وهو رواية عن سفيان الثوري ولكن اخر قوليه ما سبق
وحكى عن مالك التوقف بينهما حكاه المازري عن المدونة وقال القاضي
عياض رجع مالك عن التوقف الى تفضيل عثمان قال القرطبي الاصح
ان شاء الله وتوقف ايضا امام الحرمين ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني
وصاحب المفهم ظني وقال الاشعري قطعي قال ابو منصور عبد القاهر
التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام
العشرة المشهود لهم بالجنة سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن
عمرو بن نفيل وطلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح ثم اهل بدر وهم ثلاث ماية وبضعة عشر روى ابن



ماجه عن رافع بن خديج قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك هم عندنا
خيار الملائكة ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قال صلى الله عليه
وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة صححه الترمذي وممن
لهم مزية اهل العقبة من الانصار والسابقون الاولون من المهاجرين والا
نصار وهم من صلى الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة منهم
ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان
وفي قول محمد بن كعب القرظي وعطا بن يسار اهل بدر روى ذلك
سنيد عنهما بسند فيه مجهول وضعيف وسنيد ضعيف ايضا وروى
القولين السابقين عن من ذكر عبد الرحمن بن حميد في تفسيره وعبد
الرزاق وسعيد بن منصور في سننه باسانيد صحيحة وروى سنيد بسند
صحيح الى الحسن انهم من اسلم قبل الفتح فوايد الاولى ورد في احاديث
تفضيل الاعيان من الصحابة كل واحد في امر مخصوص فروى الترمذي عن انس
مرفوعا ارحم امتي بامتي ابوبكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حيا عثمن
واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقرؤهم
ابي بن كعب ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وروى
الترمذي حديث افرضهم زيد وصححه الحاكم بلفظ افرض امتي زيد الثانية اختلف
في التفضيل بين فاطمة وعايشة على ثلاثة اقوال ثالثها الوقف ورد صحح
تفضيل فاطمة فزي بضعة منه وقد صححه السبكي في الحلبيات وبالغ في
تصحيحه وفي التصحيح في فاطمة سيدة نسا هذه الامة وروى النسائي
عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن
ربه ليسلم علي وبشرني ان حسنا وحسينا سيدا شباب اهل الجنة
وامهما سيدة نسا اهل الجنة وفي مسند الحارث بن ابي اسامة بسند صحيح
لكنه مرسل مريم خير نسا عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي
بلفظ خير نسايها مريم وخير نسايها فاطمة قال شيخ الاسلام والمرسل
يفسر المتصل الثالثة افضل ازواجه صلى الله عليه وسلم خديجة وعايشة
وفي التفضيل بينهما اوجه حكاها المصنف في الروضة ثالثها الوقف واختار
السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عايشة ثم حفصة ثم الباقيات
سواء الرابع قيل اولهم اسلاما ابوبكر الصديق قاله ابن عباس وحسان والشعبي

والنخعي في اخرين ويدل على له ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا

ورواه الطبراني في الكبير عن الشعبي قال سالت ابن عباس فذكره وروى الترمذي من رواية ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال ابو بكر الست اول من اسلم الحديث وقيل علي بن ابي طالب رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس وبسند ضعيف عنه مرفوعا ورواه الترمذي عنه من طريق اخرى موقوفا وروى الطبراني بسند فيه اسمعيل السدي عن ابي ذر وسلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد علي فقال ان هذا اول من امن بي ورواه ايضا عن سلمان وروى احمد في مسنده بسند فيه مجهول وانقطاع عن علي مرفوعا وروى بسند اخر عنه قال انا اول من صلى وروى ذلك ايضا عن زيد بن ارقم والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس ويعلى بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال نبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وادعى الحاكم اهل التواريخ عليه ونوزع في ذلك وقال كعب بن زهير من قصيدة يمدحه بها

ان عليا الميمون نقيبته ... بالصالحات من الافعال مشهور
صهر النبي خير الناس مفتخرا ... فكل من رامه بالفخر مفخور
صلى الطهور مع الامي اولهم ... قبل المعاد ورب الناس مكفور

وقيل زيد بن حارثة قال الزهري وقيل خديجة ام المومنين قال المصنف زيادة على ابن الصلاح وهو الصواب عند جماعة من المحققين وروى ذلك عن ابن عباس وادعى الثعلبي فيه الاجماع وان الخلاف فيما بعدها وروى احمد في مسنده والطبراني عن ابن عباس وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان



خديجة اول من امن ثم علي بعدها ثم ذكر ان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس وروى الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم غداة الاثنين وصلت خديجة يوم الاثنين من اخر النهار وصلى علي يوم الثلاثا وقال ابن اسحق اول من امن خديجة ثم علي ثم زيد بن حارثة ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص قبل علي وقال غيره انه اولهم اسلاما وحكى المسعودي قولا ان اولهم جناب ابن الارت واخران اولهم بلال ونقل الماوردي في اعلام النبوة عن ابن قتيبة ان اول من امن ابو بكر بن اسعد الحميري ونقل ابن سبع في الخصايص عن عبد الرحمن بن عوف انه قال كنت اولهم اسلاما وقال العراقي ينبغي ان يقال ان اول من امن من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي قال ابن الصلاح وتبعه المصنف والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال قال البر ماوي ويحكى هذا الاجماع عن ابي حنيفة قلت اخرجه قال ابن خالويه واول امراة اسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوج العباس واخرهم اي الصحابة موتا مطلقا ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة قال مسلم في صحيحه ورواه الحاكم في المستدرك عن خليفة بن خياط وقال خليفة في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل مات سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده انه مات سنة سبع ومائة وقال وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وصحح الذهبي انه سنة عشر واما كونه اخر الصحابة موتا مطلقا فجزم به مسلم ومصعب الزبيري وابن منده والمزي في اخرين وفي صحيح مسلم عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على

وجه الارض رجل راه غيري قال العراقي وما حكاه بعض المتأخرين عن
ابن دريد من ان عكراش بن ذويب تأخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل
مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن
قتيبة فقد سبقه الى ذلك وهو اما باطل او مأول بانه استكمل المائة
بعد الجمل لا انه بقي بعدها مائة سنة واما قول جرير بن حازم ان آخرهم
موتا سهل بن سعد فالظاهر انه اراد بالمدينة واخذه من قول
سهل لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما كان خطابه بهذا لاهل المدينة وآخرهم موتا قبله انس
ابن مالك مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وقيل اثنتين وقيل
احدى وقيل تسعين وهو آخر من مات بها قال ابن عبد البر لا اعلم
احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا
الطفيل وقال العراقي بل مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في
سنة تسع وتسعين وقد راه وحدث عنه كما في صحيح البخاري وكذا
تأخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول من قال وفاته سنة ست
وتسعين وآخر الصحابة موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله
ابن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر وابن منده وادعى ابن سعد
نفي الخلاف فيه وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
وقال قتادة بل مات بمصر وقال ابن ابي داود بالاسكندرية وقيل
السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود وكانت وفاته سنة
ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل احدى وتسعين وقيل جابر بن
عبد الله قاله قتادة وغيره قال العراقي وهو قول ضعيف لان السائب
مات بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر بعده وقيل مات بقبا وقيل بمكة
وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع
وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال العراقي وقد تأخر بعد
الثلاثة محمود بن ربيع الذي عقل المجة وتوفي بها سنة تسع وتسعين
فهو اذن آخر الصحابة موتا بها وآخرهم بمكة تقدم انه ابو الطفيل وهو قول
ابن المديني وابن حبان وغيرهما وقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود
والمشهور وفاته بالمدينة وقيل ابن عمر قاله قتادة وابو الشيخ بن حيان
ومات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين وآخرهم بالكوفة عبد الله بن



ابي اوفى مات سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان وقال
ابن المديني ابو جحيفة والاول اصح فانه مات سنة ثلاث وثمانين وقيل
اختلف في وفاة عمرو بن حريث فقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة
ثمان وتسعين فان صح الثاني فهو آخرهم موتا بها وابن ابي اوفى آخر
من مات من اهل بيعة الرضوان وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني
قاله خلائق ومات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ست
وتسعين وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين وقيل آخرهم بالشام
ابو امامة الباهلي قاله الحسن البصري وابن عيينة والصحيح الاول فوفاته
سنة ست وثمانين وقيل احدى وثمانين وحكى الخليلي في الارشاد
القولين بلا ترجيح ثم قال وروى بعض اهل الشام انه ادرك رجلا
بعدهما يقال له الهدار راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجهول انتهى
وقيل آخرهم بالشام واثلة بن الاسقع قاله ابو زكريا بن منده وموته
بدمشق وقيل ببيت المقدس وقيل بحمص سنة خمس وثمانين
وقيل ثلاث وقيل ست وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر وآخرهم بالجزيرة
العرس بن عميرة الكندي وآخرهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن
حرام ربيب عبادة بن العبادة وقيل مات بدمشق وقيل ببيت المقدس
وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث الزبيدي مات سنة ست وثمانين وقيل
خمس وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع قال الطحاوي وكانت وفاته
بسفط القدور ويعرف الان بسفط ابي تراب وقيل باليمامة وقيل
انه شهد بدرا ولا يصح فعلى هذا هو آخر البدريين موتا وآخرهم باليمامة
الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة او بعدها وآخرهم ببرقة
رويفع بن ثابت الانصاري وقيل بافريقية وقيل باطرابلس وقيل
بالشام ومات سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وآخرهم
بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات
بالمدينة ومات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وعشرين هذا
آخر ما ذكره ابن الصلاح وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب وآخرهم
بسجستان العداء بن خالد بن هوذة ذكرهما ابو زكريا بن منده قال
العراقي وفي بريدة نظر وفاته سنة ثلاث وستين وقيل تأخر
بعده ابو برزة الاسلمي ومات بها سنة اربع وستين وآخرهم

بالطائف ابن عباس واخرهم باصبهان النابعة الجعدي قال ابن الشيخ
وابو نعيم واخرهم عبس فقد الفضل ابن العباس الخامس لا يعرف اب وابنه
شهد بدرا الا مرثد وابوه ابو مرثد الغنوي قلت اغرب من هذا ما اخرجه
البغوي في معجم الصحابة قال ثنا ابن هانئ ثنا ابن بكير ثنا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب ان معن بن يزيد بن الاخنس السلمي شهد هو
وابوه وجده بدرا قال ولا نعلم احدا شهد هو وابنه وابن ابنه بدرا
سليمان الاخنس وقال ابن الجوزي لا نعرف سبعة اخوة شهدوا
بدرا مسلمين الا بنو عفرا معاذ ومعوذ واياس وخالد وعاقل وعامر
وعوف قال ولم يشهدها مومن ابن مومنين الا عمار بن ياسر قال
ومن غريب ذلك امراة لها اربعة اخوة وهم شهدوا بدرا اخوان وهم
مع المسلمين واخوان وهم مع المشركين وهي ام ابان بنت عتبة بن ربيعة
اخواها المسلمان ابو حذيفة بن عتبة ومصعب ابن عمير والعلا المسلم
معمر بن الحارث واخواها المشركان الوليد بن عتبة وابو عزيز والعمل المشرك
شيبة بن ربيعة ولا نعرف سبعة اخوة صحابة مهاجرين الا بنو مقرن
وسيأتي في النوع الثالث والاربعون في الاخوة وهناك ذكرهم ابن
الصلاح ويأتي ما عليه من اعتراض فان اولاد الحارث بن قيس السهمي
كلهم صحبوا وهاجروا وهم سبعة او تسعة ولا اربعة ادركوا النبي صلى الله
عليه وسلم متوالدون الا عبد بن اسما ابن ابي بكر الصديق بن ابي قحافة
والا ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم
قال شيخ الاسلام ابن حجر وقد ذكروا ان اسامة ولد له في حيات
النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كذلك اذ حارثة والد
زيد صحابي كما جزم به المنذري في مختصر مسلم وحديث اسلامه في
مستدرك الحاكم وكذا زيد واسامة قال وكذا اياس بن سلمة بن
عمرو بن الاكوع الاربعة ذكروا في الصحابة وطلحة بن معاوية بن جاهمة
بن العباس بن مرداس في امثلة اخرى لا تصح فوائد ليس في الصحابة من
اسمه عبد الرحيم بل ولا في التابعين ولا من اسمه اسمعيل من وجه يصح
الا واحد بصري روى عنه ابو بكر بن عمارة حديث لا يلج النار احد صلى
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اخرجه ابن خزيمة النوع الاربعون
معرفة التابعين رضي الله عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل

والمتصل

والمتصل واحدهم تابع وتابعي واختلف في حده فقيل قال الخطيب
هو من صحب صحابيا ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله
عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم لشرف منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي
وغيره من الاخيار وقيل هو من لقيه وان لم يصحبه كما قيل في الصحابي وعليه الحاكم قال
ابن الصلاح وهو اقرب قال المصنف وهو الاظهر قال العراقي وعليه عمل الاكثرين
من اهل الحديث فقد ذكر مسلم وابن حبان الاعمش في طبقة لان له لقيا وحفظا
راى انسا وان لم يصح له سماع المسند عنه وقال الترمذي لم يسمع من احد من الصحابة
وعد ايضا فيهم الحافظ عبد الغني وعد فيهم يحيى بن معين ابي كثير لكونه لقي انسا
وموسى بن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث واشترط ابن حبان ان يكون في
سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة عده
في اتباع التابعين وان روى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا قال العراقي وما اختاره
ابن حبان له وجه كما اشترط في الصحابي رويته وهو مميز قال وقد اشار النبي
صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى
لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية تنبيه قال ابن الصلاح مطلق التابعي
مخصوص بالتابع باحسان قال العراقي فان اراد بالاحسان الاسلام
فواضح الا ان الاحسان امر زائد عليه فان اراد به الكمال في الاسلام والعدالة
فلم ار من اشترط ذلك في حد التابعي بل من صنف في الطبقات ادخل فيهم
الثقات وغيرهم ثم اختلف في طبقات التابعين فجعلهم مسلم ثلاث طبقات
وابن سعد وقال الحاكم هم خمس عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة منهم
قيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وغيرهما قال كابي عثمان النهدي وقيس
بن عباد وابي ساسان حصين بن المنذر وابي وائل وابي رجاء العطاردي
وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر فلم يسمع من ابي بكر ولا من
عمر على الصحيح ولم يسمع ايضا اكثر العشرة قال ابن الصلاح وقيل لم يصح
سماعه من احد منهم غير سعد قال العراقي كان ابن الصلاح اخذ هذا من قول
قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال دخل ابو داود
الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال
قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه
فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن

يروى منافيه الاعن سعيد بن مالك نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه من عمر وقال ابن معاين راى عمر وكان صغيرا وقال ابو حاتم راه على المنبر بقى النعمان بن مقرن قال العراقى واما سماعه من عثمان وعلى فانه ممكن غير ممتنع لكن لم ادر فى الصحيح التصريح بسماعه منهما نعم فى مسند احمد من رواية موسى بن وردان سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عثمان يقول وهو يخطب على المنبر كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا اشتريت فاكتل الحديث وهو ابن ماجه بلفظ من دون التصريح بالسماع وفى المسند ايضا بسند جيد قال بنا الوليد بن مسلم حدثنى شعيب ابو شيبة سمعت عطا الخرسانى يقول سمعت عطا الخرسانى يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول رايت عثمان قاعدا فى المقاعد فدعا بطعام مامسته النار فاكله ثم قام الى الصلوة الحديث فثبت سماعه من عثمان والله اعلم

واما قيس فسمعهم وروى عنهم لم يشاركه فى هذا احد قيل ولم يسمع عبد الرحمن ابن عوف قال ابو داود ويليهم اى يلى الطبقة الاولى الذين ولدوا فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اولاد الصحابة كعبد الله بن ابى طلحة وابى امامة سعد بن سهل بن حنيف وابى ادريس الخولانى كذا قال ابن الصلاح وقال البلقينى هذا الكلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلا اما المعنى فكيف يجعل من ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى من ولد بعده والصواب ان يجعل هذا مقدما وتلك الطبقة تليه واما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ولكنه عقب المخضرمين قال من التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا فى زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه فذكر امامة ومحمد بن ابى بكر الصديق ونحوهما ولم يذكر عبد الله بن ابى طلحة ولا ابى ادريس ثم ان الحاكم لما ذكر الطبقة الاولى قال والطبقة الثانية الاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق ونحوهما وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم والطبقة الثالثة الشعبى وشريح بن الحارث وعبد الله بن عبد الله بن عتبة واقرانهم ثم قال وهم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقى انس بن مالك من اهل البصرة وعبد الله بن اوفى من اهل الكوفة والسايب بن يزيد من اهل المدينة وعبد الله بن حارث بن جزء من اهل الحجاز واما امامة الباهلى من اهل الشام انتهى فلم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الاولى والاخرة واما اولاد الصحابة فلم يذكرهم الا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح والمصنف هنا فحصل

هم

فيه وهم والباس وهى التابعين المخضرمون واحدهم مخضرم بفتح الرا وهو الذى ادرك الجاهلية وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا صحبة هذا مصطلح اهل الحديث فيه لانه متردد بين طبقتين لا يدرى من ايهما هو من قولهم لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو انثى كما فى المحكم والصحاح وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر حكاه ابن الاعرابى وقيل من الخضرمة بمعنى القطع من خضرموا اذان الابل قطعوها لانه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الروية او من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعى وقيل لا يعرف ابواه وقيل ولدته السرارى لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الروية مع امكانه وسوا ادرك فى الجاهلية نصف عمره ام لا والمراد بادراكها قال المصنف فى شرح مسلم ما قبل البعثة قال العراقى وفيه نظر والظاهر ادراك قومه او غيرهم على الكفر قبل فتح مكة فان العرب بعده بادروا الى الاسلام وزال امر الجاهلية وخطب صلى الله عليه وسلم فى الفتح بابطال امرها وقد ذكر مسلم فى المخضرمين بسير بن عمرو وانما ولد بعد الهجرة اما المخضرم فى اصطلاح اهل اللغة فهو الذى عاش نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الاسلام سوا ادرك الصحبة ام لا فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث وبسير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى بعض اهل اللغة مخضرم بالكسر وحكى ابن حكان محضرم والحا المهملة والكسر ايضا وذكر العسكرى فى الاوايل ان المخضرم من المعانى التى حدثت فى الاسلام وسميت باسما كانت فى الجاهلية لمعان اخر ثم ذكر ان اصله من خضرمت الغلام اذا ختنته والاذن اذا قطعت طرفها فكان فى مال الجاهلية قطع الاعليه او من الابل المخضرمة وهى التى نتجت من العراب واليمانية قال وهذا اعجب القولين الى وعدهم مسلم ابن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسا وهم ابو عمرو وسعد بن اياس الشيبانى وسويد بن غفلة وشريح بن هانى وبسير بن عمرو وابن جابر وعمرو بن ميمون الاودى والاسود بن يزيد النخعى والاسود بن هلال المحاربى والمعرور بن يزيد وعبد خير بن يزيد الجيوانى وشبيل بن عوف الاحمسى ومسعود بن حراش اخو ربعى ومالك بن عمير وابو عثمان النهدى وابو رجا العطاردى وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الحلال العتكى واسمه ربيعة ابن زرارة وخالد بن عمير العدوى وثمامة بن حزن القشيرى وجبير

بن نفر الحضرمي وهم اكثر من ذلك وممن يذكر مسلم ابو مسلم عبد الله بن ثوب
يوزن عمر الخولاني والاحنف واسمه الضحاك بن قيس وعبد الله بن علكم وعمرو
بن هداية ابن الاصم وابو امية الشعباني واسلم مولى عمر واويس القرني واوسط
البجلي وجبير بن الحويرث وجابر اليماني وشريح بن الحارث القاضي وابو وابل
شقيق ابن سلمة وعبد الرحمن بن عسيله الصنابحي وعبد الرحمن بن غنيم وعبد
الرحمن ابن يربوع وعبيدة ابن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس بن ابي حازم
وكعب الاحبار ومرة بن شراحيل ومسروق بن الاجدع وابو صالح الانماري
قيل وابو عتبه الخولاني هذا ما ذكره العراقي ومنهم من لم يذكره الا ابا رقيس الاسدي
والاجدع ابن مالك الهمداني والد مسروق وابو رهم احزاب ابن اسيد السمعي
وارطاه ابن سهيه وهي امه وابو زفر بن عبد الله الغطفاني المزيد وارطاه
المزني جد عبد الله بن عوف وارطال بن كعب الفزاري في خلايق اخرين
ذكرهم شيخ الاسلام ابن حجر في كتاب الاصابة وارجو ان احرره في
مولف ان شاء الله تعالى ومن اكابر التابعين الفقها السبعة من اهل المدينة سعيد
ابن المسيب والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجه
بن زيد بن ثابت وابو سلمة عبد الرحمن ابن عوف وابو سلمة وعبيد الله بن
عتبه بن مسعود وسليمان بن يسار الهلالي ابو ايوب هكذا عدهم اكثر علما الحجاز
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد
بدلهما اي سالم اي ابي سلمة ابا بكر بن عبد الرحمن وعدهم ابن المديني اثني عشر
ابن المسيب وابو سلمة والقاسم وخارجة واخوه اسمعيل وسالم وحمزة
وزيدا وعبيد الله وبلال بن عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وقبيصه ابن دويب
وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له فعلقمه
والاسود قال هو وهما وعنه ايضا لا اعلم فيهم اي التابعين مثل ابي عثمان
النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم قيس وابو عثمن الهندي
وعلقمة ومسروق فهؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين وقال
ابو عبد الله محمد بن حنيف الشيرازي اهل المدينة يقولون افضل التابعين
ابن المسيب واهل الكوفة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن
البصري واستحسنه ابن الصلاح وقال العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب
اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس



الحديث قال فهذا قاطع للنزاع قال واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله
لم يبلغه الحديث اذ لم يصح عنده او اراده بالافضلية في العلم لا الخير وقال
البلقيني الاحسن ان يقال الافضل من حيث الزهد والورع اويس ومن حيث
حفظ الخبر والاثر سعيد وقال احمد ليس احد اكثر فتوى في التابعين من
الحسن وعطا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة وقال ابو بكر بن ابي
داود سيدتا التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ويليهما
ام الدردا الصغرى هجيمة ويقال جهيمة وليست كهما وقال اياس بن معوية ما
ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين
فقال اما انا فما افضل عليها احد وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا
الصحابة فهم من اتباع التابعين كابراهيم ابن سويد النخعي لم يدرك احدا من
الصحابة وليس بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط بفتح
السين وكسر الميم لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط ووقع
لقوم عكس ذلك فعدوا طبقة من التابعين في اتباع التابعين لكون
الغالب عليهم روايتهم عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان لقي ابن عمر وانسا
وعد قوم والتابعين طبقة في صحابة اما غلطا كالنعمان وسويد ابني مقرن عدهما
الحاكم في الاخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان او لكونه ذلك الصحابي من
صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته او غالبها عن الصحابة كما عدو
مسلم في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد ووقع لقوم
عكس ذلك فعدوا بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما وقع ذلك لمن يرسل كما عد
محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري ممن دخل مصر من الصحابة
وليس منهم على الاصح فليفطن لذلك وامثاله فوايد قال البلقيني اول التابعين
موتا ابو زيد معمر بن ابي زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين
واخرهم موتا خلف بن خليفه سنة ثمانين ومائة تنبيه افرد الحاكم في علوم
الحديث نوعا لاتباع التابعين وسياتي في الانواع المزيدة النوع الحادي والاربعون
رواية الاكابر عن الاصاغر والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم
الداري حديث الجساسة وهي عند مسلم وروايته عن مالك بن مرزود وقيل من مرارة
وقيل ابن مرة الرهاوي فيما اخرجه ابن المنذر في الصحابة بسنده عن زرعة بن
سيف بن ذي يزن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه كتابا وان مالك بن
مرزود الرهاوي قد حدثني انك اسلمت وقاتلت المشركين فابشر بخير الحديث

من فائدة اي فائدة معرفة هذا النوع ان يتوهم اي المروي عنه افضل واكبر من
الراوي لكونه الاغلب في ذلك تنزيلا لاهل العلم منازلهم للامر بذلك في حديث
عايشة اخرجه ابو داود وغيره ومنها ان لا تظن ان في السند انقلابا ثم هو اقساما
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه كالزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك بن انس وكابي الازهري ابي
القاسم عبيد الله بن احمد في روايته عن تلميذه الخطيب البغدادي وهو اذ ذاك
شاب والثاني ان يكون الراوي اكبر قدرا لا سنا كحافظ عالم روى عن شيخ ممن
لا علم عنده كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي الثالث ان يكون الراوي اكبر
من المروي عنه من الوجهين معا كعبد الغني ابن سعيد الحافظ في رواية
عن محمد بن علي الصوري تلميذه وكالبرقاني في روايته عن الخطيب وكالخطيب
في روايته عن ابن ماكولا ومنه اي من القسم الثالث من رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة كابي هريرة ومعاوية
وانس في روايتهم عن كعب الاحبار ومنه ايضا رواية التابعي عن تابعيه
كالزهري والانصاري عن مالك وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو
بن العاص ليس تابعيا وروى عنه منهم اي التابعين اكثر من عشرين
نفسا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له بلغ بهم تسعة وثلاثين
وقيل اكثر من سبعين قاله الحافظ ابو الفضل الطبسي وعدهم الحافظ ابو الفضل
العراقي ينيفا وخمسين ابرهيم ابن ميسرة وايوب السختياني وبكير بن الاشج
وثابت بن عجلان وثابت البناني وجرير بن حازم وحبان بن عطية و
حبيب بن ابي موسى وجرير بن عثمان الرحبي والحكم ابن عتيبة وحميد الطويل
وداود بن قيس وداود بن ابي هند والزبير بن عدي وسعيد بن ابي
هلال وسلمة بن دينار وابو اسحق سليمان الشيباني وسليمان الاعمش
وعاصم الاحول وعبد الرحمن الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطايفي وعبد الله بن
عون وعبيد الله ابن عون بن ابي مليكة وعبد الرحمن بن حرملة وعبد العزيز
بن رفيع وعبد الملك بن جريج وعبيد الله بن عمر العمري وعطا بن ابي رباح وعطا
بن السايب وعطا الخراساني والعلا بن الحارث الشامي وعلي بن الحكم البناني
وعمر بن دينار وابو اسحق عمرو السبيعي وقتاده ومحمد بن اسحق بن يسار
ومحمد بن اسحق بن جاده ومحمد بن عجلان وابو الزبير محمد بن مسلم ومحمد بن مسلم



الزهري ومطر الوراق ومكحول وموسى بن ابي عايشة وابو حنيفة النعمان بن ثابت
وهشام بن عروة وهشام بن الغاز واوهب بن منبه ويحيى بن ابي كثير
ويزيد بن ابي حبيب ويزيد بن الهاد ويعقوب بن عطا بن ابي رباح
وما جزم به المصنف كابن الصلاح من كونه ليس تابعيا تبعا فيه عبد الغني
وابي بكر النقاش ورده الحافظ ابو الفضل العراقي وقبله المزي وقال قد
سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت
معوذ بن عفرا وهما صحابيتان النوع الثاني والاربعون المدبج ورواية
القرين عن القرين ومن فوايد معرفة هذا النوع ان لا يظن الزيادة في
الاسناد او ابدال عن بالواو والقرينان عن المتقاربان في الاسناد
وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه وان لم يتقاربا في السن
فان روى كل واحد منهما من صاحبه كعايشة وابي هريرة في الصحابة
والزهري وابي الزبير في الاتباع ومالك والاوزاعي في اتباعهم فهو المدبج
بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم قال
العراقي واول من سماه بذلك الدارقطني فيما اعلم قال الا انه لم يقيده بكونهما
قرينين بل كل اثنين روى كل منهما عن الاخر يسمى بذلك وان كان
احدهما اكبر وذكر منه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر وعمر
وسعد بن عبادة وروايتهم عنه ورواية عمر عن كعب وكعب عنه وبذلك
يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية احمد عن عبد
الرزاق عنه لانه ماش على ما قاله شيخه ونقله ثم وجه التسمية قال العراقي
لم ار من تعرض لها قال لها قال الا ان الظاهر انه سمي به لحسنه لانه لغة المزين
والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو الى المساواة او النزول
فيحصل للاسناد بذلك تزيين قال ويحتمل ان يكون سمي بذلك لنزول
الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامة حكاه صاحب
المحكم وقد قال ابن المديني والمستملي النزول شوم وقال ابن معين الاسناد
النازل قرحة في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال ويحتمل ان يقال
ان القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة واحدة فشبها
بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان كما قاله الجوهري وغيره قال وهذا المعنى
متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج مختص بالقرينين وجزم بهذا
بهذا الماخذ في شرح النخبة فانه قال لو روى الشيخ عن تلميذه فهل يسمى

مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من
ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون مستويا من الجانبين اما رواية القرين
عن قرينه من غير ان يعلم رواية الاخر عنه فلا يسمى مدبجا كرواية زايدة
بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير رواية عنه واما تمثيل ابن الصلاح
برواية التيمي عن مسعر وقوله ولا يعلم لمسعر رواية عنه فاعترض بانه
ايضا روى عنه فيما ذكره الدارقطني في المدبج وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن
الهاد عن ابراهيم بن سعد وسليمان ابن طرخان عن رقبة بن مصقلة
وقوله لا اعلم لابن سعد ورقبة رواية عن يزيد وسليمان فاعترض ايضا
بوجودها فرواية ابن سعد عن يزيد في صحيح مسلم والنساي ورواية رقبة
عن سليمان في المدبج للدارقطني لطيفة قد يجتمع جماعة من الاقران في حديث
كما روى احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي
بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن سعيد بن ابي بكر بن حفص عن
ابي سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن
من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم اقران النوع
الثالث والاربعون معرفة الاخوة والاخوات هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف
علي بن المديني ثم النساي ابو العباس السراج وغيرهم كمسلم وابي داود ومن
فوايده ان لا نظن من ليس باخ اخا عند الاشتراك في اسم الاب مثال
الاخوين في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح
وعبد الله وعتبة ابنا مسعود وزيد ويزيد ابنا ثابت وعمرو وهشام ابنا العاص
ومن التابعين عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن
مسعود ثم قال ابن الصلاح هزيل بن شرحبيل وارقم اخوان اخران من اصحابه
ايضا واعترض بان جعله ارقم اثنين احدهما اخو عمرو والاخر اخو هزيل ليس
بصحيح وانما اختلف اهل التاريخ والانساب في ان الثلاثة اخوة او ليس
عمرو اخاهما فذهب ابن عبد البر الى الاول والصحيح الذي عليه الجمهور الثاني
ان ارقم وهزيلا اخوان فقط وهو الذي اقتصر عليه البخاري وابن ابي حاتم
وحكاه ابن حبان والحاكم وجزم به المزي في التهذيب ورد على ابن عبد
البر بان عمرو بن شرحبيل همداني وارقم وهزيلا اوديان ولا يجتمع همدان
في اود قال العراقي فما ذكره ابن الصلاح لا يتاتى على قول الجمهور ولا قول
ابن عبد البر وكذا ما صنعه المصنف وان حذف هذا لانه على قول عبد البر



بعد في الثلاثة لا في الاخوين ومثال في الثلاثة في الصحابة علي وجعفر
وعقيل ابناء ابي طالب هذا المثال مزيد على ابن الصلاح وسهل وعثمان
وعباد بالفتح والتشديد بنو حنيف وفي غير الصحابة في التابعين ابان
وسعد وعمرو اولاد عثمن وبعدهم عمرو بالفتح وعمر بالضم وشعيب بن شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ومثاله في الاربعة في الصحابة عبد
الرحمن ومحمد وعايشة واسما اولاد ابي بكر الصديق ذكره البلقيني وفي التابعين
عروة وحمزة ويعقوب والعقاد اولاد المغيرة بن شعبة وبعدهم سهيل
وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان واما قول ابن عدي انه ليس في
ولد ابي صالح محمد انما هم سهيل ويحيى وعباد وعبد الله وصالح فوهم كما قال
العراقي حيث ابدل محمدا بيحيى وجعل عبادا او عبد الله اثنين وانما هو
لقبه ومثال في الخمسة لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين موسى وعيسى
ويحيى وعمران وعايشة اولاد طلحة بن عبيد الله وبعدهم سفيان وادم وعمران
ومحمد وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم واجلهم سفيان وقيل انهم عشرة
الا ان الخمسة الاخرين لم يحدثوا وسمي منهم احمد ومخلد ومثاله في الستة
لم اقف عليه في الصحابة وفي التابعين محمد وانس ويحيى وسعيد وحفصة
وكريمة بن سيرين هكذا سماهم ابن معين والنساي والحاكم وذكر بعضهم وهو
ابو علي الحافظ خالدا بدل كريمة وزاد ابن سعيد فيهم عمرة وسودة قال العراقي
ولا رواية لهما فلا يردان وفي المعارف لابن قتيبة ولد لسيرين ثلاثة وعشرون
ولدا من امهات اولاد وروى محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن
مولاه انس بن مالك حديثا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبيك حجا حقا تعبدا ورقا اخرجه الدارقطني في العلل من رواية هشام
بن حسان عنه وهذه لطيفة غريبة ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض في اسنا
وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث رواه محمد عن اخيه يحيى عن اخيه انس وهو
في جزء ابي العقايم النرسي فعلى هذا اجتمعوا اربعة في اسناد ومثاله في
السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم
كذا قاله ابن الصلاح وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن
وكلهم صحابة مهاجرون لم يشاركهم احد في هذه المكرمة كونهم سبعة هاجروا
وصحبوا وقيل شهد والخندق ومثاله في التابعين سالم وعبد الله وعبيد الله
وحمزة وورش وواقد وعبد الرحمن اولاد عبد الله ابن عمر تنبيهات احدها ما ذكره

كابن الصلاح من كون بني مقرن سبعة اعترض عليه بان ابن عبد البر زاد فيهم
ضرارا ونعيما وحكى غيره ان اولاد مقرن عشرة فالمثال الصحيح اولاد عفرا معاذ
ومعوذ وانس وخالد وعاقل وعامر وعوف كلهم شهدوا بدرا الثاني ان قوله
لم يشاركهم في الهجرة والصحبة والعدد ذكره ايضا ابن عبد البر وجماعة واعترض
باولاد الحارث بن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة او تسعة
بشر وتميم والحارث والحجاج والسايب وسعيد وعبد الله ومعمر وابو قيس
وهم اشرف نسبا في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزادوا عليهم بان
استشهد منهم سبعة في سبيل الله الثالث مثال للثمانية في الصحابة اسما
وحمران وخراش ودويب وسلمة وفضالة ومالك وهند وبنو حارثة بن سعد
شهد وابيعة الرضوان بالحديبية ولم يشهد البيعة احد بعدهم وفي التابعين
اولاد سعد ابن ابي وقاص مصعب وعامر ومحمد وابراهيم وعمر ويحيى واسحق
وعايشة ومثال التسعة في الصحابة اولاد الحارث المقدمين وفي التابعين
اولاد ابي بكر عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد الرحمن العز ومسلم وداود
ويزيد وعتبة وكبشة ومثال العشرة في الصحابة اولاد العباس عبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام
وهو اصغرهم قال ابن عبد البر لكل العباس روية والصحبة للفضل وعبيد الله
وفي التابعين اولاد انس الذين رووا فقط النضر وموسى وعبد الله وعبيد الله
وزيد وابو بكر وعمر ومالك وثمامة ومعبد ومثال الاثني عشر في الصحابة اولاد
عبد الله بن ابي طلحة ابراهيم واسحق واسمعيل وزيد وعبد الله وعمارة وعمر
وعمير والقاسم ومحمد ويعقوب ومعمر ومثال الثلاثة عشر او الاربعة عشر
اولاد العباس الذكور وله اربع اناث او ثلاث ام كلثوم وام حبيب واميمة
وام تميم النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن الابناء للخطيب فيه كتاب روى
فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروى فيه عن داود بن وايل عن ابنه بكر عن الزهري
حدثنا عن سعيد بن المسيب عن السنن الاربعة من طريقه عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وروى فيه عن معتمر بن
سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب السختياني
عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال المصنف كابن الصلاح وهذا مثال ظريف
يجمع انواعا قال المصنف بينتها في الكبير اي الارشاد قال فيه منها رواية الاب



عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية ثلاثة
تابعيين بعضهم عن بعض وانه حديث عن واحد عن نفسه قال وهذا في
غاية من الحسن والغرابة ويبعد ان يوجد مجموع هذا في حديث انتهى وقد
اورد الخطيب في كتاب رواية الاباء عن الابناء وفي كتاب من حدث ونسي
ما اورده في كتاب من حدث ونسي من طريق اخرى عن يحيى بن معين
عن معتمر بن سليمان قال حدثني منقذ قال حدثتني انت عني عن ايوب
فذكره وقال هكذا روى الحديث يحيى بن معين عن معتمر عن منقذ عن
نفسه ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر عن ابيه عن نفسه ورواه صالح
بن حاتم من وردان نعيم ونعيم بن حماد كلاهما عن معتمر عن رجل غير مسمى
وقال نعيم قلت لمعتمر من الرجل فقال ابن مبارك فوايد روى انس بن مالك
عن ابنه غير مسمى حديثا وزكريا بن ابي زايدة عن ابنه حديثا ويونس بن ابي
اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وابو بكر بن عياش عن ابنه ابراهيم حديثا وشجاع
بن الوليد عن ابنه ابي همام الوليد حديثا وعمر بن يونس اليمامي عن ابنه
محمد حديثا وسعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا واسحق بن البهلول عن
ابنه يعقوب حديثين ويحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين
وابو داود صاحب السنن عن ابنه ابي بكر حديثين والحسن بن سفين
عن ابنه ابي بكر حديثين قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه عن ابنه ما في
كتاب الخطيب عن حفص الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر
حديثا او نحو ذلك قال واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن
عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السودا شفا
من كل دا فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر عن عايشة كما رواه البخاري في صحيحه قال العراقي لكن ذكر ابن الجوزي
ان الصديق روى عن ابنته عايشة حديثين وروت عنها ام رومان امها
حديثين قال البلقيني فان كان ابن الجوزي احد رواية الصديق من ذلك
فقد تبين انه وهم قال وذكر رواية العباس وحمزة عن ابن اخيهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعم بمنزلة الاب قال وفي هذا التمثيل نظر قال وروى
شعيب الزبيري عن ابن اخيه الزبير بن بكار واسحق بن حنبل عن ابن ابن اخيه
الامام احمد وروى مالك عن ابن اخته اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قلت ومن اللطف هذا النوع رواية ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس والاربعون رواية الابنا عن اباتهم كانى نصر الوايلى فيه كتاب
واهمه مالم يسم فيه الاب والجد فيحتاج الى معرفة اسمه وهو نوعان احدهما
رواية الرجل عن ابيه فحسب وهو كثير كرواية ابى العشر الدارمى عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى السنن الاربعة ولم يسم ابوه واختلف
فيه وسياتى والثانى روايته عن ابيه عن جده قال ابن الصلاح حدثنى
ابو المظفر السمعانى عن ابى النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال سمعت
السيد ابى القاسم منصور ابن محمد العلوى يقول الاسناد بعضه عوال
وبعضه معال وقول الرجل حدثنى ابى عن جدى من المعالى وقال الحاكم
فى المدخل سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول حدثنى محمد بن عبد الله
بن سليمن العطار ثنا سعيد بن عمر بن ابى سلمة سمعت ابى يقول
سمعت مالك بن انس يقول فى قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك قال قول
الرجل حدثنى ابى عن جدى والف فيه الحافظ ابو سعيد العلائى الوشى المعلم
ثم تارة يريد بالجد اب الاب وتارة يريد الاعلى فيكون جد الاب كعمرو بن
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا
نسخة كبيرة اكثرها الحديثين اذا صح السند اليه قال البخارى رايت احمد بن
حنبل وعلى بن المدينى واسحق بن راهويه وابى عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون
بحديثه ما تركه احد من المسلمين قال البخارى من الناس بعدهم وزاد مرة
والحميدى وقال مرة اجتمع على ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ
من اهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا انه حجة
وقال احمد بن سعيد الدارمى احتج اصحابنا بحديثه قال المصنف فى شرح
المهذب وهو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من اهل الحديث وهم اهل
هذا الفن وعنهم يؤخذ حمل الجد على عبد الله الصحابى دون محمد التابعى
لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله ثابت وقد ابطل الدار
قطنى وغيره انكار ابن حبان ذلك حكى الحسن بن سفيان عن اسحق بن راهويه
قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر قال
المصنف وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحق وقال ابو حاتم عمرو بن
وعن ابيه عن جده احب الى من بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقد الف
العلائى جزءا مفردا فى صحة الاحتجاج بهذه النسخة والجواب عن ما طعن
به عليها قال ومما يحتج به لصحتها احتجاج مالك بها فى الموطا فقد اخرج

عن

عن عبد الرحمن بن حرملة عنه حديث الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب وذهب قوم الى ترك الاحتجاج به وحكاه الاخرى عن ابى داود
وهو رواية عن ابن معين قال لان روايته عن ابيه عن جده كتاب ووجادة
فمن ههنا جاء ضعفه لان التصحيف يدخل على الراوى من الصحف ولذا
تجنبها اصحاب الصحيح وقال ابن عدى روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان
جده محمد لا صحبة له قال ابن حبان ان اراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه
فيكون منقطعا وان اراد محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا قال الذهبى وغيره
وهذا القول لا شى لان شعيبا ثبت سماعه من عبد الله وهو الذى رباه
لما مات ابوه محمد وهذا القول اختاره الشيخ ابو اسحق فى اللمع الا انه احتج
بها فى المهذب وذهب دارقطنى الى التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله
فيحتج به اولا فلا وكذا اذا قال عن جده قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم ونحوه مما يدل على ان مراده عبد الله وذهب ابن حبان الى التفرقة
بين ان يستوعب ذكر ابائه بالرواية ويقتصر على ابيه عن جده فان
صرح بهم كلهم فهو كلهم حجة والا فلا وقد اخرج فى صحيحه له حديثا واحدا
هكذا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن محمد بن عبد الله بن عمرو عن
ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيمة الحديث قال
العلائى ما جاء فيه التصريح برواية محمد بن ابيه فى السند فهو شاذ نادر
ومن امثلة ما اريد فيه جد الاول فى بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة بفتح
المهملة وسكون التحتية القشيرى البصرى عن ابيه عن جده له هكذا نسخة
حسنة صححها ابن معين واستشهد بها البخارى فى الصحيح وقال الحاكم
انما اسقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها
ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لان البخارى
استشهد بها فى الصحيح دونها ومنهم من عكس كابى حاتم لان البخارى صحح
نسخة عمرو وهو اقوى من استشهاده بنسخة بهز وطلحة بن مصرف بن
بن عمرو بن كعب اليامى وقيل كعب بن عمرو قال البلقينى فى هذه المرتبة
نظر من جهة ان ابا داود قال فى سننه فى حديث وضوء سمعت احمد بن
حنبل يقول ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن
جده وقال عثمان بن سعد الدارمى سمعت ابن المدينى يقول قلت لسفين
ان ليثا يروى عن طلحة عن ابيه عن جده انه راى النبى صلى الله عليه

بتوصنا فانكر سفيان ذلك وعجب ان يكون جد طلحة لقي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن احسنه اي رواية الابنا عن الابا رواية الخطيب في تاريخ عن ابي الفرج
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن عبد الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن
الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية و
نون التميمي الفقيه الحنبلي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان
الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال
الخطيب بين عبد الرحمن الوهاب وعلي من هذا الاسناد تسعة ابا اخرهم
اكينة بن عبد الله وهو السامع عليا اخرجه في كتاب الابنا وروى بهذا
الاسناد في كتاب العلم العمل عن علي ايضا هتف العلم بالعمل فان اجابه و
الا ارتحل واحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه باكثر من هذا العدد فوقع
لنا باثني عشر ابا اخبرتني امها في بنت ابي الحسن الهوريني سماعا عليها
انا ابو العباس المكي انا ابو سعيد العلائي ح وانبا في عليا شيخنا شيخ
الاسلام البلقيني عن خديجة بنت سلطان قال انا القاسم بن مظفر
قال العلائي بقراءتي انبا كريمة بنت عبد الوهاب حضورا انا القاسم
بن الفضل الصيدلاني وغيره انا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي سمعت
ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي عبد العزيز يقول سمعت ابي
الحرث يقول سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي
سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي زيد يقول سمعت ابي
اكينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة قال العلائي هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في
زمانه من الكبار المشهورين وابوه ايضا امام مشهور ولكن جده عبد
العزيز متكلم فيه على امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية ابائه مجهولون
لا ذكر لهم في شي من الكتب اصلا وقد خبط فيهم عبد العزيز ايضا فزاد بالاكينة
وهو الهيثم قال العراقي واكثر ما وقع لنا التسلسل باربعة عشر ابا من
من روايته ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب الحسن بن عبد الله

بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن ابن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن
الحسن الاصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن ابائه مرفوعا
باربعين حديثا منها المجالس بالامانة وفي الابا من لا يعرف حاله فائدة
يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها وهو عزيز
جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود في سننه عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد
الواحد قال حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها
عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له

النوع الثالث والاربعون: السابق واللاحق وهو معرفة من اشترك في
الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتيهما وللخطيب فيه كتاب حسن سماه السابق
واللاحق ومن فوائده حلاوة علو الاسناد في القلوب وان لا يظن سقوط
شي من الاسناد مثال محمد بن اسحق السراج روى عنه البخاري في
تاريخه وابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مائة
وسبع وثلاثون سنة او اكثر لان البخاري مات سنة ست وخمسين
ومائتين والخفاف مات سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وتسعين
وثلاثمائة والزهري وزكريا بن دويد رويا عن مالك وبينهما كذلك فان الزهري
مات سنة اربع وعشرين ومائة وزكريا حدث سنة نيف وستين ومائتين
ولا نعرف وقت وفاته قال العراقي والتمثيل بزكريا سبق اليه الخطيب
ولا ينبغي ان يمثل به لانه احد الكذابين الوضاعين ولسنا نعرف سماعه من
ذلك وان حدث عنه وقد زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه
نسخة موضوعة فالصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي ومات
سنة تسع وخمسين ومائتين فبينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون
ومن امثلة ذلك في المتاخرين ان الفخر بن البخاري سمع منه المنذري والصلاح
بن ابي عمر شيخ شيخنا ومات المنذري سنة ست وخمسين وستمائة
والصلاح سنة ثمانين وسبعمائة والبرهان الشوخ شيخ شيخنا سمع
منه الذهبي وروى عنه فيما ذكر شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر ومات
سنة ثمان واربعين وسبعمائة واخر اصحابه ابو العباس الشاوي مات
سنة اربع وثمانين وثمانمائة قال الشيخ الاسلام واكثر ما وقفنا
عليه من ذلك مائة وخمسون سنة وذكر ان ابا علي البردانى سمع من السلفي

حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة وآخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم
بن مكي مات سنة خمسين وستمائة النوع السابع والاربعون معرفة الوحدان
وهو من لم يرو عنه الا واحد ومن فوائده معرفة المجهول اذ لم يكن صحابيا
فلا يقبل كما تقدم في النوع الثاني والعشرين لمسلم فيه كتاب مثاله في
الصحابة وهب بن خنبش بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي
الكوفي قال ابن الصلاح وسماه الحاكم وابو نعيم هرما وذلك خطا وكذا وقع
عند ابن ماجه قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ وعامر بن شهر
وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري
وليس بالذي قبله على الصحيح هولاء صحابيون لم يرو عنهم غير شعبي قال
العراقي ما ذكره في عامر قاله مسلم وغيره وفيه نظر فان ابن عباس روى عنه
قصة رواها سيف بن عمر في الردة قال بن طلحة الاعلم عن
عكرمة عن ابن عباس قال اول من اعترض على الاسود العبسي وكابره عا
مر بن شهر الهمداني الى اخر كلامه وما قاله في عروة قاله ايضا ابن المديني
والحاكم وليس كذلك فقد روى عنه ايضا ابن عمه حميد الطائي ذكره المزي
في التهذيب وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعن دكين
فان كان مصغرا ای سعيد الخثعمي ويقال المزني وعن الصنابح بن الاعسر
ومرداس بن مالك الاسلمي من الصحابة قال العراقي لم ينفرد عن
الصنابح بل روى عنه ايضا الحارث بن وهب ذكره الطبراني قلت لكن قال
شيخ الاسلام ابدوهم والصواب ان الذي روى عنه الحارث الصنابحي
التابعي وسياتي وقال المزي روى عن مرداس ايضا زياد بن علاقة قال
العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس ايضا زياد بن علاقة
قال العراقي والصواب خلافه فانما روى زياد عن مرداس بن عروة صحابي
اخر وممن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه المسيب بن حزن القرشي والد
سعيد ومعاوية بن حيدة والد حكيم قال العراقي بل روى عن معاوية
ايضا عروة بن رويم اللخمي وحميد المزني ذكرهما المزي وقرة بن اياس والد
معاوية وابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن وان كان عدي بن ثابت ايضا
روى عنه فلم يدركه كما قال المزي قال ابو عبد الله الحاكم في المدخل لم يخرجا
اي الشيخان في الصحيحين عن احد من هذا القبيل من الصحابة و
تبعه على ذلك البيهقي فقال في سننه عند ذكر بهز بن حكيم عن ابيه عن جده



ومن كثيرها فانا احدهما وشرط الحديث ما نصفه فاما البخاري ومسلم فانهما
لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي والتابعي اذا لم يكن له الا راو واحد
لم يخرجا حديثه في الصحيحين وغلطوه في ذلك ونقض باخراجهما حديث المسيب
ابي سعيد في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه وباخراج البخاري
من حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي ولم يرو عنه الحكيم بن الاعرج فقد قال العراقي لم ار له رواية عنه
في شيء من طرق الحديث وباخراجه ايضا حديث قيس بن حازم عن مرداس
الاسلمي مذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس كما تقدم
تحريره وباخراج مسلم حديث عبد الله بن صامت عن رافع بن عمرو الغفاري
ولا راوي له وقال العراقي بل روى عنه ابنه عمران كما قال المزي وابو تحيى مولى
احيه كما في جامع الترمذي ونظائره في الصحيحين كثيرة وقال ابن الصلاح كاخراجه
حديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث
الاغر المزني ولم يرو عنه غير ابي بردة وقال العراقي بل روى عن ابي رفاعة
ايضا صلة بن اشيم العدوي وعن الاغر عبد الله بن عمرو ومعاوية بن قرة وقد تقدم
في النوع الثالث والعشرين شيء من هذا النوع ومثاله في التابعين ابو العشرا
الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال العراقي بل روى عنه زياد بن
ابي زياد وعبد الله بن وتفرد الزهري عن بنيف وعشرين من التابعين
لم يرو عنهم وتفرد عنهم عمرو بن دينار عن جماعة وكذا يحيى بن سعيد الانصاري
وابو اسحق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم تفرد كل منهما بالرواية
عن جماعة لم يرو عنهم غيره قال الحاكم والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من
شيوخ المدينة منهم مسعود بن رفاعة القرظي قال وتفرد سفيان
الثوري عن نضعة عشر شيخا منهم عبد الله بن شداد الليثي وتفرد شعبة
عن نحو ثلاثين شيخا منهم المفضل بن فضالة النوع الثامن والاربعون
معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة من كنى او القاب او انساب اما من
جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد
عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذلك فيلتبس على من لا معرفة عنده بل على كثير
من اهل المعرفة والحفظ وهو فن عويص بمهملة اوله واخره اي صعب تمس
الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد
الازدي كتابا فسماه ايضاح الاشكال ووقفت عليه وسالخص هنا منه

امثله وصنف غيره ايضا كالخطيب مثاله محمد بن السايب الكلبي المفسر العلامه
في الانساب احد الضعفا هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي
بن بدا في قصتهما النازل فيها يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية رواها
عنه عن بدان عن ابن عباس عن ابن اسحق وهي كنيته وهو حماد بن السايب
راوي حديث ذكوة كل مسك بفتح الميم اي جلد دباغه رواه عنه عن اسحق
بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ابو اسامه حماد بن اسامه وسماه حماد ا
اخذا من محمد وقد غلط فيه حمزه بن محمد الكنا في الحافظ والنساي وهو
ابو سعيد الذي روى عنه عطيه العوفي التفسير وكناه بذلك ليوهم
الناس انهم انما يروي عن ابي سعيد الخدري وهو ابو هشام الذي
روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني عن ابي صالح عن ابن عباس حديث
لما نزلت قل هو القادر الحديث كناه بابنه هشام وهو محمد بن السايب
بن بشر الذي روى عنه ابن اسحق ايضا ومثله سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وعايشه وسعيد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان
هو سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس بن حدثان
النضري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النضري وهو سالم مولى شداد
بن الهاد النضري الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن ونعيم المجمر
وهو سالم مولى النصريين بالمهملة والنون الذي روى عنه سعيد
المقبري وهو سالم مولى المقبري الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي
وهو سالم سبلان بفتح المهملة والموحدة الذي روى عنه عمران بن بشير
وهو سالم ابو عبد الله الدوسي الذي روى عنه يحيى بن ابي كثير وهو سالم
مولى دوس الذي روى عنه يحيى ايضا وهو ابو عبد الله مولى شداد
الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن وابو الاسود وهو ابو عبد الله الذي
روى عنه بكير الاشج ومثله محمد بن قيس الشامي المصلوب في الزندقه
كان يضع الحديث قال ابن الجوزي دلس اسمه على ضعفين وجها وقال
عبد الله بن احمد بن سواده قلبوا اسمه على اهل مائة اسم وزياده وقد جمعتها
في كتاب انتهى فقيل فيه محمد بن سعيد وقيل محمد مولى بني هاشم وقيل
محمد بن ابي قيس وقيل محمد بن الطبري وقيل محمد بن حسان وقيل
ابو عبد الرحمن الشامي وقيل محمد بن الاردني وقيل محمد بن سعيد
بن حسان بن قيس وقيل محمد بن سعيد الاسدي وقيل ابو عبد الله الاسدي

وقيل

وقيل محمد بن ابي حسان وقيل محمد بن ابي سهل وقيل محمد بن ابي الشامي
وقيل محمد بن زينب وقيل محمد بن ابي زكريا وقيل محمد بن ابي الحسن وقيل
محمد بن ابي سعيد وقيل ابو قيس الدمشقي وقيل عبد الرحمن وقيل عبد
الكريم على معنى التعبد لله وقيل غير ذلك وزعم العقيلي ان عبد الرحمن ابن
شميله ووهم واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه فيروي في
كتبه عن ابي القاسم الازهري وعن عبد الله بن ابي الفتح الفارسي وعن
عبد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد وتبع الخطيب في ذلك المحدثون
خصوصا المتاخرون واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر نعم لم ار العراقي
في اماليه يصنع شيئا من ذلك النوع السابع والاربعون معرفة المفردات من
الاسماء والكنى والالقاب في الصحابة والرواة والعلماء وهو فن حسن يوجد
في اواخر الابواب من الكتب المصنفه في الرجال بعد ان تذكر الاسماء
المشتركه وافرد بالتصنيف افرده البرديجي واستدرك عليه ابو عبد الله بن
بكير مواضع ليست عما زيد واطلق القابا لا اسما كالاجلح وهو اقسام الاول
في الاسماء فمن الصحابه احمد بالجيم وضبطه القاضي ابو بكر ابن العربي بالحا
المهملة فوهم ابن عجيان بضم المهملة وسكون الجيم وتحتيه كسفيان وقيل بالضم
والفتح والتشديد كعليان هذا في شهد فتح مصر قال ابن يوسف لا اعلم له
رواية حبيب بن الحارث بضم الجيم وموحدتين وغلط ابن شاهين فجعله
بالخاء المعجمة وغلط بعضهم فجعله بالواو اخره سندر بفتح المهملتين بينهما
نون ساكنه الخصي مولى زنباع الجذامي نزل مصر ويكنى بالاسود وابا عبد الله
باسم ابنه وظن بعضهم انهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في دعوى انه
فرد وليس كذلك كما قال العراقي شكل بفتحتين ابن حميد العبسي من
رهط عبس حديفه نزل الكوفه روى حديثه اصحاب السنن صدى بالضم والفتح
والتشديد ابن عجلان ابو امامه الباهلي صنابح بالضم اخره مهملة ابن الاعسر
البجلي الاحمسي قال العراقي وقد اعترض بان ابا نعيم ذكر في الصحابه اخر
اسمه صنابح والجواب انه بعد ان ذكره قال هو عندي المتقدم تنبيه قال
ابن عبد البر ليس الصنابح هو الصنابحي الذي روى عن ابي بكر لان هذا
اسم وذاك نسب وهذا صحابي وذاك تابعي وهذا كوفي وذلك شامي
وقال شيخ الاسلام في الاصابه قيل في كل منهما صنابح وصنابحي لكن
في ابن الاعسر صنابح وفي الاخر صنابحي ويظهر الفرق بينهما بالرواه

عنهما حيث جاءت الرواية عن قيس بن ابي حازم عنه فهو ابن الاعسر
وهو الصحابي وحديثه موصول وحيث جاءت الرواية عن قيس بن ابي
حازم عنه فهو ابن اعسر وهو الصحابي وحديثه موصول وحيث جاءت
عن غير قيس عنه فهو الصنابحي وهو التابعي وحديثه مرسل قلت اضبط
من هذا ان الصنابح لم يرو غير حديثين فيما ذكر ابن البرقي وزاد
الطبراني ثالثا من رواية الحارث ابن وهب عنه وغلط فيه بانه الصنابحي
كلاهما بفتحهما ابن حنبل بلفظ جد الامام احمد وابيه بكسر الموحدة والمهملة
ابن معبد نبيشة الخير بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة قال
العراقي وليس فردا في الصحابة نبيشة غيره المذكور في حديث الحج و
نبيشة بن ابي سلمى رجل روى عنه رشيد ابو مذهب ذكره ابن ابي
حاتم شمعون بن يزيد القرظي ابو ريحانة بالشين والغين المعجمتين و
يقال بالعين المهملة مع اعجام الشين وبذلك جزم ابن الصلاح اولا
ثم حكى الثاني بصيغة يقال وقال ان ابن يونس صححه وحكى فيه
شيخ الاسلام في الاصابة قولا ثالثا انه بالمهملتين وانه ازدي ويقال
انصاري ويقال قرشي ويقال فيه اسدي بسكون المهملة قال شيخ الاسلام
والاسد لغة في الازد والانصار كلهم من الازد ولعله حالف بعض
قريش فيجتمع الاقوال نزل الشام وله خمسة احاديث هبيب مصغر
بالموحدة المكررة ابن مغفل باسكان المعجمة وضم الميم وكسر الفاء الغفاري
لبي بالكلام اوله مصغر كابي بن كعب وغلط ابن قانع فسماه ابيا ابن لبا
بالفتح والتخفيف كعصا من بني اسد ومن غير الصحابة اوسط بن عمرو البجلي
تابعي تدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وبضم الدال بن صبيح
الكلاعي جيلان بكسر الجيم بن فروة ابو الجلد بفتحهما الاخباري الدجين
بالجيم مصغر بن ثابت ابو الغصن قال ابن الصلاح قيل انه جحي المعروف
والاصح انه غيره وعلى الاول مشى الشيرازي في الالقاب ورواه عن ابن
معين واختار ما صححه ابن حبان وابن عدي وتوقالت قد روى عنه ابن المبارك
ووكيع ومسلم بن ابراهيم وغيرهم وهولاء اعلم بالله من ان يرووا عن جحي وما
ذكر من انه فرد قاله ايضا البخاري وابن ابي حاتم وغيرهما وهو دجين العربي
الذي حدث عنه ابن المبارك زر بن حبيش التابعي الكبير قال العراقي
في عده في الافراد نظر فانهم غير واحد يسمون هكذا منهم زر بن عبد الله

الفقمي

الفقمي يماني ذكره ابو موسى المديني وابن فتحون والطبري وزر بن ارثد قيس
بن اخي لبيد بن ربيعة وزر بن محمد بن الثعلبي شاعران ذكرهما ابن ماكولا قال
العراقي ولا يردان على ابن الصلاح لانه ترجم النوع للصحابة والرواة والعلماء فخرج
الشعراء الذين لا صحبة لهم فيرد عليه الاول فقط سعير مصغر بمهملتين بن الخمس
بكسر المعجمة وسكون الميم ومهملة قال ابن الصلاح انفرد في اسمه واسم ابيه
وقال العراقي لم ينفرد في اسمه ففي الصحابة سعير بن عدا البكائي ذكره ابن
فتحون وسعير بن سوادة العامري ذكره ابن منده وابو نعيم قلت وسعير ابن
خفاف التميمي ذكره سيف في الفتوح وانه كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم
على بطون تميم واقره ابو بكر اسند ذكره شيخ الاسلام في الاصابة فردان بالضم
وهذا ازيد على ابن الصلاح مستمر بصيغة الفاعل من استمر ابن الريان تابعي
راى انسا قال العراقي وليس فردا فلهم المستمر الناجي والد ابراهيم روى له ابن
ماجة حديثا وكلاهما بصري عروان بفتح المهملة واسكان الراي ابن يزيد الرقاشي
تابعي وقد اعترض هذا بامرين احدهما انه لا يعرف له رواية وانما روى عن انس شيئا
من قوله الثاني ان لهم عزوان اخر لم ينسب واجيب ان ابن ماكولا بعد ان ذكره
قال لعله الاول نوف بالفتح والسكون بن فضالة البكالي بكسر الموحدة و
تخفيف الكاف وغلب على السنتهم الفتح والتشديد والصواب الاول ونسبته الى
بني بكال بن دعمي بطن من حمير وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه قال
العراقي وليس فردا بل لهم نوف بن عبد الله روى عنه علي بن ابي طالب وعنه سالم
بن ابي حفصة وفرقد السبخي وذكره ابن حبان في الثقات ضريب بالمعجمة والراء
بن نقير بن سمير الثلاثة بصيغة التصغير وبعين والدم بالقاف وقيل بالفاء وقيل بقبل
الفاء واللام همداني يريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل
المعجمة واسكان الميم كالقبيلة القسم الثاني الكنى ابو العبيدين بالتثنية والتصغير
اسمه معاوية بن سبرة من اصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلاثة ابو العشراء الدارمي
اسمه اسامة ابن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما ذكر ابن الصلاح في النوع الخامس
والاربعين انه الاشهر وقيل غير ذلك فقيل يسار بن بكر بن مسعود وقيل
عطارد بن بكر وقيل ابن برز براء ساكنة وقيل مفتوحة ثم راء ابو المدله بكسر
المهملة وكسر اللام المشددة لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم بتسميته عبيد الله بن عبد الله
كذا قال ابن الصلاح ايضا قال العراقي وليس كذلك بل سماه كذلك ابن حبان
في الثقات وقال ابو احمد الحاكم هو اخو سعيد بن يسار واخطا انما ذاك

ابو مزرد وهو ايضا فرد واسمه عبد الرحمن بن يسار قال ابن الصلاح في ابي المدله
روى عنه الاعمش وابن عيينه وجماعة قال العراقي وهو وهم عجيب فلم يرو عنه
واحد منهم اصلا بل انفرد عنه ابو مجاهد سعد الطاي كما صرح به ابن المديني ولا اعلم
في ذلك خلافا بين اهل الحديث ابو امراية بالمثناه من تحت وضم الميم وتخفيف الراء
اسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتاده ابو سعيد مصغر مخفف الياء حفص
بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره القسم الثالث الالقاب سفينه مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب فرد اسمه مهران بالكسر وقيل غيره وسيأتي
في النوع الاتي وسبب تلقيبه سفينه انه حمل متاعا كثير الرفقته في الغزو فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينه مندل بكسر الميم من الخطيب وغيره
ويقولونه بفتحها قال الحافظ ابو الفضل بن ناصر وهو الصواب نقله العراقي في
نكته اسمه عمر بن علي سحنون بضم السين وفتحها عبد السلام ابن سعيد
التنوخي القيرواني صاحب المدونه مطين مصغر الحضرمي ومشكدانه بضم الميم
وسكون المعجمة وفتح الكاف والمهملة بعد الالف نون واخرون تنبيه ينبغي ان يزاد
في هذا قسم رابع في الانساب النوع الخمسون الاسماء والكنى اي معرفة من سمي
من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي العناية بذلك لئلا تذكر
مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكرهما معا
فيتوهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفه
عن موسى بن عايشه عن عبد الله بن الشداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا
من صلى خلف الامام فان قراته له قراءه قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد
بينه ابن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم
قال العراقي وربما وقع عكس ذلك حديث ابي اسامة عن حماد بن السايب
السابق اخرجه النساي وقال عن ابي اسامة حماد بن سائب وانما هو عن
حماد فاسقط عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة قال
ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث انه اراد الكشف عن ترجمة ابي
الزناد فلم يهتد الى موضعه من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه قال المصنف
صنف فيه اي في هذا النوع جماعة منهم علي ابن المديني ثم مسلم بن الحجاج ثم
النساي ثم الحاكم ابو احمد وهو غير ابي عبد الله صاحب العلوم الحديث و
المستدرك ثم ابن منده وغيرهم كابي بشر الدولابي قال العراقي وكتاب ابي
احمد اجل تصانيف هذا النوع فانه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف وكتاب
مسلم والنساي لم يذكر فيه الا من عرف اسمه والمراد منه بيان اسما ذوي الكنى
ومصنفه التبويب تصنيفه على حروف المعجم في الكنى ويذكر اسما اصحابها فيذكر في
حروف الهمزة ابا اسحق وفي الباء ابي البشر ونحوها وهو اقسام تسعة ابتكرها
ابن الصلاح الاول من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهو ضربان من له كنية اخرى
زيادة على الاسم قال ابن الصلاح فصار كانه للكنية كنيه قال وذلك طريف عجيب
كابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي احد الفقهاء السبعة
بالمدينه اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن قال العراقي هذا قول ضعيف رواه
البخاري في التاريخ عن سمي مولى ابي بكر وفيه قولان اخران احدهما ان اسمه
محمد وابو بكر كنيته وبه جزم البخاري والثاني ان اسمه كنيته وهو الصحيح وبه جزم
ابن ابي حاتم وابن حبان وقال المزي انه الصحيح ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم الانصاري كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما في ذلك وقيل لا كنية
لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه الثاني من الضربين من لا كنية له غير الكنية
التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وابي حصين بفتح الحاء
ابن يحيى بن سليمان الرازي عن ابي حاتم الرازي قال كل منهما اسمي وكنيتي
واحد وكذا قال ابو بكر ابن عياش المقري ليس لي اسم غير ابي بكر القسم
الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف له اسم ولكن لم نقف عليه انه لا اسم له اصلا
كابي اناس بالنون الصحابي الكناني ويقال الديلي وابو موهبه مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي شيبه الخدري الذي مات في الحصار القسطنطينية
وابي الابيض التابعي الراوي عن انس بن مالك وقال العراقي سماه ابن ابي حاتم
في الكنى وفي الجرح والتعديل في الاسماء عيسى لكن اعاده في اخره في
الكنى الذين لا يعرف اسماوهم قال سمعت ابي يقول سيل ابو زرعة عن ابي
الابيض فقال لا نعرف اسمه قال ابن عساكر ولعل ابن ابي حاتم وجد في
بعض رواياته ابو الابيض عيسى فتصحف عليه بعيسى وابي بكر ابن نافع مولى
ابن عمر وابي النجيب بالنون المفتوحه وقيل بالتاء الفوقيه المضمومه قال
ابن الصلاح مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وقال العراقي بل مولى عبد الله
بن سعد بن ابي سرح بلا خلاف قال وقد جزم ابن ماكولا بان اسمه ظليم
وحكاه قبله ابن يونس وابي حرز بالحاء المفتوحه والراء المكسوره والزاي
اخره الموقفي بفتح الميم وسكون الواو وكسر القاف ثم فاء والموقف محلة بمصر القسم
الثالث من لقب بكنيته وله غيرها اسم وكنيته كابي تراب علي ابن ابي طالب

اسما ابي الحسن كنيته لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له قم
ابا تراب وكان نايما عليه وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الله الرحمن
وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الله لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد
رجال وابي تميلة بضم الفوقية مصغر يحيى بن واضح ابي محمد وابي الاذان
بالمد جمع اذن الحافظ عمر بن ابراهيم ابي بكر لقب به لانه كبير الاذنين وابي
الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان الاصبهاني ابي محمد وابي حازم العبدوي
بضم الدال نسبة الى عبدويه جد عمر بن احمد ابي حفص القسم الرابع من له
كنيتان او اكثر كابي جريج ابي الوليد وابي الخالد ومنصور الفراوي شيخ
ابن الصلاح ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم وكان يقال له ذو الكنى القسم
الخامس من اختلف في كنيته دون اسمه وقد الف فيه عبد الله بن عطا
الهروي مولفا كاسامة بن زيد الحب ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو محمد
وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلايق لا يحصون كابي بن كعب ابو
المنذر وقيل ابو الطفيل وبعضهم كالذي قبله عبارة ابن الصلاح وفي بعض
من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله القسم السادس
من عرفت كنيته واختلف في اسمه كابي بصرة الغفاري بلفظ البلد حميل
بضم المهملة مصغرا على الاصح وقيل بجيم مفتوحة مكبر وابي جحيفة وهب
وقيل وهب الله ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثين قولا
في اسمه واسم ابيه وهذا قول ابي اسحق وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي
في التدنيب واخرون ونقله المصنف في تهذيب الاسماء عن البخاري والمحققين
والمتاخرين والاكثرين روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن اسحق قال حدثني
بعض اصحابي عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر
فسميت في الاسلام عبد الرحمن وقيل اسمه عمرو بن عامر قاله هشام بن الكلبي
وخليفة بن خياط وصححه الشرف الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب وقيل عبد الرحمن
بن غنم وقيل عبد الله بن عايذ وقيل عبد الله بن عامر وقيل عبد الله بن عمرو وقيل
سكين بن دومة وقيل سكين بن هاني وقيل سكين ابن مل وقيل سكين
بن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل عامر بن عمير وقيل يزيد ابن عشرقة
وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو ابن
غنم وقيل عمرو بن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذه عشرون قولا اقتصر
على حكايتها الحافظ جمال الدين المزي وقال القطب الحلبي اجتمع في اسمه واسم

ابيه

ابيه نحو اربعين قولا مذكورة بالسند في ترجمته من تاريخ ابن عساكر وقال
ابن سعد في الطبقات انا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن عبيد الله بن
رافع قال قلت لابي هريرة لم كنوك ابا هريرة قال كانت لي هريرة صغيرة
فكنت اذا كان الليل وضعتها في شجرة فاذا اصبحت اخذتها فلعبت بها فكنوني
ابي هريرة وهو اول من كني بها روى عنه انه كنيت بابي هريرة لاني وجدت اولاد هرة
وحشية فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة قيل فانت ابو هريرة قيل وكان يكنى
قبلها ابا الاسود وابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال الجوهري اسمه عامر
وقال يحيى ابن معين الحارث وابي بكر بن عياش المقرئ فيه نحو احد عشر قولا
قيل اصحها شعبة عبارة ابن الصلاح قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة
لا غير وهو الذي صححه ابو زرعة وقيل اصحها اسمه كنيته قال ابن عبد البر وهذا
اصح ان شاء الله لانه روى عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر وصححه المزي وقيل
اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل حداش وقيل حماد
وقيل حبيب وقيل مطرف القسم السابع من اختلف فيهما اي اسمه وكنيته معا
سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل
مهران وقيل نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبة بفتح المعجمة و
الموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سنبة بالمهملة وقيل طهمان وقيل مروان وقيل
ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان وقيل ايمن وقيل احمر وقيل احمد وقيل رباح
وقيل مفلح وقيل مرقنة وقيل معتب وقيل عبس وقيل عيسى فهذه اثنان و
عشرون قولا حكاها شيخ الاسلام في الاصابة الا القول الثاني وكنيته ابو
عبد الرحمن وقيل ابو البختري القسم الثامن من عرف بالاثنين ولم يختلف
في واحد منهما كابي عبد الله اصحاب المذاهب سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل وكابي حنيفة النعمان بن ثابت وغيرهم ممن لا يحصى
ومن الصحابة الخلفاء الاربعة ابو بكر عبد الله وابو حفص عمر وابو عمرو عثمان وابي
الحسن علي القسم التاسع من اشتهر بها اي بكنيته مع العلم باسمه كابي ادريس
الخولاني عايذ الله بالمعجمة ابن عبد الله وكابي اسحق السبيعي عمرو وابي الضحى مسلم
قال ابن الصلاح ولابن عبد البر فيه تاليف مليح فيمن بعد الصحابة منهم النوع الحادي
والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء قال ابن الصلاح وهذا من وجه ضد
النوع الذي قبله ومن وجه اخر يصلح ان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه
قسما من اقسام اصحاب الكنى والف فيه ابن حبان انتهى وعلى الاصطلاح الثاني

مثنى ابن جماعة في المنهل الروي فعد اقسامه عشرة وتبعه العراقي قال لان الذين
صنفوا في الكنى جعلوا ثم شيئين كما هما بخلاف ذلك فممن يكنى ابي محمد من الصحابة
رضي الله عنهم طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي وثابت بن قيس
بن الشماس فيما جزم به ابن منده ورجحه ابن عبد البر وقيل كنيته ابو عبد الرحمن ورجحه
ابن حبان والمزي فعلى هذا هو من امثلة القسم الخامس السابق وكعب بن عجرة
والاشعث بن قيس وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال العراقي في هذا
نظر فان المعروف ان كنيته ابو جعفر وبذلك كناه البخاري في التاريخ وحكاه
ابن عبد البر وابن اسحق وتبعه ابن ابي حاتم والنسائي وابن حبان والطبراني
وابن منده وابن عبد البر قال وكان ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى
للنسائي في حرف الميم ابو محمد عبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد
بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر ثم روى باسناده ان الوليد بن عبد
الملك قال لعبد الله بن جعفر يا ابا محمد مع انه اعاده في حرف الجيم فذكره ابي
جعفر قال وابن الزبير اعرف بعبد الله من الوليد ان كان النسائي اراد المذكور
اولا ابن ابي طالب وهو الظاهر وان اراد به غيره فلا مخالفة وعبد الله بن عمرو
بن العاص وعبد الله ابن بحينة وغيرهم وممن يكنى بابي عبد الله من الصحابة
الزبير بن العوام والحسين بن علي وسلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان
وعمرو بن العاص وغيرهم وعد منهم ابن الصلاح عمارة بن حزم قال العراقي
وفيه نظر فلم ار احدا ذكره له كنية وعثمان بن حنيف قال وتبع في ذلك
ابن حبان والمشهور ان كنيته ابو عمرو ولم يذكر المزي غيرها والمغيرة بن شعبة
قال وتبع في ذلك البخاري وابن حبان وابن ابي حاتم والمشهور ان كنيته
ابو عيسى كذا جزم به النسائي وابو احمد الحاكم ومعقل بن يسار وعمرو بن عامر
المزنيين قال وفيهما نظر فالمشهور ان كنية معقل ابو علي وبه قال الجمهور
على ان المديني وخليفة والعجلي وابن منده والبخاري وابن ابي حاتم وابن حبان
والنسائي زاد العجلي ولا نعلم احدا في الصحابة تكنى ابي علي غيره قال العراقي
بل قيس بن عاصم وطلق بن علي يكنيان بذلك كما جزم به النسائي قال واما
عمرو بن عامر فني الصحابة اثنان فقط احدهما ابن ربيعة ابن مالك هو وده احد
بني عامر بن صعصعة ليس مزنيا ولا يكنى ابي عبد الله والثاني ابن مالك
بن خنساء المازني احد بني المازني ابن نجار يكنى ابا داود وذكره ابن منده
وسماه ابن اسحق عميرا وهو الصواب فليس بعمرو ولا مزني بل مازني ولا يكنى



ابي عبد الله قال والظاهر ان ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم وانما هو عمرو بن
عوف المزني فانه يكنى بذلك وممن يكنى بابي عبد الرحمن من الصحابة عبد الله
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن الخطاب اخو عمر وقيل كنيته ابو عبد الله
بن عمر ومعوية بن ابي سفيان وغيرهم وفي بعضهم اي المذكورين في هذا النوع
خلاف كما تقدم في ثابت بن قيس وعمرو بن العاص وزيد بن الخطاب قال
العراقي واللائق به ولا ان يذكروا في القسم الخامس النوع الثاني والخمسون
الالقاب اي معرفة القاب المحدثين ومن يذكر معهم كما ذكره ابن الصلاح وهي
كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع و
بلقبه في اخر شخصين كما وقع ذلك لجماعة من اكابر الحفاظ منهم ابن المديني
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما
اثنين وانما عباد لقب لعبد الله لا اخ له باتفاق الائمة والف فيه جماعة من
الحفاظ منهم ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد الدباغ وابو الفرج
بن الجوزي واخرهم شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر وتاليفه احسنها واخصرها
واجمعها وما كرهه الملقب به من الالقاب لا يجوز التعريف وما لا يكرهه فيجوز
التعريف به كذا جزم به ابن المصنف هنا تبعا لابن الصلاح وتبعهما العراقي وليس
كذلك فقد جزم المصنف في ساير كتبه كالروضة وشرح مسلم والاذكار بجوازه
للضرورة غير قاصد عينه وقد سبق على الصواب في اداب المحدث ثم ظهر لي
حمل ما هنا على اصل التلقيب فيجوز بما لا يكره دون ما يكره قال الحاكم واول
لقب في الاسلام لقب ابي بكر الصديق وهو عتيق لقب به لعتاقة وجهه
اي حسنه وقيل لانه عتيق الله من النار ثم الالقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب
به وهو كثير ومنها ما يعرف ولعبد الغني بن سعيد فيه تاليف مفيد وهذه نبذ
منه اي من نوع الالقاب على غير ترتيب معوية بن عبد الكريم الضال ضل
في طريق مكة فلقب به وكان رجلا عظيما عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا
في جسمه لا في حديثه قيل لقب به من باب الاضداد لشدة اتقانه وضبطه
قاله ابن حبان وعلى الاول قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان
لزمهما لقبان قبيحان الضال والضعيف قال ابن الصلاح وثالث هو محمد بن
الفضل ابو النعمان السدوسي عارم كان عبدا صالحا بعيدا من العرام وهي
الفساد ونظير ذلك ابو الحسن يونس بن يزيد القوي يروي عن التابعين
وهو ضعيف وقيل له القوي لعبادته ويونس بن محمد الصدوق من ضعفاء

الاتباع كذاب ويونس الكذوب في عصر احمد بن حنبل ثقة قيل له الكذوب لحفظه واتقانه
عندر لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر اولهم محمد بن جعفر البصري ابو بكر صاحب شعبة
قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه واكثر محمد بن
جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر وقال ابن الصلاح واهل الحجاز
يسمون المشغب غندرا والثاني ابو الحسين الرازي نزيل طبرستان يروي
عن ابي حاتم الرازي والثالث ابو بكر البغدادي الحافظ الجوال الوراق جده الحسين
سمع الحسين بن علي المعمري وابا جعفر الطحاوي وابا عروبة الحراني حدث عنه
ابو نعيم الاصبهاني والحاكم وابن جميع وابو عبد الله السلمي مات سنة سبعين وثلاث
مائة والرابع ابو الطيب البغدادي جده ذران صوفي محدث جوال روى عن ابي
خليفة الجمحي وابي يعلى الموصلي وعنه الدارقطني توفي سنة تسع وخمسين
وثلاث مائة واخرون لقبوا به ممن ليس بمحمد بن جعفر قلت بقي ممن لقب به و
واسمه محمد بن جعفر اثنان ابو بكر الفامي البغدادي يروي عن ابي شاكر مسرة
ابن عبد الله وابو بكر محمد ابن جعفر بن عباس النجار سمع بن صاعد ومنه الحسن
بن محمد الخلال مات في المحرم سنة تسع وسبعين وثلاثمائة ذكرهما الخطيب
وممن لقب به ليس به وليس اسمه ذلك احمد بن ادم الجرجاني الحلبي يروي عن
ابن المديني وغيره ومحمد بن المهذب الحراني ابو الحسين ذكره الشيرازي وقال
ابن عدي كان يكذب ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي حافظ
فقيه شافعي سمع الربيع المرادي روى عنه الطبراني ووثقه الخطيب ومات في
رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة عن مائة سنة غنجار بغار بان عيسى بن موسى
التيمي ابو احمد روى عن مالك والثوري قال ابن الصلاح لقب به لحمرة وجنتيه
والثاني ابو عبد الله محمد بن احمد الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة
ثنتي عشرة واربعمائة صاعقة محمد بن عبد الرحيم الحافظ ابو يحيى لقب به
لشدة حفظه وعذاكرته روى عنه ى شباب بلفظ ضد الشيوخ
ابن جناط لقب خليفة العصفري صاحب التاريخ زنيج بالزاي والجيم
والنون مصغرا ابو غسان محمد بن عمرو الرازي شيخ مسلم رستة بالضم
وسكون المهملة وفتح الفوقية عبد الرحمن بن عمر الاصبهاني سنيد مصغر لقب
وله غير مسند هو الحسين بن داود المصيصي بندار محمد بن بشار البصري
شيخ الشيخين والناس قال ابن الصلاح قال ابن الفلكي لقب بهذا لانه
كان بندار الحديث اي حافظه وذكر الحافظ ابن الحجر انه لقب به ايضا جماعة



منهم ابو بكر محمد بن اسمعيل البصلاني شيخ ابو بكر الاجري وابو الحسين حمامند
بن حماد روى عن اسحق بن يسار وغيره والحسين بن يوسف بندر روى عن
ابي عيسى الترمذي وعنه ابن عدي في الكامل قيصر ابو النضر هاشم بن قاسم
المعروف شيخ احمد بن حنبل وغيره الاخفش لقب به جماعة نحويون ولهم نواية
ايضا كما ضربت ذلك في طبقات النحاة اولهم احمد بن عمران البصري النحوي مقدم
روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وذكره ابن حبان في الثقات
ومات قبل الخمسين ومائتين والثاني الاكبر ابو الخطاب المذكور في كتاب
سيبويه هو شيخه عبد الحميد بن عبد المجيد اخذ عن ابي عمرو بن العلا
وهو اول من فسر الشعر تحت كل بيت ورع ثقة والثالث الاوسط سعيد بن
مسعدة ابو الحسن البلخي ثم البصري الذي يروي بالظلم عنه كتاب سيبويه
وهو صاحبه روى عن هشام بن عروة والنخعي والكلبي وعنه ابو حاتم
السجستاني وله معاني القران وغيره مات سنة عشر وقيل خمس عشرة وقيل
احدى وعشرين ومائتين هو المراد حيث اطلق في كتب النحو والرابع الاصغر
علي بن سليمن بن الفضل ابو الحسن صاحب ثعلب والمبرد مات في شعبان
سنة خمس عشرة وثلاثمائة وفي البخاري احفش خامس وهو احمد بن محمد
الموصلي شافعي في ايام ابي حامد الاسفرايني قرا عليه ابن جني وسادس
وهو خلف بن عمرو التليسي ابو القاسم مات بعد الستين واربعمائة وسابع
وهو عبد الله بن محمد البغدادي ابو محمد روى عن الاصمعي وثامن وهو عبد
العزيز بن احمد الاندلسي ابو الاصبغ روى عنه ابن عبد البر وتاسع وهو علي
بن محمد المغربي الشاعر ابو الحسين الشريف الادريسي كان حيا سنة ثلثين
وخمسين واربعماية وعاشر وهو علي بن اسمعيل بن رجا الفاطمي ابو الحسن و
حادي عشر وهو هرون بن موسى بن شريك القاري قرا على ابن ذكوان وحدث
عن ابي مسهر الغساني ومات سنة احدى وقيل ثلثين وتسعين
ومائتين وقد بسطت تراجم هؤلاء في طبقات النحاة مربع بفتح الباء
المشددة محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي جزرة بفتح الجيم والزاي والراء
صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بها لانه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد
سمع عليه في جملة الخلق فقيل له من ابن سمعت فقال من حديث الجزرة
يعني حديث عبد الله بن بسرة انه كان يرقي بخرزة فصحفها العجل
التنوين ودفع العجلاني بالاضافة الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي

الحافظ كيلجة محمد بن صالح البغدادي الحافظ ويقال اسمه احمد وملقب كيلجة ايضا
ابوطالب احمد بن نصر البغدادي شيخ دارقطني ذكره الحافظ بن حجر في القابه ما
غيره بلفظ النفي لعقل لهم ابو علان وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد الحافظ البغدادي
ويجمع فيه بينهما اي اللقبين فيقال غلان ما غمه سجاده بالفتح المشهور بهذا اللقب
الحسين بن حماد من اصحاب وكيع ويلقب سجاده ايضا الحسين بن احمد شيخ بن
عدي عبدان عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك لقب به فيما نقله
ابن الصلاح عن ابن طاهر لان اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن فاجتمع فيها العبدان
قال ابن الصلاح وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسماء كما قالوا في علي علان
وفي احمد بن يوسف السلمي حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان وغيره
ايضا لقب عبدان منهم عبد الله بن احمد بن موسى العسكري الاهوازي وعبد الله
بن محمد بن يزيد العسكري وعبد الله بن يوسف بن خالد السلمي وعبد الله ابن
خالد القرشي ابو عثمن النخعي وعبد الله بن عيدان بن محمد بن عبدان ابو الفضل
الهمداني وعبد الله بن محمد بن عيسى المروزي وعبد الله بن يزيد بن يعقوب
الدقيقي مشكدانة بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف قال ابن الصلاح ومعناه
بالفارسية حب المسك او وعاؤه لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان القرشي
الاموي ابو عبد الرحمن ومطين بفتح الياء لقب ابي جعفر الحضرمي قال ابن
الصلاح خاطبهما بذلك الفضل بن دكين فلقباه زاد غيره في الاول لانه كان اذا
جاء تليس وتطيب ومن الثاني لانه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان
في الماء فيطينون ظهره فقال له ابو نعيم يا مطين لم لا تحضر مجلس العلم النوع
الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها
وهو جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما اهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر
خطاؤه ويفتضح بين اهله وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات
لجماعة من الحفاظ واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخه الدار
قطني وتلاهما الناس ولكن احسنها واكملها الاكمال لابن ماكولا قال ابن
الصلاح على اعواز فيه قال المصنف واتمه الحافظ ابوبكر بن نقطة بذيل مفيد
ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين ابن الصابوني والحافظ منصور
ابن سليم ثم ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير وجمع فيه الحافظ
ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة فاجحف في الاختصار و
اعتمد على ضبط القلم فجاء شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر فالف تبصير

المنتبه

المنتبه بتحرير المشتبه نظمه وحرره وضبطه بالحرف واستدرك ما فاته في
مجلد ضخم وهو اجل كتب هذا النوع واتمها وهو اي هذا النوع منتشر لا ضابط
في اكثره وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وما ضبط منه قسمان احدهما على العموم
من غير اختصاص بكتاب كسلام كله مشدد الا خمسة والد عبد الله بن سلام
الاسرائيلي الصحابي ومحمد بن سلام بن الفرج البيكندي شيخ البخاري الصحيح
تخفيفه كما روي عنه ولم يحك الخطيب وابن ماكولا والدارقطني وغيرهم غيره وقيل
هو مشدد حكاه صاحب المطالع وجزم به ابن ابي حاتم وابو علي الجياني قال
ابن الصلاح والاول اثبت قال العراقي وكان من شدد التبس عليه بشخص
اخر يسمى محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير فانه بالتشديد وسلام
بن محمد بن ناهض المقدسي وسماه الطبراني سلامة بزيادة ها وجد محمد بن عبد
الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي قال المبرد في كامله ليس في كلام العرب
سلام مخفف الا والد عبد الله بن سلام الصحابي وسلام بن ابي الحقيق قال
وزاد اخرون سلام بن مشكم بتثليث الميم واحكى حمادا كان في الجاهلية و
المعروف تشديده قال شيخ الاسلام ويؤيد التخفيف قول ابي سفيان
ابن حرب يمدح سقاني فروا في كميتا مدامة على ظماء مني سلام بن مشكم
قال العراقي وبقي ايضا سلام بن اخت عبد الله بن سلام صحابي عند ابن
فتحون وسعد ابن جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن طبيب ذكره ابن
نقطة ومحمد بن يعقوب ابن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي روى
عن زاهر بن احمد ذكره الذهبي واما سلمة بن سلام فلا يعد رابعا لان
اباهما ذكر عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابي بن عمارة الصحابي ممن صلى
القبلتين حديثه عند ابي داود والحاكم ومنهم من ضم ومنهم من قال فيه ابن
عبادة وقال ابو حاتم صوابه ابو ابي ومن عداه الجمهور بالضم ذكر
الجمهور زيادة من المصنف على ابن الصلاح لانه عمم الضم فاعترض عليه بما
زاده المصنف ايضا في قوله وفيهم جماعة بالفتح والتشديد الميم من الرجال
عمارة احد اجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبجاث واحد اجداد عبد الله
بن زياد البادي وجد عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم ومن النساء
عمارة بنت عبد الرحمن بن عبد الوهاب الحنيسيف وعمارة بنت نافع عم الجحم وغيرهما
كريز بالفتح وكسر الراء مكبرا في خزاعة وبالضم مصغرا في عبد شمس وغيرهم
خلافا لما حكاه الجياني عن محمد بن وضاح من تخصيصه بهم قال ابن

الصلاح ولا يستدرك في المفتوح بايوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم
لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره حزام بالزاي
والحاء المهملة المكسورة في قريش وبالراء وفتح الحاء في الانصار قال العراقي
قد يتوهم من هذا انه لا يقع الاول الا في قريش ولا الثاني الا في الانصار وليس
مرادا بل المراد ان ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي وفي الانصار يكون
بالراء وقد ورد الامران في عدة قبائل غيرهما فوقع بالزاي في خزاعة وبني عامر
بن صعصعة وغيرهما وفي الراء في البلاء وخثعم وحزام وتميم بن مرة وفي
خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل وغيرهم كما بينه ابن ماكولا وغيره من
العيشيون بالمعجمة قبلها تحتية واوله عين مهملة بصريون منهم عبد الرحمن بن
المبارك وبالمهمل مع الموحدة كوفيون منهم عبد الله بن موسى وبالمهملة مع النون
شاميون منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد التابعيين قال ذلك الخطيب والحاكم
وخادوا بالقاف اوله بالمهملة بطن في تميم وقال المصنف كابن الصلاح غالبا
فان عمار بن ياسر عنسي مع انه معدود في اهل الكوفة وعبارة ابن ماكولا والسمعاني
وعظم عنس في الشام وعامة العيش في البصرة ابو عبيدة بالهاء كلهم بالضم
قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابو عبيدة بالفتح السفر بفتح الفا ثانيه و
باسكانها في الباقي اي الاسماء قال ابن الصلاح ومن المغاربة من سكن الفا
من ابي السفر سعيد بن محمد وذلك خلاف ما يقوله اهل الحديث قال العراقي
ولهم في الاسماء والكنى سقر بسكون القاف وقد يرد ذلك على اطلاقه ولهم ايضا
شقر بفتح المعجمة والقاف ولم ينظر في وجه الايراد عسل كله بكسر العين ثم اسكان
بالسين المهملة الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري بفتحهما ذكره الدارقطني
وغيره قال ابن الصلاح ووجدته بخط ابي منصور الازهري بالكسر والاسكان
ولا اراه ضبطه غنام كله بالمعجمة المفتوحة والنون المشددة الا والد علي بن
عثام بن علي العامري الكوفي فبالمهملة والمثلثة وحفيده ايضا قمير كله
مضموم مصغر الا امراة مسروق بن الاجدع فبالفتح وكسر الميم بنت عمرو
مسور كله مكسور الميم ساكن السين مخفف الواو المفتوحة الا ابني يزيد
الصحابي وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد للواو المفتوحة قال
العراقي لم يذكر ابن مذكورا ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدرك
ابن نقطة ولا من ذيل عليه وذكر البخاري في التاريخ الكبير ابن عبد الملك في باب
مسور بن مرزوق وهو يدل على انه عنده بالتشديد الحمال كله بالجيم في

الصفات

الصفات منهم محمد بن مهران الجمال شيخ الشيخين الا هرون بن عبد الله الحمال
فالحمال كان بزازا فلما تزهد حمل وحكى ابن الجارود عن ابي موسى الحافظ انه كان
حمالا فتحول الى البز وقال الخليلي وابن عليك لقب به لكثرة ما حمل من العلم قال
ابن الصلاح ولا اراه يصح واستدرك العراقي على هذا الحصر بيان بن محمد الحمال
الزاهد سمع من يونس بن عبد الاعلى وغيره ورافع بن نصر الحمال سمع من يونس
بن عبد الاعلى وغيره ورافع بن نصر الحمال سمع من ابي عمر ابن مهدي واحمد بن محمد
الحمال احد شيوخ ابي النرسي قال المصنف زيادة على ابن الصلاح لبيان
ما احترز عنه بقوله في الصفات وجاء في الاسماء ابيض بن حمال ابن الصلاح
المازني السبائي صحابي عداده في اهل اليمن حديثه في السنن وحمال بن مالك
الاسدي شهد القادسية بالحاء وغيرهما الهمداني بالاسكان في الميم والمهملة بعدها
نسبة الى قبيلة همدان في المتقدمين اكثر منه في المتاخرين ومنه فيهم ابو العباس
بن عقدة وجعفر بن علي الهمداني من اصحاب السلفي وبالفتح والمعجمة نسبة الى
البلد في المتاخرين اكثر منه في المتقدمين قال الذهبي الصحابة والتابعون
وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب هولا ولا
هؤلاء سيأتي انه لم يقع في الصحيحين والموطا من الثاني شيء عيسى بن ابي عيسى
ميسرة الغفاري ابو موسى الحناط بالمهملة والنون نسبة الى بيع الحنطة وبالمعجمة
مع الموحدة نسبة الى بيع الخبط الذي تاكله الابل وبالمعجمة مع المثناة من
تحت له الخياط كلها جائزة قال ابن سعد كان يقول انا خياط وحناط و
خباط كلا قد عالجت واولها اشهر ومثله مسلم بن ابي مسلم الخياط وفيه الثلاثة
ولكن الثاني اشهر فيه ومثل هذا يؤمن فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا
كيف نطق القسم الثاني في ضبط ما وقع في الصحيحين فقط او فيهما مع الموطا
او في احد الثلاثة يسار كله بالمثناة التحتية ثم المهملة الا محمد بن بشار بندار
فبالموحدة والمعجمة قال الذهبي وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة
ومنها سيار بن سلامة وابن سيار بتقديم السين على الياء لا اشتباه بشر كله بكسر
الموحدة واسكان المعجمة الا اربعة فبضمها اي الموحدة واهمالها اي السين
عبد الله بن بسر المازني صحابي ابن صحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله
الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقيل هذا بالمعجمة قاله سفيان الثوري وحكى
الدارقطني انه رجع عنه وحديثه في الموطا فقط قال العراقي في شرح
الالفية ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني في حديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي

قال في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله وقال في نكته فلذلك في ذلك المزي
ثم تبين لي انه وهم فلم يخرج مسلم لبسر ولا له ذكر فيه باسمه الا في نسب ابنه قال
نعم يرد عليه ابو اليسر كعب بن عمرو فهو بفتح التحتية والمهملة وحديثه صحيح ولكنه
ملازم لاداة التعريف غالبا فلا يشتبه بخلاف الاولين بشير كله بفتح الموحدة وكسر
المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح بشير بن كعب العدوي وحديثه عند البخاري
وبشير بن يسار الحارثي المدني وثالثها بضم المثناة من تحت وفتح المهملة يسير
بن عمرو وقيل بن جابر ويقال فيه اسير بالهمزة ورابعها بضم النون وفتح المهملة قطن
بن نسير بريد كله بالزاي المكسورة والتحتية المفتوحة اوله الا ثلثه بريد بن عبد الله
بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري بضم الموحدة وبالراء المفتوحة ووقع عند
البخاري في حديث مالك بن الحويرث كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلمة.
فذكر الهروي عن الحموي عن الفربري عن البخاري انه بضم الموحدة وفتح الراء وكذا
ذكر مسلم والنسائي في الكنى وبه جزم الدارقطني وابن ماكولا والذي عند
عامة رواة البخاري بالتحتية والزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد
بالزاي ومسلم اعلم وبه جزم الذهبي ومحمد بن عرعرة بن البرند الشامي بالموحدة
والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون الساكنة وعلي بن هشام بن البرند بفتح
الموحدة وكسر الراء ومثناة من تحت البراء كله بالتخفيف الا ابي معشر يوسف
بن يزيد البراء وابا العالية زياد بن فيروز البراء فبالتشديد حارثة كله بالحاء
المهملة والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية فالجيم قال العراقي والاسود بن
العلاء بن جارية الثقفي وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ايضا
روى مسلم للاول حديث البيع حيار في الحدود وللثاني في لكل نبي دعوة وروى
له البخاري قصة قتل خبيب جرير كله بالجيم المفتوحة والراء المكسورة المكررة
الا حريز بن عثمان الرحبي الحمصي وابا حريز عبد الله بن الحسين الازدي الراوي
عن عكرمة فبالحاء المفتوحة والزاي اخيرا ويقاربه جرير بالحاء المهملة المضمومة
والدال المهملة المفتوحة اخره راء والد عمران روى له مسلم ووالد زيد وزياد
لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري بلا رواية خراش كله بالخاء المعجمة المكسورة
والراء واخره معجمة الا والد ربعي فبالمهملة اوله واخره وادخل ابن ماكولا هنا خداشا
بالدال فقد روى مسلم عن خالد بن خداش قال الذهبي ولا يلتبس قال
العراقي فلذا لم استدركه قلت هو من نمط ما مر ويحوه حصين كله بالضم للمهملة
والصاد المهملة الا ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي فبالفتح وابا ساسان

حصين

حصين بن المنذر فبالضم والضاد المعجمة مفتوحة ولا نعرف في رواة الحديث
من اسمه حضين سواه وهو تابعي جليل قاله الحاكم وتبعه المزي قال العراقي لكن
في الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب سالت الحصين
بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي
انه بالمعجمة قال المزي وهو وهم فاحش وصوابه بالمهملة وادخل في هذا القسم
خضير بالراء وهو والد اسيد الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة حازم كله بالمهملة
والزاي الا ابا معاوية محمد بن خازم الضرير فانه بالمعجمة حبان كله بالمثناة من تحت
مع فتح المهملة الا حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن
حبان وجد حبان ابن واسع بن حبان وحبان بن هلال الباهلي منسوبا
الى ابيه وغير منسوب اليه فيتميز بشيوخه كقولهم حبان عن شعبة وحبان
عن وهيب وحبان عن حبان عن همام وغيرهم كحبان عن سليمان بن المغيرة
فبالموحدة وفتح الحاء المهملة والا حبان ابن عطية السلمي وحبان ابن موسى
السلمي المروزي منسوبا الى ابيه وغير منسوب فيتميز بشيوخه كحبان عن
عبد الله هو ابن المبارك وحبان بن العرقة فبالكسر للحاء والموحدة وقيل ان
ابن عطية بفتح الحاء وقيل ان ابن العرقة بالجيم والاول فيهما اصح واشهر
والعرقة امه فيما قاله القاسم بن سلام والمشهور انها بفتح العين وكسر الراء
ثم قاف وقال الواقدي بفتح الراء وقيل لها ذلك لطيب ريحها واسمها قلابة
بكسر القاف بنت سعيد بضم السين بن سهم وتكنى ام فاطمة واسم ابيه حبان
بن قيس وقيل ابن ابي قيس ويدخل في هذه المادة حبان بفتح الجيم و
الموحدة بن صخر وعدي بن الخيار بكسر المعجمة وتحتية مخففة حبيب كله بفتح
المهملة الا خبيب ابن عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري وهو
خبيب غير منسوب الراوي عن حفص بن عاصم في الصحيحين وعن عبد الله
بن محمد بن معاين في صحيح مسلم وجده كذلك الا انه لا رواية له في الصحيحين
ولا في الموطا واما خبيب كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه خبيب ولا ذكر له في
شيء من الكتب الثلاثة فبضم المعجمة حكيم كله بفتح الحاء الا حكيم بن عبد الله بن قيس
بن مخرمة القرشي المصري ويسمى ايضا ابا حكيم فبالضم وقيل الثاني بالفتح رباح
كله بالموحدة وفتح الراء الا زياد بن رباح القيسي المصري يكنى ايضا ابا رباح
كابيه وقيل ابا قيس وهو الصواب الراوي عن ابي هريرة حديثا في اشتراط
الساعة وهو نادر رواية الاعمال سنة الحديث وحديث من خرج من الطاعة

وفارق الجماعة الحديث وكلاهما في صحيح مسلم فبالمثناة من تحت وكسر الراء
عند الاكثرين وقال ابن الجارود بالموحدة وقال البخارى بالوجهين حكاه عنه
صاحب المشارق قال العراقي ووهم في ذلك فلم يحك البخارى في التاريخ
فيه الموحدة اصلا انما حكى الاختلاف في وروده بالاسم او الكنية وفي اسم
ابيه ولا ذكر له في صحيحه زبيد ليس فيهما اى الصحيحين الا زبيد بن الحارث
اليامى بالموحدة ثم المثناه ولا في الموطا الا زبيد ابن الصلت بن معدى كرب
الكندى بمثناتين تحتيتين بكسر اوله ويظم سليم كله بالظم وفتح اللام
الا سليم بن حيان فبالفتح للمبين وكسر اللام شريح كله بالمعجمة والحاء الا سريج
ابن يونس شيخ مسلم وروى عنه البخارى بواسطة وسريج بن النعمان واحمد
ابن ابى سريج الصباح كلاهما سمع منه البخارى فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف
الا سلم ابن زرير بوزن كبير وسلم ابن قتيبة وسلم ابن ابى الذيال واسلم ابن
عبد الرحمن فبحذفها قال العراقي وبقى عليه حكام ابن مسلم الرازى له مسلم
حديث قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخارى
عند حديث النهى عن بيع الثمار غير منسوب قال ثم ان اصحاب المؤتلف و
المختلف لم يذكروا هذه الترجمة في كتبهم لانها لا تلتف خطا لزيادة الالف في
سالم وانما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح قلت قوله لا تاتلف خطا
ممنوع القاعدة في علم الخط ان كل علم زاد على ثلاثة تحذف الفه خطا كما ذكره ابن
مالك في اخر التسهيل وغيره فصلح وملك ونحوها كل ذلك يكتب بلا الف وسالم
من هذا القبيل سليمن كله بالياء الا سلمان الفارسى وسلمان ابن عامر وسلمان
الاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها قال ابن الصلاح وابو حازم الاشجعى
الراوى عن ابى هريرة وابو رجا مولا ابى قلابة كل منهما اسمه سلمان لكن ذكر
بالكنية وقال العراقي هذه الترجمة لم يوردوها اصحاب المؤتلف والمختلف لعدم
اشتباهها بزيادة الياء الا ان صاحب المشارق ذكرها فتبعه ابن الصلاح قال
وبقى سلمان بن ربيعة الباهلى حديثه عند مسلم سلمه كله بفتح اللام الا عمرو بن
سلمة الجرمى امام قومه وبنى سلمة القبيلة من الانصار فبالكسر وفي عبد
الخالق بن سلمة الذى روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس الوجهان
قال يزيد بن هارون بالفتح وابن علية بالكسر شيبان كله بالمعجمة والفتح والتحتية
بعدها موحدة ومنها سنان بن ابى سنان الدولى وسنان بن ربيعة ابو ربيعة
وسنان بن سلمة واحمد بن سلمان وابو سنان ضرار بن مرة الشيبانى وام

سنان

سنان فبالمهملة والنون قال العراقي وهذا الهيثم بن سنان ومحمد بن سنان
العوقى في صحيح البخارى وسعيد بن سنان ابو سنان عند مسلم قال وليس
لام سنان رواية في الكتب الثلاثة انما هى ذكر في حديث الحج قال وهذه الترجمة
لم يوردها اصحاب المؤتلف والمختلف لزيادة الياء في شيبان انما اوردوا سنان
وسنان وسنان عبيدة كله بالظم الا عبيدة السلمانى وعبيدة ابن سفيان
الحضرمى وعبيدة بن حميد وعامر بن عبيدة الباهلى فبالفتح وقيل في عبيدة
بن سعيد بن العاصى انه بالفتح والمعروف فيه الظم عبيد في غيرها كله بالظم
واما بالفتح فجماعة من الشعرا منهم عبيد بن الابرص عباده كله بالظم وتخفيف
الموحدة الا محمد بن عباده الواسطى شيخ البخارى فبالفتح عبدة كله باسكان
الموحدة الا عامر بن عبدة البجلى الكوفى وبجالة بن عبدة التميمى البصرى التابعى
فبالفتح والاسكان اى قيل فيهما الامران وقيل فيهما عبد بغيرها ايضا وعلى
الفتح فيهما الدارقطنى وابن ماكولا عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد
القيسى الضبعى البصرى فبالظم المعاين والتخفيف للموحدة وحكى صاحب المشارق
انه وقع عند ابى عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط عباد بن الوليد قال وهو خطا و
الصواب عباده عقيل كله بالفتح المعاين وكسر القاف الا عقيل ابن خالد الايلى
وهو الراوى عن الزهرى غير منسوب والا يحيى بن عقيل الخزاعى البصرى والا
بنى عقيل القبيلة المعروف ينسب اليها العقيلى صاحب الضعفا فبالظم
وفتح القاف واقد كله بالقاف واما بالفا ففى غير الكتب الثلاثة وافد بن سلامة
الدراع الانساب من هذا النوع الايلى كله بفتح الهمزة واسكان المثناة من
تحت نسبه الى ايلة قرية على بحر القلزم قال القاضى عياض وليس في الكتب الثلاثة
الايلى بالموحدة وتعقبه ابن الصلاح بان شيبان بن فروخ ابلى وقد روى له مسلم
الكثير قال لكن اذا لم يكن في شى من ذلك منسوبا فلا يلحق عياض منه لحظه
قال العراقي وقد تتبعت كتاب مسلم فلم اجده فيه منسوبا فلا تخطيه حينئذ
البزاز كله بعرايين الا خلف بن هشام البزار شيخ مسلم والحسن بن الصباح
البزار شيخ البخارى فاخرهما را قال العراقي وقد اعترض ذلك بان ابا على
الجيانى ذكر في التقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار
وبشر بن ثابت البزار كلاهما في صحيح البخارى قال والجواب انهما وقعا غير
منسوبين فلا يردان البصرى بالباء مفتوحة ومكسورة والكسر افصح نسبة
الى البصرة البلد المعروف الا مالك بن اوس بن الحدثان البصرى مخضرم مختلف

في صحيحه وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالما مولى النصريين فتبا النون
النووي كله بالشك الا ابي على محمد بن صلوة فبيا لمثناه فوق مفتوحه و
تشديد الواو مفتوحه وبالزاي نسبة الى توز من بلاد فارس الجريري
كله بضم الجيم وفتح الواو وسكون التحتية ثم دانسبه الجريري مصغرا قال
ابن الصلاح فيها من ذلك سعيد الجريري وعباس الجريري والجريري غير مسمى
عن ابي نضرة واسقط ذلك المصنف ليعم ما فيها غير منسوب الا يحيى بن بشر
شيخهما اي الشيخين فبالحاء المهملة المفتوحة قال العراقي وقول ابن الصلاح
انه شيخهما تبع فيه صاحب المشارق وصاحب تقييد المهمل والحاكم والكلا
باذي ولم يصنعوا شيئا انما اخرج له مسلم وحده واما شيخ البخاري فهو يحيى
بن بشر البلخي وهما رجلان مختلفا البلدة والوفاة فرق بينهما ابن ابي حاتم
والخطيب وجزم به المزي وزاد الجياني في هذه الترجمة الجويري بالجيم مكبرا
وهو يحيى بن ايوب من ولد جرير البجلي عند البخاري في الادب الا انه فيه غير
منسوب الحارثي كله بالحاء والثلثة وفيها سعد الجاري وبعد الراء الياء النسبة
مولى عمر بن الخطاب نسبه الى الجار موضع بالمدينة الحيل كله بالمهملة قال
المصنف زياده على ابن الصلاح وقوله في صحيح مسلم في حديث ابي اليسر
كان لي على فلان ابن فلان الحرامي مال فاتيت اهل الحديث مختلف فيه فقيل
هو بالراء وجزم به حياض وقيل بالزاء وعليه الطبري وقيل الجذامي بالجيم
والذال المعجمة قاله ابن ماهان وقد قال ابن الصلاح في حاشية املاها على
كتابه لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواه
وتبعه المصنف في الارشاد قال العراقي وهذا ليس بجيد لانهما ذكرا
في هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل بمجرد
ذكر منهم بنو عقيل وبنو سلمة وخبيب بن عدي وحبان بن العرقة ولم يستثن
فاصنعه في التقريب احسن السلمي في الانصار بفتحها اي اللام كالسين
نسبة الى سلمة بالكسر كما قيل في نمر نمري هذا مقتضى العربية ويجوز في لغية
كسر اللام قال السمعاني وعليها اصحاب الحديث وذكر ابن الصلاح انه لحن
وبضم السين وفتح اللام في النسبة الى سليم وهذه الترجمة قال العراقي
في الاولى ذكرها في القسم العام اذ لا يختص بالصحيحين والموطا الهمداني
كله بالاسكان والمهملة وليس فيها الفتح والمعجمة قال صاحب المشارق لكن
فيها من هو من مدينة همدان الا انه غير منسوب قال الا ان في البخاري مسلم

ابن

ابن سالم الهمداني في ضبطه الاصيلي بالسكون وهو الصحيح وفي بعض نسخ النسفي
بالفتح والاعجام وهو وهم وقال العراقي هذه اللفظة وقع في البخاري على الوهم
والصواب النهدي الجهني وهذا اخر ما ذكره المصنف كابن الصلاح من الامثلة
قال ابن الصلاح هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ويحق على الحديثي
ايداعها في سويداء قلبه النوع الرابع والخمسون المتفق المتفرق من الاسماء والانساب
ونحوها وهو متفق خطا ولفظا افترقت مسميا ته وللخطيب فيه كتاب نفيس
على اعواز فيه وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقيان في الاسم
لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواه عنهما وقد زلق بسببه
غير واحد من الاكابر وهو اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم
كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه صاحب النحو والعروض بصري
روى عن عاصم الاحول واخرين ولد سنة مائة ومات سنة سبعين وقيل
بضع وستين ولم يسم احد احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم قبل الخليل هذا
قاله ابو بكر ابن ابي خيثمة وقال المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل قال ابن الصلاح واعترض ذلك
بان ابا السفر سعيد بن احمد فقد سماه بذلك ابن معين وهو اقدم واجيب بان
اكثر اهل العلم قالوا فيه يحمد بالياء وذكر الواقدي ان لجعفر بن ابي طالب ولدا
اسمه احمد ولدته له اسماء بارض الحبشة قال الذهبي وقد تفرد وذكر النسائي
ان ابي عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس اسمه احمد
لكن ذكره البخاري فيمن لا يعرف اسمه ومن الاقوال في سفينة ان اسمه احمد الثاني
ابو البشر المزني البصري حدث عن المستنير بن اخضر وعنه العباس العنبري
قال الخطيب رايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم و
المعرفة جمع اخبار الخليل العروضي وما روى عنه فادخل في جمع اخبار
الخليل ايضا هذا قالوا ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينة والمدي وعباسا
العنبري يصغرون عن ادراك الخليل العروضي الثالث اصبهاني قال ابن
الصلاح روى عن روح بن عبادة قال العراقي سبق الى ذكر هذا ابن
الجوزي وابو الفضل الهروي وهو وهم انما هو الخليل بن محمد العجلي يكنى ابا
العباس وقيل محمد هكذا اسماه ابو الشيخ بن حبان في طبقات الاصبهانيين
وابو نعيم في تاريخ اصبهان وروى في ترجمة احاديث روح وغيره
قال ولم ار احدا من الاصبهانيين يسمي الخليل لم يذكر ابو نعيم من اسمه

الخليل غير العجلي هذا قال فيجعل مكان هذا الخليل بن احمد البصري الذي يروي
عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو العروضي فان كان في الخليل بن
احمد بن خليل البغدادي الراوي عن سيار ابن حاتم او الخليل بن احمد ابو القاسم
المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وابو طاهر الخليل بن احمد بن علي
الجوسقي سمع من شهدة وروى عنه ابن النجار الرابع ابو سعيد السجزي القاضي
بسمرقند الحنفي حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وعنه الحاكم مات
سنة ٣٧٨ الخامس ابو سعيد البستي القاضي المهلبي سمع من الخليل
السجزي المذكور قبله واحمد بن المظفر البكري روى عنه البيهقي السادس ابو
سعيد البستي ايضا فقيه فاضل يتصرف في علوم دخل الاندلس وحدث
عن ابي حامد الاسفرايني روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قال
العراقي واخشى ان يكون هذا هو الذي قبله فجرد من فرق بينهما غير ابن
الصلاح فان كانا واحدا فيعوض واحدا مما تقدم وممن يسمى بذلك
الخليل بن احمد بن اسمعيل القاضي ابو سعيد السجزي الحنفي روى عنه ابو
عبد الله الفارسي قال وهذا غير السجزي السابق فان ذاك اسم جده الخليل
ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وهذا اسم جده اسمعيل ذكره عبد الغافر
في ذيله عليه والخليل بن احمد ابو سليمان بن ابي جعفر الخالدي سمع خلائق
ومات سنة ثلاث وخمساية ذكره عبد الغافر فايدتان الاولى وقع في النوع
التاسع والماية من القسم الثاني من صحيح ابن حبان اخبرنا الخليل بن احمد
بواسط ثنا جابر بن الكردي فذكر حديثا قال العراقي الظاهر ان هذا تغيير
من بعض الرواة وانما هو الخليل بن محمد فانه سمع منه عدة احاديث بواسط
متفرقة في انواع الكتاب الثانية من امثلة هذا القسم انس بن مالك عشرة
روى منهم الحديث خمسة الاول خادم النبي صلى الله عليه وسلم انصاري
نجاري يكنى ابا حمزة نزل البصرة والثاني كعبي قشيري ابا امية نزل
البصرة ايضا ليس له على النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث ان الله وضع عن
المسافر الصيام وشطر الصلوة اخرجه اصحاب السنن الاربعة والثالث الثاني
من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم قال ابن الصلاح
او اكثر من ذلك كاحمد بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله
وكلهم يروون عمن يسمى في عصر واحد احدهم القطيعي ابو بكر البغدادي يروي
عن عبد الله بن احمد بن حنبل المسند وغيره وعنه ابو نعيم الاصبهاني مات سنة



ثمان وستين وثلاثماية الثاني السقطي ابو بكر البصري يروي عن عبد الله بن
احمد الدورقي وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة ثمان وستين وثلاثماية الثاني السقطي
ابو بكر البصري يروي عن عبد الله بن احمد الدورقي وعنه ابو نعيم ايضا مات سنة
اربع وثلاثماية الثالث دينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان صح محمد
بن سنان صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري وعنه علي بن القاسم بن
شاذان الرازي الرابع طرسوسي يكنى ابا الحسن يروي عن عبد الله ابن جابر
الطرسوسي وعنه القاضي ابو الحسن الخطيب بن عبد الله الخصيبي ومن ذلك محمد بن
يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما ابو عبد الله الحاكم
احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو العبد الله الاخرم قال ابن الصلاح ويعرف
بالحافظ دون الاول قال العراقي ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر
بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر الماية وهم
ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر
بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد ابن كنانة البغدادي
ماتوا سنة ستين وثلاثماية الثالث من الاقسام ما اتفق في الكنية والنسبة
معا كابي عمران الجوني اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي وسماه
الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه مات سنة تسع وعشرين وماية والاخر
موسى بن سهل ابن عبد الحميد البصري متاخر الطبقة روى عن الربيع بن سليمن
وعنه اسمعيلي والطبراني ومن ذلك ابو بكر بن عياش ثلاثة احدهم القارئ والثاني
الحمصي الذي روى عن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي قال ابن الصلاح وهو
مجهول وجعفر غير ثقة والثالث السلمي الباجدائي صاحب غريب الحديث
واسمه حسين مات سنة اربع وماتين وافرد العراقي في هذا المثال بقسم
وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الاب الرابع من الاقسام عكسه بان اتفق فيه
الاسم وكنية الاب كصالح بن ابي صالح اربعة تابعيون احدهم مولى التوأمة واسم ابيه
نبهان وكنيته هو ابو محمد مدني روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم
مختلف في الاحتجاج به والتوأمة بنت امية بن خلف الجمحي والثاني الذي ابوه ابو صالح
ذكوان السمان مدني يكنى ابا عبد الرحمن روى عن انس واخرج له مسلم والثالث السدوسي
روى عن علي وعايشة وعنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات
والرابع مولى عمرو بن حريث واسم ابيه مهران روى عن ابي هريرة وعنه ابو بكر ابن عياش
ذكره البخاري في التاريخ وضعفه ابن معين وجهله وهم خامس اسدي روى عن

الشعبي وعنه زكريا بن ابي زائدة واخرج له النسائي الخامس من الاقسام من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اثنان متقاربان في الطبقة احدهما القاضي المشهور البصري الذي روى عنه البخاري والناس وجده المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك مات سنة ٢١٠ والثاني ابو سلمة ضعيف واسم جده زياد وهو بصري ايضا ولهم ثالث جده خضر بن هشام بن زيد بن انس بن مالك روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان ورابع جده زيد بن عبد ربه الانصاري ذكره ابن حبان في ثقات التابعين السادس من الاقسام ان يتفقا في الاسم فقط او الكنية فقط ويقع ذكره في السند من غير ذكر ابيه او نسبة تميزه كحماد لا يدرى هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب او عارما فالمراد زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ابو موسى بن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الرامهرمزي لكن قال ابن الجوزي انه لا يروى الا عنه فلا اشكال ح وروى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه حجاج بن منهال او هدبة بن خالد ذكره المزي وممن انفرد بالرواية عن ابن زيد احمد بن ابراهيم الموصلي واحمد بن عبد الملك الحراني واحمد بن عبدة الضبي واحمد بن المقدام العجلي وازهر بن مروان الرقاشي واسحق بن ابي اسرائيل واسحق بن عيسى الطباع والاشعث بن اسحق وبشر بن معاذ وحبان بن المغلس وحامد بن عمر بن عمر البكراوي والحسن بن الربيع والحسين بن الوليد وحفص بن عمر الحوضي وحماد بن اسامة وحميد بن مسعدة وحوثرة بن محمد المنقري وخالد بن خداش وخلف بن هشام وحماد بن البزار وداود بن عمرو وداود بن معاذ وزكريا بن عدي وسعيد بن عمرو الاشعثي وسعيد بن منصور وسعيد بن يعقوب الطالقاني وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود الزهراني وصالح بن عبد الله الترمذي والصلت بن محمد الخاركي والضحاك بن مخلد النبيل وعبد الله بن الجراح القهستاني وعبد الله بن داود التمار الواسطي وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وعبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن المبارك العيشي وعبد العزيز بن المغيرة وعبد الله بن سعيد السرخسي وعبد الله بن القواريري وعلي بن المديني وعمران بن زيد السيادي وعمران بن عون الواسطي وعمران بن موسى القزاز وغسان بن الفضل السجستاني وفضل بن عبد الوهاب القناد وفطر بن حماد وقتيبة بن سعيد

وليث

وليث ابن حماد الصفار وليث ابن الخالد البلخي ومحمد بن اسمعيل السكري ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن زنبور المكي ومحمد بن زياد الزيادي ومحمد بن سليمان لوين ومحمد بن عبد الله الرقاشي ومحمد بن عبيد ابن حساب ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن موسى الحرشي ومحمد بن النضر بن مساور المروزي ومحمد بن ابي نعيم الواسطي ومخلد بن الحسن البصري ومخلد بن خراش البصري ومسدد بن مسرهد ومعلى بن منصور الرازي ومهدي بن حفص وهلال بن بشر والهيثم بن سهل التستري وهو اخر من روى عنه ووهب بن جرير بن حازم ويحيى بن بحر الكرماني ويحيى بن حبيب بن عربي ويحيى بن دوست البصري ويحيى بن عبد الله ابن بكير المصري ويحيى بن يحيى النيسابوري ويوسف بن حماد المعني وممن انفرد بالرواية عن ابي سلمة ابراهيم بن الحجاج الشامي وابراهيم بن ابي سويد الذراع واحمد بن اسحق الحضرمي وادم ابن ابي اياس واسحق بن ابي عمر بن سليط واسحق بن منصور السلولي واسد بن موسى وبشر بن السري وبشر بن عمر الزهراني وبهز بن اسد وحبان بن هلال والحسن بن بلال والحسن بن موسى الاشيب والحسين بن العروة وخليفة بن خياط وداود بن شبيب وزيد بن حباب وزيد بن ابي الزرقا وسريج بن النعمان وسعيد بن عبد الجبار البصري وسعيد بن يحيى اللخمي وابو داود الطيالسي وشعبة وشهاب بن معمر البلخي وطالوت بن عباد والعباس بن بكار الضبي وعبد الله بن صالح العجلي وعبد الصمد بن حسان وعبد الصمد بن عبد الوارث وعبد الغفار بن داود الحراني وعبد الملك بن جريج وهو شيوخه وعبد الملك بن عبد العزيز ابو نصر التمار وعبد الواحد بن غياث وعبيد الله بن محمد العيشي وعمر بن خالد الحراني وعمرو بن عاصم الكلابي والعلا بن عبد الجبار وعفان والربيع وابو نعيم بن الفضل بن دكين والفضل بن عنبسة الواسطي وقبيصة بن عقبة وقريش بن انس وكامل بن طلحة الجحدري ومالك بن انس وهو من اقرانه ومحمد بن اسحق وهو من شيوخه ومحمد بن بكر البرساني ومحمد بن عبد الله الخزاعي ومحمد بن كثير المصيصي ومسلم بن ابي عاصم النبيل وابو كامل مظفر بن مدرك ومعاذ بن خالد بن شقيق ومعاذ بن معاذ ومهنا بن عبد الحميد وموسى داود الضبي والنضر بن شميل والنضر بن محمد الجرشي والنعمان بن عبد السلام وهشام بن عبد الملك الطيالسي والهيثم بن جميل ويحيى بن اسحق الحضرمي وابو سعيد مولى بني هاشم وابو عامر العقدي ذكر ذلك المزي في تهذيبه ومن ذلك اذا اطلق عبد الله وشبهه قال

سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة فابن عمر
واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل
بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قاله المصري فابن عمرو
ابن العاص او المكي فابن عباس او الكوفي فابن مسعود او المدني فابن عمر
وقال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فابن عمرو بن العاص او المدني
فابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح وكذلك يفعل بعض المصريين في ابن
عمرو وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم
يقال له ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي الا ابا جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
الضبعي وانه اذا اطلق فهو بالجيم نصر بن عمران واذا روى عن غيره ذكره
باسمه ونسبه قال العراقي وربما اطلق غيره ايضا مثاله ما رواه احمد في
مسنده ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي حمزة سمعت ابن عباس يقول
مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا العب مع الغلمان فاختبات
منه خلف باب الحديث فهذا شعبة قد اطلق الرواية عن ابي حمزة وليس
هو نصر بن عمران انما هو بالحاء والزاي القصاب واسمه عمران بن ابي عطا
كما بينه مسلم في روايته قلت والخمسة الباقون ابو حمزة عبد الرحمن بن
كيسان فائدة صنف الخطيب في هذا القسم كتابا مفيدا سماه المكمل في بيان
المهمل وافرد الناس التصنيف فيما وقع في صحيح البخاري من ذلك التاسع
من الاقسام ان يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب
اليه ولابن طاهر فيه تاليف حسن كالاملي قال ابو سعيد السمعاني اكثر علماء
طبرستان من املها بالنسبة الى امل جيحون عبد الله بن حماد الاملي شيخ
البخاري وخطأ ابو علي الغساني ثم القاضي عياض في قولهما انه منسوب
الى امل طبرستان ومن ذلك الحنفي نسبة الى ابي حنيفة قبيلة والى المذهب
لابي حنيفة ومن الاول ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه
عبيد الله اخرج لهما الشيخان وكثير من المحدثين ينسبون الى المذهب حنيفي
بزيادة ياء للفرق واكثر النحاة يابون ذلك ووافقهم من النحويين الكمال ابو
البركات ابن الانباري وحده قلت والصواب معه وقد اخترته في كتابي
جمع الجوامع في العربية فقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
فاثبت الياء في اللفظة المنسوبة في الحنيف فلا مانع من ذلك ثم ما وجد من
هذا الباب في اقسامه كلها غير مبين فيعرف بالراوي عنه او المروي عنه او ببيان له



في طريق اخر كما تقدم فان لم يتبين واشتركت الرواة فمشكل جدا يرجع فيه الى غالب
الظنون والقرائن او يتوقف قال ابن الصلاح وربما قيل من ذلك بظن لا يقوى كما
حدث القاسم بن زكريا المطرز يوما بحديث عن ابي همام عن الوليد بن مسلم
عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا
الثوري فقال له ابو طالب بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قال
لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو مليء بابن
عيينة قال العراقي وفيه نظر لانه لا يلزم من كونه مليا به ان يكون هذا من
حديثه عنه اذا اطلقه بل يجوز ان يكون من تلك الاحاديث المعدودة قال على
اني لم ار في شيء من كتب التواريخ واسماء الرجال رواية ابي الوليد عن ابن
عيينة البتة وانما ذكروا روايته عن الثوري فيرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن
عيينة بزمن النوع الخامس والخمسون المتشابه وهو نوع يتركب من
النوعين الذين قبله وللخطيب فيه كتاب سماه تلخيص المتشابه وهو من احسن
كتبه وهو ان يتفق اسماهما او نسبتهما في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص و
يأتلف او يختلف ذلك في اسماء ابويهما بان يأتلفا خطا ويختلفا لفظا او عكسه
بان يأتلف اسماهما خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا وخطا او نحو
ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق
النسب لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان وما اشبه ذلك كموسى بن علي بالفتح
للعين كثيرون في المتاخرين ليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري وابن
ابي حاتم وابن ابي خيثمة والحاكم وابن يونس وابي نعيم وثقات ابن حبان و
طبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم احد وفي تاريخ بغداد للخطيب
منهم رجلان متاخران موسى ابن علي ابو بكر الاحول البزازي روى عن جعفر
الفريابي وموسى بن علي ابو عيسى الختلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم
وفي تاريخ ابن عساكر موسى بن علي ابو عمران الصقلي النحوي روى عن ابي ذر
الهروي وذكر في تلخيص المتشابه رابعا موسى بن علي القرشي مجهول ومنهم موسى
بن علي بن قداح ابو الفضل الخياط المؤذن سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني
وموسى بن علي بن غالب الاموي الاندلسي وموسى بن علي بن عامر الجزيري
الاشبيلي النحوي ذكرهما ابن الابار قال العراقي فهؤلاء المذكورون في تواريخ
الاسلام من المشرق والمغرب الى زمن ابن الصلاح لم يبلغوا عشرة فوصف النووي
بانهم كثيرون فيه تجوز ويجوز بضمها موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر

اشتهر بضم العين ومنهم من فتحها نقله ابن سعد عن اهل مصر وصحح البخاري وصاحب
المشارق وقيل بالضم لقب وبالفتح اسم قاله الدارقطني وروينا عن موسى
انه قال اسم ابي علي ولكن بنو امية قالوا علي وفي حرج من قال علي وعنه ايضا
من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وعن ابيه لا اجعل في حل احدا يصغر
اسمي قال ابو عبد الرحمن المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه
فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام
يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنهم ومن اجله قيل لوالد مسلم
ولابن رباح وعلي قلت ولما وقع الاختلاف في والد موسى فينبغي ان يمثل
بمثال غيره وذلك ايوب بن بشير وايوب ابن بشير الاول ابو بكير عجلي شامي
روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي والثاني ابو مصغر عدوي بصري روى عنه
ابو الحسين خالد البصري وقتاده وغيرهما ومن امثلته عكسه سريج بن نعمان
وسريج بن نعمان وكلاهما مصغر الاول بالمهملة والجيم جد مروان اللؤلؤي
البغدادي روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة والحاء المهملة الكوفي تابعي له في
السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب ومحمد بن عبد الله المخرمي
بضمة للميم ثم فتحة للخاء المعجمة ثم كسرة للراء المشددة نسبة الى المخرم ببغداد محلة
بها مشهور جده المبارك ويكنى ابا جعفر القرشي البغدادي الحافظ القاضي
حلوان روى عنه البخاري وابو داود ومحمد بن عبد المخرمي بفتح الميم والراء وسكون
الخاء المعجمة المكي نسبة الى مخرمة بن نوفل غير مشهور روى عن الشافعي وعنه
عبد العزيز بن زبالة وكثور بن يزيد الكلاعي وثور بن زيد الديلي روى عنهما مالك
والثاني اخرج له في الصحيحين والاول في صحيح مسلم خاصة قال العراقي
هذا وهم بل في البخاري خاصة روى له في الاطعمة عن خالد بن معدان عن ابي
امامة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع مائدته قال الحمد لله الحديث
وثلاثة حديث اخر وكابي عمرو الشيباني التابعي بالمعجمة المفتوحة سعد بن
اياس الكوفي مخضرم حديثه في الكتب الستة ومثله ابو عمرو السيباني اللغوي
اسحق بن مرار الكوفي نزيل بغداد وابوه بكسر الميم والتخفيف كضرار قاله عبد
الغني ابن سعيد وقيل بفتحها كغزال قاله الدارقطني وقيل بالفتح وتشديد
الراء كعمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته في تفسير حديث اخنع اسم عند الله
رجل تسمى ملك الاملاك ولهم ثالث ايضا وهو ابو عمرو الشيباني هرون بن عمر
بن عبد الله بن عبد الرحمن الكوفي من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود

والنسا

والنسائي كناه كذا يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد والبخاري والنسائي وابو احمد
الحاكم والخطيب وغيرهم وما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم قاله
العراقي وابو عمرو السيباني التابعي بالمهملة المفتوحة مخضرم من اهل الشام
اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي والذي له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد
موقوف على عقبة وكعمر بن زرارة بفتح العين جماعة منهم ابو محمد النيسابوري
روى عنه الشيخان وبضمها معروف بالحديثي قال الدارقطني نسبة الى مدينة في الثغر
يقال لها الحدث وقال احمد الحاكم الحديثي روى عنه البغوي وغيره ومن امثلته حنان
الاسدي وحيان الاسدي الاول بفتح المهملة وتخفيف النون من بني اسد بن شريك
بضم المعجمة البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه حجاج
الصواف وهو عم مسرهد والد مسدد والثاني بتشديد التحتية ابن حصين
الكوفي ابو الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في جنائز وحيان الاسدي
ابو النضر شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة ابو الرجال الانصاري
وابو الرجال الانصاري الاول بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن مدني
روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد
المهملة محمد بن خالد بصري له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف
ابن عفير المصري وابن عفير المصري كلاهما مصغر الاول بالمهملة سعيد بن كثير
بن عفير ابو عثمان روى عنه البخاري والثاني بالمعجمة اسمه الحسين متروك
النوع السادس والخمسون المشتبه المقلوب وهو ما يقع فيه الاشتباه في الذهن
لا في الخط والمراد بذلك الرواة المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم
والتاخير بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم
ابي الاول فينقلب على اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم ابن الوليد
المدني فجعله الوليد بن مسلم الدمشقي وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له
في خطا البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه
رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي
له في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في
الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي التابعي المخضرم المشهور بالصلاح يكنى
ابا الاسود سكن الشام وهو الذي استسقى به معاوية فسقوا للوقت حتى كادوا
لا يبلغون منازلهم والاسود ابن يزيد النخعي التابعي الكبير الفاضل حديثه في الكتب
الستة وكالوليد بن مسلم التابعي البصري روى عن جندب بن عبد الله البجلي

والوليد بن مسلم المشهور الدمشقي صاحب الاوزاعي روى عنه احمد والناس ومسلم بن وليد بن رباح المدني روى عن ابيه وعنه الدراوردي وانقلب اسمه على البخاري كما تقدم النوع السابع والخمسون معرفة المنسوبين الى غير ابائهم وفائدة هذا النوع دفع توهم التعدد عند نسبتهم الى ابائهم هم اقسام الاول من نسبه الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف بالفا بني عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل بها معوذ وعوف وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فقتل في بصفين وقيل خرج ببدر ايضا فرجع الى المدينة فمات بها وبلال بن حمامة الحبشي المؤذن ابوه رباح سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب بن ربيعة بن عمر بن عامر القرشي الفهري واسم بيضا دعا قال سفيان بن عيينة اكبر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السن ابو بكر وسهيل بن بيضا مات سهل وسهيل في حياته صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد كما في صحيح مسلم عن عايشة وكانت وفات سهيل سنة تسع شرحبيل بن حسنة ابوه عبد الله بن المطاع الكندي وحسنة مولاة لمعمر الجمحي وما ذكره المصنف كابن الصلاح من انها امه جزم به غير واحد وقال زبير بن بكار ليست امه وانما تبنته عبد الله ابن بحينة ابوه مالك بن القشب الازدي الاسدي وهؤلاء صحابة ومن التابعين ممن بعدهم محمد بن الحنيفة ابوه ابراهيم وعليه ام بنت حسان مولاة لبني شيبان وزعم علي بن حجر انها ليست امه بل جدته ام امه وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا في ثلاث وستين ورقة وذكر المصنف في تهذيبه انه الف فيه جزا ولم نقف عليه الثاني من نسب الى جدته دينا وعلي كيغلي بن منيه بضم الميم وسكون النون وتخفيف التحتيه كركبه صحابي مشهور هي ام ابيه قال ابن بكار وابن ماكولا وقيل امه وهو من زوايد المصنف وعزي للجمهور البخاري وابن المديني والعقيلي ويعقوب بن شيبه وابن ابي حاتم وابن جرير وابن قانع والطبراني وابن حبان وابن منده واخرين ورجحه المزي وابن عبد البر وقال ابن وضاح ابوه وهو وهم وهي بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقال الطبري بنت جابر عم عتبه بن غزوان وقال الدار القطني بنت غزوان اخت عتبه ورجحه المزي وابوه امية بن ابي عبيد بشر بن الخصاصيه بتخفيف اليا صحابي مشهور هي ام الثالث من اجداده اي صباري الاسدي وقيل امه واسمها كبشه وقيل ماوية

بنت عمرو بن الحارث العطريف ابوه معبد وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل بن سبع بن ضباري بن سدوس بن شيبان بن ذهل ومن ذلك في المتاخرين عبد الوهاب بن سكينة هي ام ابيه وابوه علي بن علي وابن تيمية هي جدة عليا من وادي التيم الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بالحاء المهملة والميم المفتوحتين ابن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة الهذلي ابو نضلة له رواية عباس الى خلافة عمر وفي الصحابة ايضا حمل بن سعدانة الكلبي من دهل دومة الجندل لا ثالث لهما في الاسم مجمع بالفتح والكسر ابن جارية بالجيم والتحتية هو ابن يزيد بن جارية هؤلا صحابة ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون هو لقب يعقوب جرى عليه بنيه وبني اخيه عبيد الله بن ابي سلمة ومعناه بالفارسية الابيض الاحمر ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ابن ابي مليكة عبد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان والقاسم بنو محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الرابع من نسب الى اجنبي كالمقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي يقال له الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه الحسن بن دينار احد الضعفا هو زوج امه وابوه واصل قال ابن الصلاح وكان هذا خفي عن ابن ابي حاتم حيث قال هو الحسن بن دينار بن واصل فجعل واحدا لاحد وقال العراقي جعل بعضهم دينارا جد ابيه واصل النوع الثامن والخمسون النسبة التي على خلاف ظاهرها قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة ليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك من ذلك ابو مسعود عقبه بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري لم يشهدها اي بدرا في قول الاكثرين منهم الزهري وابن اسحق الواقدي وابن سعيد وابن معين والحربي وابن عبد البر بل نزلها وقال الحربي سكنها وقال البخاري شهدها واختاره ابو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن الكلبي ومسلم في الكنى واخرون سليمن بن طرخان التيمي ابو المعتمر نزل فيهم اي بني تيم ليس منهم ابو خالد الدالاني نزل من بني دالان بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ليس من الخوز بل نزل شعبهم بمكة عبد الملك ابن سليمن العرزمي نزل جبانة عرزم وهي قبيلة من فزارة

بالكوفة فنسب اليهم محمد بن سنان العوقي بفتحها اي الواو وبالقاف باهلي نزل
نزل في العوقة بطن من عبد قيس فنسب اليهم احمد بن يوسف السلمي الذي
روى عنه مسلم هو ازدي وكانت امه سلمية فنسب اليهم وابو عمرو بن محمد كذلك
فانه خافده اي ولد ولده وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فان جده
ابن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو بن نجيد المذكور مقسم
مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث قيل له مولى ابن عباس للزومه اياه يزيد
الفقير اصيب في فقار ظهره وكان يشكوا فقيل له ذلك خالد بن مهران الحذا
لم يكن حذا وكان يجلس فيهم فقيل له ذلك وقيل كان يقول احذ على هذا
النحو فلقب بذلك النوع التاسع والخمسون المبهمات اي معرفة من ابهم ذكره
في المتن او الاسناد من الرجال والنساء صنف فيه الحافظ عبد الغني ابن
سعيد البصري ثم الخطيب فذكر في كتابه مائة واحد وسبعين حديثا ورتب
كتابه على الحروف في الشخص المبهم تحصيل الفائدة منه عرفان العارف باسم المبهم
لا يحتاج الى الكشف عنه والجاهل به لا يدري مظنته ثم غيرهما كابي القاسم بن
بشكوال وهو اكبر كتاب في هذا النوع وانفسه جمع فيه ثلثمائة واحد وعشرين
حديثا لكنه غير مرتب وكابي الفضل بن طاهر لكنه جمع فيه ما ليس من شرط المبهمات
قال المصنف وقد اختصرت انا كتاب الخطيب وهذبته ورتبته ترتيبا احسنا
على الحروف في راوي الحديث فهو لعدم استحضار اسم صحابي ذلك الحديث وفائدة
ايضا الجم الغفير فجمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابا سماه المستفاد من
مبهمات المتن والاسناد جمع فيه كتاب الخطيب وابن بشكوال والمصنف مع زيادات
اخر ورتبه على الابواب وهو احسن ما صنف في هذا النوع ومن الناس من افرد مبهمات
كتاب مخصوص كشيخ الاسلام في مقدمة شرح البخاري عقد فيها فصلا لمبهمات
البخاري استوعب ما وقع فيه قال الشيخ ولي الدين ومن فوائد تبيين الاسماء
المبهمة تحقيق الشي على ما هو عليه فان النفس متشوقة اليه وان يكون في الحديث
منقبة له فيستفاد بمعرفته فضيلة وان يشتمل على نسبة فعل غير مناسب فيحصل
بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من افاضل الصحابة خصوصا اذا كان
ذلك من المنافقين وان يكون سائلا عن حكم عارضه حديث اخر فيستفاد بمعرفته هل
هو ناسخ او منسوخ ان عرف زمن اسلامه وان كان المبهم في الاسناد فمعرفته تفيد
ثقته او ضعفه ليحكم للحديث بالصحة او غيرها ويعرف المبهم بوروده مسمى في بعض
الروات وذلك واضح وبتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث

اخر

اخر اسند فيه لمعين ما اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك قال العراقي وفيه نظر لجواز
وقوع تلك الواقعة لاثنين وهو اقسام الاول وهو انهما رجل او امراة او رجلان
او امرتان او رجال او نسا كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام
هو الاقرع ابن حابس بن عقال قاله الخطيب واقتصر عليه المصنف في كتاب المبهمات
وكذا في مسند احمد وغيره وقيل هو سراقة بن مالك كذا في حديث سفيان من رواية
ابن المقري وقيل عكاشة بن محصن قاله ابن السكن وحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا قائما في الشمس الحديث قال الخطيب هو ابن ابو اسرائيل قيصر
العامري قال عبد الغني ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته ولا يعرف
الا في هذا الحديث ومن ذلك في الاسناد ما رواه ابو داود من طريق الحجاج ابن
فرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة المؤمن غر كريم يحتمل ان هذا الرجل
يحيى بن ابي كثير فقد رواه ابو داود والترمذي من حديث بشر بن رافع عنه عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث رواه الشيخان من رواية
منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن غسلها من الحيض فذكره هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية قاله الخطيب
وغيره وفي رواية لمسلم اسما بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وقيل بسكون الكاف وقال
المصنف في مبهماته فيحتمل ان يكون القصة جرت للمراتين في مجلس او مجلسين وحديث
البخاري عن عائشة ايضا دخل النبي صلى الله عليه وسلم فراى امراة فقال من هذه
قلت فلانة لا تنام فقال مه الحديث قال الخطيب هي الحولا بنت تويت بن حبيب
بن اسد بن عبد العزى وذلك مصرح به عند مسلم وحديثه في ليلة القدر فتلاحى
رجلان هما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد قاله ابن دحية وحديث ابي
هريرة ان امراتين من هذيل اقتتلتا الحديث اسم الضاربة ام عفيف بنت مسروح
وذات الجنين مليكة بنت عويمر وقيل عويم وحديث ان عبادة بن الصامت و
هو احد النقبا ليلة العقبة الحديث بقية النقبا اسعد بن زرارة وسعد بن الربيع
وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وابو الهيثم
بن التيهان واسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو بن حرام ورافع بن مالك وحديث ام
زرع بطوله الاولى والتاسعة لم يسميا والثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبى بنت
كعب والرابعة مهدد بنت ابي هرومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة
حبى بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم والحادية

عشرة ام زرع بنت اكيمل بن سعاده وقيل عاتكة الثاني الابل والبنت والاخ و
الاخت والابنان والاخوان وابن الاخ وابن الاخت كحديث ام عطية في غسل
بنت النبي صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهي زينب رضي الله عنها زوجة ابي
العاص بن الربيع ابن اللتبية الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على
الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدي اسمه عبد الله كما في صحيح البخاري وهذه النسبة الى
بني لتب باسكان التاء الفوقية وضم اللام بطن في الازد وقيل فيه ابن الاتبية بالهمزة
ولا يصح ابن ام مكتوم المذكور في الاحاديث اسمه عبد الله بن زائدة قاله قتادة
ورجحه البخاري وابن حبان وقيل عمرو بن قيس حكاه ابن عبد البر عن الجمهور
منهم الزهري وابن اسحق وموسى بن عقبة والزبير بن بكار واحمد بن حنبل و
رجحه ابن عساكر والمزي وجعل زائدة جده قال ابن حبان وغيره من قال
ابن زائدة فقد نسبه الى جده وقيل غيره فقيل عبد الله بن شريح بن قيس بن
زائدة واختاره ابن ابي حاتم وحكاه عن ابن المديني والحسين بن واقد وقيل
وقيل عبد الله بن عمرو ابن شريح بن قيس بن زائدة وقيل عبد الله بن الاصم قال
ابن حبان وكان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وامه
اسمها عاتكة ومن ذلك حديث ان عمر راى حلة سيرا الحديث وفيه فكساها عمر
اخا له مشركا بمكة هو اخوه لامه عثمن بن حكيم ابن امية السلمي كما قاله ابن بشكوال
وحديث ربعي بن حراش عن امراة عن اخت حذيفة في التحلي بالفضة هي فاطمة وقيل
خولة وحديث عقبة ابن عامر قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الحديث
هي ام حبان بالكسر والموحدة بنت عامر ذكره ابن ماكولا وحديث اليهود فاسلم
منهم ابنا سعية احدهما ثعلبة والاخر اسد واسيد واسيد اقوال وحديث
قول ابي بكر لعايشة انما هما اخواك واختاك هم عبد الرحمن ومحمد واسما وام
كلثوم وحديث حبان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط مسلمة فجاء
اخواها يطلبانها هما عمارة والوليد ابنا عقبة قاله ابن هشام وغيره وحديث
هل في البيت الا قريشي قالوا ابن اخت الحديث هو النعمان بن مقرن الثالث
العم والعمة قال ابن الصلاح ونحوهما اي الخال والخالة والاب والام والجد
والجدة وابن او بنت العم والعمة والخال والخالة كرافع بن خديج عن عمه
والعمة والخال والخالة في النهي عن المخابرة هو ظهير بضم الظاء المعجمة ابن
رافع بن عدي وقيل اسيد بن الحارث زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم
اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث وعمه المسمى هو قطبة بن مالك
رواه الترمذي

التعر
١

الثعلبي كما في صحيح مسلم في حديث اخر ومن ذلك عمة جابر التي بكت اباه لما قتل
يوم احد كما في الصحيح هي فاطمة بنت عمرو بن حرام ووقعت مسماة في مسند الطيا لسي
وقيل هند قاله الواقدي ومن ذلك حديث ابن عباس اهدت خالتي الى النبي صلى الله
عليه وسلم سمنا واقطا واضبا قيل اسمها هزيلة وقيل حفيدة بنت الحارث وتكنى ام
حفيد وقيل ام عتيق وحديث ابي هريرة كنت ادعو امي الى الاسلام الحديث اميمة بنت
صفيح بن الحارث بن دوس قاله ابن قتيبة وحديث ابن كردم بن سفيان قال
يا رسول الله خرجت انا وابن عم لي في الجاهلية فحفي فقال من يعطيني نعلا انكحه ابنتي
الحديث قال الخطيب ابن عمه ثابت بن المرقع وحديث نافع تزوج ابن عمر بنت
خاله عثمن ابن مظعون فقالت امها بنتي تكره ذلك اسم بنت خاله زينب وامها
خولة بنت حكيم بن امية الرابع الزوج والزوجة والعبد وام الولد زوج سبيعة
الاسلمية التي ولدت بعد وفاته بليال الحديث في الصحيحين هو سعد بن خولة
زوج بروع بنت واشق بالفتح للباء عند اهل اللغة وعند اهل الحديث بالكسر
هو هلال ابن مرة الاشجعي ومثل ابن الصلاح للزوجة بزوجة عبد الرحمن بن
الزبير التي كانت تحت رفاعة القرظي فطلقها اسمها تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم
التاء وقيل سهيمة ومثال ام الولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة
فقالت اني اطيل ذيلي وامشي الحديث هي حميدة ذكره النسائي ومثال العبد حديث جابر
ان عبد الحاطب قال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار اسمه سعد تنبيه المبهم
ما لم يصرح بذكره بل يكون مفهوما من سياق الكلام كقول البخاري وقال معاذ اجلس
بنا نؤمن ساعة فالمقول له ذلك مطوي وهو الاسود بن هلال النوع الستون التواريخ
لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني والوفيات لهم هو فن مهم به يعرف
اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر
انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سال اسمعيل بن عياش رجلا
اختبارا اي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة ومائة فقال
انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فانه مات سنة ومائة وقيل
خمس وقيل ست وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسال الحاكم محمد بن حاتم الكشي
عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع
من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة قال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ
فحاسبوه بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفين الثوري لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حماد بن زيد لم يستعن على الكذابين

بمثل التاريخ بقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولوده عرفنا صدقه من كذبه
وقال عبد الله الحميدي ثلاثة اشيا من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل
والمؤتلف والمختلف ووفيات الشيوخ وليس فيه كتاب يعني على الاستقصا
والا ففيه كتب على الوفيات لابن زبير ولابن قانع وذيل على ابن زبر الحافظ عبد
العزيز ابن احمد الكتاني ثم ابو محمد الاكفاني ثم الحافظ ابو الحسن بن المفضل ثم المنذري
ثم الشريف عز الدين احمد بن محمد الحسيني ثم المحدث احمد بن ايبك الدمياطي ثم الحافظ
ابو الفضل العراقي فروع في عيون من ذلك الاول في وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه العشرة الصحيح في سن سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاث وستون منه قاله الجمهور من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل سن النبي صلى الله
عليه وسلم ستون روي عن انس وفاطمة البتول وعروة بن الزبير ومالك
قيل خمس وستون روي عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل
اثنتان وستون قاله قتاده وحكي الاخران ايضا في ابي بكر وحكي الاولان في عمر
وقيل عاش عمر ستا وستين وقيل احدى وستين وقيل تسعا وخمسين
وقيل خمسا وخمسين وقيل ستا وخمسين وقيل سبعا وخمسين قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحى يوم اثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول
سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة لا خلاف بين اهل السير
في ذلك الا في تعيين اليوم من الشهر فالجمهور على ما ذكره المصنف انه يوم الثاني
عشر وقال موسى بن عقبة والليث بن سعيد مستهل الشهر وقال سليمن التيمي
ثانيه قال العراقي والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من
حيث التاريخ وذلك لان يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالاجماع لحديث عمر
المتفق عليه وح فلا يمكن ان يكون ثاني عشر ربيع الاول من السنة التي تليها
يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها ولا كمال بعض ونقص بعض لان
ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع يوم الخميس
وان كملت الثلاثة فثاني عشره الاحد وان نقص بعض وكمل بعض فثاني عشره
الجمعة او السبت قال وقد رايت بعض اهل العلم يجيب بان يعرض الشهور
الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثني عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فتكون وفاته
بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر قال وفيه نظر من حيث
ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي



بسند صحيح عن سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين
ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم
العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع وهذا يدل على ان اول صفر السبت
فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه
فيدل على نقصان صفر ايضا روى الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال
اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع فهذا يدل
على يدل على نقص الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي ويجمع
بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث
فهو من ايمة السير وابو معشر يحتج مختلف فيه وروى الخطيب في الرواة عن
مالك من رواية سعد بن سلمة بن قتيبة الباهلي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي لليلتين خلتا
من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ
قال وقول المصنف كابن الصلاح ضحى يشكل عليه ما في صحيح مسلم من رواية انس
اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وتوفي من
اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى ويجمع بينهما ان المراد اول
النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو اخر النهار باعتبار انه من النصف
الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عايشة قالت مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى
بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس
ومنها اي من الهجرة التاريخ هذه فائدة زادها المصنف روى البخاري في صحيحه من
سهل بن سعد قال ما عدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من
متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة وروى في تاريخه الصغير عن ابن عباس
قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي صلى الله عليه وسلم وروى
ايضا عن ابن المسيب قال عمر متى يكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال له
علي من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فكتب التاريخ وروى ابن ابي
خيثمة في تاريخه عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين قدم من ارض اليمن فقال
عمر رايت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال
عمر ان هذا لحسن فارخوا فلما اجمع على ان يورخ شاورا فقال قوم بمولد النبي

صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا من مكة وقال
قائل الوفاة وحين توفي فقال ارخوا خروجه من مكة الى المدينة ثم قال باى شهر نبدا فنصيره
اول السنة فقالوا رجب فان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال اخرون شهر رمضان
وقال بعضهم ذو الحجة فيه الحج وقال اخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة وقال اخرون
الشهر الذي قدم فيه فقال عثمان ارخوا من المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو
اول الشهور في العدة وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا اول السنة المحرم وكان
ذلك في سنة سبع عشرة وقد روى سعيد بن منصور في سننه بسند حسن عن
ابن عباس في قوله تعالى والفجر قال الفجر شهر المحرم هو فجر السنة قال شيخ الاسلام
ابن حجر في اماليه بهذا يحصل الجواب عن الحكمة في تاخير التاريخ من ربيع
الاول الى المحرم بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت في ربيع
الاول وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده عن ميمون بن مهران قال رفع
الى عمر صك محله شعبان فقال اى شعبان الذي نحن فيه او الذي مضى او الذي
هو ات ثم قال للصحابة ضعوا للناس شيئا يعرفونه من التاريخ فاجمعوا على الهجرة
لكن رايت في مجموع بخط ابن القماح عن ابن الصلاح انه قال ذكر ابو طاهر بن
محمش الزيادي في كتاب الشروط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة
حين كتب الكتاب لنصارى نجران وامر عليا ان يكتب فيه انه كتب لخمس من الهجرة قال
فالمورخ بها اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد اشبعت الكلام
في ذلك في مولف مستقل مختصر بهذه المسئلة وتوفي ابو بكر رضي الله عنه في جمادى
الاولى سنة ثلاث عشرة يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا بين المغرب والعشا لثمان
وقيل لثلاث بقين وقيل في جمادى الاخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه
وقيل يوم الجمعة لسبع ليال بقين وقيل لثمان بقين سنة والصحيح الذي جزم به الائمة
وصححه الحفاظ وثبت باسانيد صحيحة عن عايشة وغيرها عشية ليلة الثلاثا لثمان
بقين من جمادى الاخرة وتوفي عمر في ذي الحجة اخر يوم منه يوم الجمعة سنة ثلاث
وعشرين ودفن يوم السبت مستهل المحرم وقتل عثمان في ايام ذي الحجة يوم الجمعة
ثامن عشرة وقيل ثامنه وقيل ثامن عشريه وقيل ثاني عشرة وقيل ثالث عشرة
سنة خمس وثلاثين وقيل اول سنة ست وثلاثين وفي تاريخ البخاري سنة اربع
اربع وثلاثين قال ابن ناصر وهو خطا من راويه وهو ابن اثنين وثمانين
قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي الاتفاق عليه وقيل ابن تسعين وقيل غيره فقال ابن
اسحق ابن ثمانين وقال قتادة ستة وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقتل علي في شهر



رمضان ليلة الحادي والعشرين منه وقيل يوم الجمعة وقيل ليلتها سابع عشرة وقيل
غيره لاربع سنة اربعين وقال ابن زيد سنة تسع وثلاثين وهو وهم لم يتابع عليه وهو
ابن ثلاث وستين وقيل اربع وستين وقيل خمس وستين وقيل اثنين وستين و
قيل ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين وطلحة والزبير ماتا معا في يوم واحد قتلا في
وقعة الجمل يوم الخميس وقيل يوم الجمعة عاشر جمادى الاولى وقيل الاخرة وعليه الجمهور سنة
ست وثلثين ومن قال في رجب او ربيع فقولات مرجوحان قال الحاكم كانا ابني اربع
وستين سنة وهو قول الواقدي وتابعه ابن حبان وقيل غير قوله فقال ابو نعيم كان
لطلحة ثلاث وستون وقال عيسى بن طلحة اثنان وستون وقال المدايني ستون
وقيل خمس وسبعون وقيل كان للزبير سبع وستون وقيل ست وستون وقيل
ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون فائدة قال الزبير بن بكار اعترف
الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام قتل عمارة وابو حمزة
يوم قديد وقيل زاد ابو منصور الثعالبي في كتابه لطائف المعارف وقيل خويلد ابو
العوام في حرب خزاعة قال ولا نعرف في العرب والعجم ستة مقتولين في نسق الا في
ال الزبير وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح وقيل خمسين سنة
وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان ابن ثلاث وسبعين وقيل اربع وسبعين
وقيل اثنين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين وقيل اخر العشرة موتا وتوفي سعيد بن
زيد سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وقيل ثمان وخمسين ابن ثلاث وسبعين او
اربع وسبعين قال الاول المدايني والثاني الفلاس وتوفي عبد الرحمن بن عوف
سنة اثنين وثلاثين وقيل احدى وقيل ثلاث ابن خمس وسبعين وقيل اثنين
وسبعين وقيل ثمان وسبعين وتوفي ابو عبيدة بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة
وهو ابن ثمان وخمسين بلا خلاف في الامرين وفي بعض هذه اختلاف كما تقدم التنبيه عليه رضي
الله عنهم اجمعين الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا
بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن
قصي الاسدي ابن اخي خديجة وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة
وقيل مات سنة خمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل سنة ستين والثاني حسان
بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء الانصاري الخزرجي النجاري قال ابن اسحق عاش حسان
وآباؤه الثلاثة ثابت والمنذر وحرام كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ولا يعرف
لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين وقيل في خلافة علي وقيل في خلافة
علي قبل سنة اربعين ايام قتل علي وقيل مات وهو ابن مائة واربع سنين وكذا ابوه وجده

قال ابن حبان والجمهور على الاول تنبيهات احدها في الصحابة ايضا من شارك
حكيما في ذلك حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة الفتح عاش ستين
سنة في الجاهلية وستين في الاسلام كما رواه الواقدي ومات سنة اربع وخمسين وقيل
اثنتين وخمسين وسعيد بن يربوع القرشي مات سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون
وقيل اربع وعشرون وحمنن بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى آخره
نون فيما صححه ابن ماكولا وقال بعضهم حمنن آخره زاي اخو عبد الرحمن بن عوف ذكر
الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الاخوة وابن عبد البر انه عاش ستين في الجاهلية
وستين في الاسلام ومات سنة اربع وخمسين ومخرمة بن نوفل والد المسور مات
سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون جزم به ابو زكريا ابن منده في جزء له جمع فيه
من عاش من الصحابة مائة وعشرين وقيل عاش مائة وخمسة عشر وقد ذكر ابن
منده في كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية و
نصفها في الاسلام كعاصم بن عدي العجلاني مات سنة خمس واربعين والمنتجع
جد ناجية ونافع ابو سليمان العبدي واللجلاج العامري وسعيد بن جنادة
العوفي والد عطية ووفاة عدي بن حاتم الطائي قال ابن سعد وخليفة توفي سنة
ثمان وستين عن مائة وعشرين وقيل سنة ستين وقيل سبع والنابغة الجعدي
ولبيد بن ربيعة واوس بن حارثة السعدي ذكر الثلاثة الصريفيني وكوفل بن معاوية
ذكره ابن قتيبة وعبد الغني في الكمال ومن التابعين ابو عمرو الشيباني صاحب ابن
ابن مسعود وزر بن حبيش وقد كتبت جزء ابن منده المذكور وزدت عليه ما فاته
الثاني قال الزبير بن بكار كان مولد حكيم في جوف الكعبة قال شيخ الاسلام ولا
يعرف ذلك لغيره وما وقع في مستدرك الحاكم من ان عليا ولد فيها ضعيف الثالث
في وفيات اصحاب المذاهب المتبوعة ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري كان له
مقلدون الى بعد الخمسمائة مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة قال ابن حبان
في شعبان مولده سنة سبع وتسعين وقيل خمس وتسعين وابو عبد الله مالك
ابن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قيل في صفر وقيل صبيحة اربعة
عشر من ربيع الاول وقيل ولد سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة احدى وتسعين وقيل
اربع وتسعين وقيل سبع وتسعين وقيل سنة وتسعين ابو حنيفة النعمان بن ثابت
مات ببغداد سنة خمسين ومائة في رجب قيل احدى وخمسين وقيل ثلاث ابن سبعين سنة
فان مولده سنة ثمانين ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر ليلة الخميس
آخر رجب سنة اربع ومائتين قال ابن حبان آخر ربيع الاول والاشهر وولد سنة

خمسين

خمسين ومائة بغزة من الشام وقيل بعسقلان وقيل باليمن ابو عبد الله احمد بن حنبل مات
ببغداد في صبيحة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر وقيل لثلاث عشرة
بقين منه وقيل من ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين ولد سنة اربع وستين ومائة
في ربيع الاول رضي الله عنهم اجمعين تنبيه من اصحاب المذاهب المتبوعة الاوزاعي وكان له
مقلدون بالشام نحوا من مائتي سنة ومات ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة واسحق
بن راهويه ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو جعفر بن جرير الطبري ووفاته سنة
عشر وثلاثمائة وداود الظاهري ووفاته في ذي القعدة وقيل في رمضان ببغداد وهي
سنة تسعين ومائتين ومولده الكوفة سنة ثلاثين ومائتين الرابع في وفيات اصحاب
الكتب المعتمدة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر الدال المهملة وسكون الزاي وفتح الموحدة ثم هاء الجعفي البخاري نسبة الى بخارى
بالقصر اعظم مدينة وراء النهر لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات
ليلة السبت وقت العشاء ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتنك قرية
بقرب سمرقند خرج اليها لما طلب منه والي بخارى خالد بن احمد الذهلي ان يحمل له الجامع و
التاريخ ليسمعه منه فقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فامره
بالخروج من بلده فخرج الى خرتنك وكان له بها اقرباء فنزل عندهم وسأل الله ان يقبضه فاتم
الشهر حتى مات له من التصانيف غير الصحيح الادب المفرد ورفع اليدين في الصلوة والقراءة خلف
الامام وبر الوالدين والتاريخ الكبير والاوسط والصغير وخلق افعال العباد والضعفاء وكلها
موجودة الان ومما لم يقف عليه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري
والاشربة ذكره الدار قطني والهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وابو
القاسم البغوي والوحدان وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة ذكره البغوي والمبسوط
ذكره الخليلي والعلل ذكره ابن منده والكنى ذكره ابو احمد الحاكم والفوائد ذكره الترمذي في جامعه
ومسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ابو الحسين مات نيسابور عشية يوم
الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وقيل ستين
وقيل سبع وخمسين لان المعروف ان مولده سنة اربع ومائتين قال الحاكم له من الكتب غير
الصحيح الجامع على الابواب رأيت بعضه والمسند الكبير على الرجال ما ارى انه سمعه منه احد والاسماء
والكنى والتمييز والعلل والوحدان والافراد والاقران والطبقات وافراد الشاميين واولاد الصحابة
واوهام المحدثين والمخضرمون وحديث عمرو بن شعيب والانتفاع باهب السباع وسؤالات
احمد ومشايخ مالك والثوري وشعبة وابو داود سليمن بن الاشعث بن اسحق بن بشير
بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة

ايضا نسبة الى سجستان وينسب اليها سجزي ايضا على غير قياس بالبصرة في يوم الجمعة سادس
عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ومولده سنة ثلاثين ومائتين لهُ من التصانيف السنن
والمراسيل والرد على القدرية والناسخ والمنسوخ وما تفرد به اهل الامصار وفضائل الانصار ومسند
مالك بن انس ومعرفة الاوقات والاخوة وغير ذلك وابو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن
الضحاك الترمذي السلمي الضرير مات بترمذ وهي مدينة على طرف جيحون بكسر التاء وقيل بفتحها
وقيل بضمها وكسر الميم وقيل مضمومة وذال معجمة ليلة الاثنين ثلاث عشرة مضت من
رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وقال الخليل بعد الثمانين وهو وهم له من التصانيف
الجامع والعلل المعروف والتاريخ والزهد والشمائل والاسماء والكنى وابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي ويقال النسوي
نسبة الى نسا بالفتح والقصر مدينة بخراسان مات بفلسطين يوم الاثنين لثلاث
عشرة خلت من صفر وقيل بمكة في شعبان منه سنة ثلاث وثلاثمائة ومولده سنة اربع
عشرة وقيل خمس عشرة ومائتين وله من الكتب السنن الكبرى والصغرى وخصايص
علي ومسند علي ومسند مالك والكنى وعمل يوم وليلة واسماء الرواة والتمييز بينهم
والضعفاء والاخوة وما اغرب شعبة على سفيان وسفيان على شعبة ومسند
منصور بن زاذان وغير ذلك وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني مات في
رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته كما لم يذكر
كتابه في الاصول والحق المصنف ربق السنن والتقييد ثم سبعة من الحفاظ ممن تقدمهم
احسن التصنيف وعظم النفع تصانيفهم ابو الحسن علي بن عمر بن مهدي بن مسعود
بن النعمان بن دينار بن عبد الله الدار قطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء
نسبة الى دار القطن محلة ببغداد مات ببغداد في يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي
القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقال ابن الصلاح وذلك لان عين السخط تبدي
مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها لحجاب السخط الا ان ذلك يقع منهم تعمدا
للقدح مع بيطلانه وقال ابن يونس لم يكن احمد بن صالح كما قال النسائي لم يكن افة له غير
الكبر وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير الى ذلك فقال كذاب يتفلسف رايته يخطر في جامع
مصر فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة
فانه ليس من اهلها وقال شيخ الاسلام انما ضعف ابن معين احمد بن صالح الشموني لا
المصري المتكلم عليه هنا قال ابن دقيق العيد والوجوه التي تدخل الافة منها خمسة احدها
الهوا والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين كثير الثاني المخالفة في العقايد الثالث
الاختلاف بين المتصوفة واهل علم الظاهر الرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر

ذلك

ذلك في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب والباطل
كالطبيعي وكثير من الالهي واحكام النجوم الخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع وقد عقد ابن
عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين في بعضهم وراى ان اهل العلم لا
يقبل جرحهم الا ببيان واضح وتقدمت احكام في النوع الثالث والعشرين فاغنى عن
اعادتها هنا فوائد الاولى قال في الاقتراح تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواية
او ذكره في تاريخ الثقات او تخريج احد الشيخين له في الصحيح وان تكلم في بعض من خرج
له فلا يلتفت اليه او تخريج من اشترط الصحة له او من خرج على كتب الشيخين الثانية قال الحاكم
في المدخل المجروحون عشر طبقات الاولى قوم وضعوا الحديث الثانية قوم قلبوا فوضعوا
للاحاديث اسانيد اغير اسانيدها الثالثة قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم
الرابعة قوم عمدوا الى الموقوفات فرفعوها الخامسة قوم عمدوا الى المراسيل فوصلوها
السادسة قوم غلب عليهم الصلاح فلم يتفرغوا لضبط الحديث فدخل عليهم الوهم السابعة
قوم سمعوا من شيوخ ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا الثامنة قوم سمعوا كتبا ثم حدثوا من
غير اصول سماعهم التاسعة قوم جيء اليهم بكتب ليحدثوا بها فاجابوا من غير ان يدروا انها
سماعهم العاشرة قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين كابن لهيعة النوع الثاني
والستون معرفة من خلط من الثقات هذا فن مهم لا يعرف تصنيف مفرد وهو حقيق
به قال العراقي وبسبب ذلك افرده بالتصنيف من المتاخرين الحافظ صلاح الدين العلائي
قلت قد الف فيه الحازمي تاليفا لطيفا رايته فمنهم من خلط لخرفه او لذهاب بصره او
لغيره كتلف كتبه والاعتماد على حفظه فيقبل ما روى عنهم مما حدثوا به قبل الاختلاط
ولا يقبل ما حدثوا به بعده او شك فيه ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم عطاء بن
السائب ابو السائب الثقفي الكوفي اختلط في اخر عمره فاحتجوا برواية الاكابر
عنه كالثوري وشعبة بل قال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء سمع منه في
الاختلاط غيرهما لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وابو داود والطحاوي
حماد بن زيد ونقل ابن المواق الاتفاق على انه سمع منه قديما قال العراقي واستثنى
الجمهور ايضا كابن معين وابي داود والطحاوي وحمزة الكناني وابن عدي رواية
حماد بن سلمة عنه قال العقيلي انما سمع منه في الاختلاط وكذا سائر اهل البصرة
لانه انما قدم عليهم في اخر عمره وتعقب ذلك ابن المواق بانه قدمها مرتين فمن سمع
منه في القدمة الاولى صح حديثه واستثنى ابو داود ايضا هشام الدستوائي
قال العراقي وينبغي استثناء ابن عيينة ايضا فقد روى الحميدي عنه قال سمعت من
عطاء قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه فاتقيته

فاعتزلته قال يحيى بن سعيد الا حديثين سمعهما منه شعبة باخرة عن زاذان فلا يحتج
بهما وسمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد الواسطي وابن علية وعلي بن عاصم
ومحمد بن فضيل بن غزوان وهشيم وان روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم
عنه فقد قرنه بابي بشر جعفر بن اياس وليس له عنده غيره وممن سمع منه في الحالين
ابو عوانة ومنهم ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط ايضا وانكر ذلك الذهبي وقال
شاخ ونسي ولم يختلط ويقال سماع سفيان ابن عيينة منه بعد اختلاطه قال الخليلي ولذلك
لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئا وقال الذهبي سمع منه وقد تغير قليلا وممن
سمع منه ح اسرائيل بن يونس وزكريا بن ابي زائدة وزهير بن معوية وزائدة بن قدامة
قال ابن معين واحمد وخالف بن مهدي وابو حاتم في اسرائيل وروايته ورواية زكريا
وزهير عنه في الصحيحين وكذا رواية الثوري وابن الاحوص سلام بن سليم وشعبة
وعمر بن ابي زائدة ويوسف بن ابي اسحق واخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم
ومسلم من رواية اسمعيل بن ابي خالد ورقبة بن مصقلة والاعمش وسليمن بن
معاذ وعمار بن رزيق ومالك بن مغول ومسعر بن كدام ومنهم سعيد بن اياس
الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته ولم يشتد تغيره قال النسائي وغيره انكر ايام
الطاعون وممن سمع منه قبل التغيير شعبة وابن علية والسفيانان والحمادان ومعمر
وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب الثقفي وكل من
ادرك ايوب السختياني كما قاله ابو داود وسمع بعده يحيى القطان ولم يحدث عنه شيئا
واسحق الازرق ومحمد بن ابي عدي وعيسى بن ويزيد بن هرون وقد روى له
الشيخان من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى
وعبد الوارث بن سعيد وروى له مسلم من رواية ابن مسلم بن علية وجعفر
ابن سليمن الضبعي وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وسالم بن نوح والثوري وسليمن
ابن المغيرة وشعبة وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد وعبد الوهاب الثقفي ووهيب
بن خالد ويزيد بن زريع ويزيد بن هرون ومنهم سعيد ابن ابي عروبة مهران
اختلط فوق عشرة سنين وقيل خمس سنين وممن سمع منه قبل الاختلاط
يزيد ابن هرون وعبدة بن سليمن واسباط بن محمد وخالد بن الحارث وسوار بن
مجشر وسفيان بن حبيب وشعيب بن اسحق وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن
مبارك وعبد الاعلى السامي وعبد الله بن عطا ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد القطان ويزيد
ابن زريع قال ابن معين اثبت الناس فيه عبدة وقال ابن عدي ارواهم عنه عبد الاعلى ثم
شعيب ثم عبدة واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد ويحيى القطان قال العراقي وقد قال عبدة

عن

عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه
في الاختلاط واخرج له الشيخان عن خالد روح بن عبادة وعبد الاعلى وعبد الرحمن بن عثمان ومحمد
بن سواء السدوسي ومحمد ابن عدي ويحيى القطان ويزيد بن زريع والبخاري عن بشر بن المفضل وسهل
ابن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد وكهمس بن المنهال ومحمد ابن ابي عبد الله
الانصاري ومسلم عن ابن علية وحماد بن اسامة وسالم بن نوح وسعيد بن عامر الضبعي وابي
خالد الاحمر وعبد الوهاب بن عطا الخفاف وعبدة وعلي ابن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن
بكر البرساني وغندر وممن سمع منه في الاختلاط المعافى بن عمران ووكيع والفضل بن دكين
ومنهم عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي قال ابو حاتم اختلط
قبل موته بسنة او سنتين ومن سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط فمن سمع منه بالكوفة او بالبصرة فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمن ابي
جعفر المنصور فهو صحيح السماع ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء وقد شدد بعضهم
في امره فرد حديثه كله لانه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الاخير قال ذلك ابن حبان وابو الحسن
بن القطان قال العراقي والصحيح خلاف ذلك فمن سمع منه في الصحة وكيع ابو نعيم الفضل
قاله احمد وممن سمع منه قبل قدومه ببغداد امية بن خالد وبشر بن المفضل وجعفر ابن عون
وخالد بن الحارث وسفيان بن حبيب والثوري وسليم بن قتيبة وطلق ابن غنام وعبد الله
بن رجا وعثمن بن عمر وبن فارس وعمرو بن مرزوق وعمرو بن الهيثم والقاسم بن معن
بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري والنضر بن شميل ويزيد بن زريع وسمع منه بعد الاختلاط
ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي وابن مهدي ويزيد بن هرون وحجاج الاعور
وابو داود الطيالسي وعلي بن الجعد ومنهم ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك
قال ابن الصلاح لم ار لغيره وقد احتج به الشيخان ووثقه الحفاظ والايمة ولا اعلم احدا
تكلم فيه باختلاط ولا ضعف الا ابن سعد قال بغداد وثقة كانوا يتقونه لموضع الراي
وذكره النسائي في ذيل الكامل لذلك وقال ابن عبد البر جماعة من اهل الحديث لا اعرافه في
الراي وكان سفيان والشافعي واحمد لا يرضون عن راويه لان كثيرا منه يخالف السنة
ومنهم صالح بن نبهان مولى التوءمة قال ابن معين خرف قبل ان يموت وقال احمد
ادركه مالك بعد اختلاطه وقال ابن حبان تغير سنة خمس وعشرين ومائة فاختلط حديثه
الاخير بالقديم ولم يتميز فاستحق الترك قال العراقي بل ميز الايمة بعض ذلك فسمع منه قديما
محمد بن ابي ذيب قاله ابن معين وغيره وابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي واسيد
بن ابي اسيد وسعيد بن ابي ايوب وعبد الرحمن الافريقي وعمارة بن غزية وموسى
بن عقبة وسمع بعده مالك والسفيانان ومنهم حصين بن عبد الرحمن الكوفي السلمي قال
ابو حاتم ساء حفظه في الاخر وقال يزيد بن هرون اختلط وقال النسائي تغير وانكر ذلك

ابن سعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعا ما جاءك الله به من هذا المال عن غير اشراف ولا سائل
فخذوه ولا تتبعه نفسك وحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار
عن المقداد بن معدي كرب عن ابي ايوب عن عوف بن مالك قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مغضب متغير اللون فقال اطيعوني ما دمت فيكم وعليكم بكتاب الله
فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وحديث اجتمع فيه اربع من نساء الصحابة ثنتان من
امهات المومنين وربيبتان للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه مسلم والترمذي و
النساي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة
عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما محمرا وجهه وهو يقول لا اله الا الله ثلث مرات ويل للعرب من شر قد
اقترب فتح اليوم ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد عشرا قلت يا رسول الله انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقد افرد بعضهم هذه الاحاديث الثلاثة في جزء
قلت وقع في بعض الاحاديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة اخبرني ابو عبد الله بن مقبل
بمكة عن احمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوي كلاهما عن الحافظ شرف الدين الدمياطي
انا الحافظ يوسف بن خليل انا ذاكر بن كامل انا ابو زكريا يحيى بن ابي عمرو الاصبهاني
انا عمي احمد بن الفضل انا ابو علي الحسين بن احمد البردعي ثنا محمد بن العباس الخويري
ثنا محمد بن حيان الانصاري ثنا الشاذكوني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عثمان عن عثمان بن عفان عن
عمر بن الخطاب عن ابي بكر الصديق عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الموت كفارة لكل مسلم النوع الثامن والسبعون ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة
هذا النوع زدته انا وقد الف فيه الخطيب وقد انكر بعضهم وجود ذلك وقال ان رواية
الصحابة عن التابعين انما هي في الاسرائيليات وليس كذلك فمن ذلك حديث سهل بن
سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم املى عليه
لا يستوي القاعدون من المومنين فجاء ابن ام مكتوم الحديث رواه البخاري والترمذي
والنساي وحديث السايب بن يزيد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلوة
الفجر الى صلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة و
حديث جابر بن عبد الله عن ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق عن عايشة ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل هل عليهما من غسل وعايشة جالسة
فقال اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وحديث عمرو بن الحارث ابن المصطلق

عن

عن ابن اخي زينب امراة عبد الله بن مسعود عن زينب امراة ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة
رواه الترمذي والنساي والحديث متفق عليه من رواية عمرو عن زينب نفسها وحديث يعلى بن
امية عن عنبسة بن ابي سفيان عن اخته ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
ثنتي عشرة ركعة بالنهار او بالليل بني له بيت في الجنة رواه النساي وحديث جابر بن عبد الله
عن ابي عمرو مولى عايشة واسمه ذكوان عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكون جنبا فيريد الرقاد فيتوضا وضوءه للصلوة ثم يرقد رواه احمد في مسنده و
حديث ابي هريرة عن ام عبد الله بن ابي ذياب عن ام سلمة مرفوعا ابتلى الله عبدا ببلاء
وهو على طريقة يكرهها الا جعل الله ذلك البلاء كفارة رواه ابن ابي الدنيا في كتاب المرض و
الكفارات وقد جمع الحافظ ابو الفضل العراقي الاحاديث التي بهذه الشريطة فبلغت عشرين
حديثا النوع التاسع والسبعون والثمانون معرفة من وافقت كنيته اسم ابيه وعكسه ذكرهما
شيخ الاسلام في النخبة وصنف الخطيب في النوع الاول كتابا قال فيه وجدت في اسماء رواة
الحديث فوجدت جماعة منهم وافقت كناهم اسماء ابائهم ولبعضهم نظراء خلاف ذلك فربما جاءت
رواية عن بعضهم باسمه وكنيته معا فيظنها الاخر في اسمه وكنيته وهما اثنان فلا يومن وقوع
الخطا فيها وقال شيخ الاسلام فائدة معرفته ذلك نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فصنف
ابو الفتح الازدي في النوع الثاني كتابا ومن امثلة الاول في الصحابة وفي غيرهم ابو مسلم
الاغر بن مسلم المدني روى عن ابي هريرة وغيره وابو خالد اوس بن خالد البصري روى
عن ابي هريرة وسمرة وابو اسحق ابراهيم بن اسحق المدني من اتباع التابعين وابو اسمعيل ادريس
بن اسمعيل الكوفي روى عن الاعمش وطلحة بن مصرف وابو زياد ايوب بن زياد الحمصي
مروي عن عبادة بن الوليد بن عبادة وابو الجواب الاحوص بن جواب الكوفي الضبي روى
عن اسباط بن نصر وغيره ومن امثلة الثاني في الصحابة اوس بن ابي اوس وسنان
بن ابي سنان الاسدي ومعقل بن ابي معقل وفي غيرهم الحسن بن ابي الحسن البصري
واسحق بن ابي اسحق السبيعي وعامر بن ابي عامر الاشعري النوع الحادي والثمانون
معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة وصنف
فيه ابو الحسن بن حيويه جزءا خاصة بالصحابة ثم الحافظ ابو القسم بن عساكر وقد رايت
جزء ابن حيويه وهذه اسماء من ذكر فيه ابو اسيد الساعدي مالك بن ربيعة الانصاري وزوجته
ام اسيد الانصارية ابو ايوب الانصاري خالد بن زيد وزوجته ام ايوب بنت قيس
بن سعد الانصارية ابو بكر الصديق وزوجته ام بكر في الجاهلية لم يتضح اسلامها ابو
الدحداح صحابي وام الدحداح ابو الدرداء ام الدرداء الصغرى هجيمة تابعية وابو [illegible] الحفلي ووهب

وزوجه ام رد ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم وزوجه ام رافع علمى مولاة
ايضا ابو سلمة عبد الله ابن عبد الاسد وزوجه ام سلمة هند بنت ابي امية تزوجها
بعده النبي صلى الله عليه وسلم ابو سيف القين ظير ابراهيم وزوجه ام سيف ابو طليق
وزوجه ام طليق ابو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجه ام الفضل لبابة بنت
الحارث ابو معقل الاسدي هيثم بن ابي معقل وزوجه ام معقل الاسدي هذا ما ذكره
ابن حيوية وقد روى عن كل من المذكورين حديثا وفاته ابو معبد وام معبد وابو رعلة
وام رعلة النوع الثاني والثمانون معرفة من وافق اسم شيخه اسم ابيه هذا النوع ذكره
شيخ الاسلام في النخبة ومثله بالربيع بن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه يروي
عن ابيه كما وقع في الصحيح عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع
والده بل هو انس بن مالك الصحابي المشهور وابوه بكري النوع الثالث والثمانون معرفة
من اتفق اسمه واسم ابيه وجده هذا النوع ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد الف ابو الفتح الازدي كتابا فيمن وافق اسمه اسم
ابيه كالحجاج بن الحجاج الاسلمي له صحبة وعدي بن عدي الكندي وهند بن هند بن ابي
هالة وحجر بن حجر الكلاعي وهاشم بن هاشم بن عتبة وعباد بن عباد المهلبي وصالح
بن صالح بن حي الهمداني وسعد بن سعد بن العاص وغيرهم وقد يتفق الاسم واسم الاب
مع الاسم واسم الاب فصاعدا كاليمن الكندي زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن
زيد بن الحسن النوع الرابع والثمانون معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه ذكره شيخ
الاسلام في النخبة كعمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا
العطاردي والثالث بن حصين الصحابي وكسليمن بن سليمن عن سليمن الاول
بن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث بن عبد الرحمن الدمشقي
المعروف بابن بنت شرحبيل قال وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلا الهمداني
العطار روى عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن
احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والبلد والصنعة وصنف
في ذلك ابو موسى المديني جزءا حافلا قلت وقال الحاكم في اواخر علوم الحديث ثنا خلف
ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف فالاول الامير خلف بن احمد السجزي والثاني
ابو صالح خلف بن محمد الواسطي كردوش والخامس خلف بن موسى بن خلف قلت ومن
هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواية اخبرني محمد بن ابراهيم المالكي الاديب
اجازة عن محمد ابن المهدوي ان محمد بن زرين بن مشرف اخبره عن الزكي محمد بن
يوسف البرزالي الحافظ ثنا محمد بن ابي الحسين الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمود

الثاني

الثاني بنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق ثنا محمد بن علي الكراني ثنا
الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى العبدي بنا ابو منصور محمد بن سعد
الباوردي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا محمد بن
بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن سيرين عن ابي كثير مولى محمد بن جحش ويقال ان
اسمه محمد ايضا عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر في السوق
على رجل وفخذاه مكشوفتان فقال له غط فخذيك فان الفخذين عورة وقال
شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر هذا حديث عجيب التسلسل وليس في اسناده من
ينظر في حاله سوى محمد بن عمرو واسم جده سهل ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان
وله متابع رواه احمد وابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابي كثير اتم منه
وعلقه البخاري في الصحيح النوع الخامس والثمانون معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي
عنه ذكره شيخ الاسلام في النخبة وقال هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع
اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا وانقلابا ومن امثلته ان البخاري روى عن مسلم وروى
عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم بن مسلم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج
صاحب الصحيح وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه ثنا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي
كثير روى عن هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه ابن عروة والراوي
عنه ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى
فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور النوع السادس والثمانون معرفة
من اتفق اسمه وكنيته ذكره شيخ الاسلام في اول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة
وصنف فيه الخطيب وفائدته نفي الغلط عمن ذكره باحدهما ومن امثلته ابن الطيلسان
الحافظ محمد بن الاندلسي اسمه القاسم وكنيته ابو القاسم النوع السابع والثمانون معرفة
من وافق اسمه نسبه لم يذكروه ايضا من ذلك حميري بن بشير الحميري روى عن
جندب البجلي وابو درداء ومعقل بن يسار وغيرهم وقريب منهم الاسماء التي بلفظ النسب
كالحضرمي والد العلا النوع الثامن والثمانون معرفة الاسماء التي يشترك فيها الرجال
والنساء وهو قسمان احدهما ان يشتركا في الاسم فقط كاسماء بن حارثة واسماء بن رباب
صحابيان واسماء بنت ابي بكر واسماء بنت عميس صحابيتان وبريرة بن الحصيب صحابي و
بريرة بنت بشر صحابية وبركة ام ايمن صحابية وبركة بن العريان عن ابن عمر وابن عباس و
هنيدة بن خالد الخزاعي عن علي وهنيدة بنت شريك عن عايشة وجويرية ام المؤمنين
وجويرية بن اسماء الضبعي والثاني ان يشتركا في الاسم واسم الاب كيسرة بن صفوان حدث

عن ابراهيم بن سعد وبسرة بنت صفوان صحابيه وهند بن المهلب روى عنه محمد بن الزبير
قال وهند بنت المهلب حدثت عن ابيها واميه بن عبد الله الاموى عن ابن عمر واميه
بنت عبد الله عن عايشة وعنها على بن زيد بن جدعان اخرج لها الترمذى النوع التاسع
والثمانون معرفة اسباب الحديث هذا النوع ذكره البلقينى فى محاسن الاصطلاح وشيخ
الاسلام فى النخبه وصنف فيه ابو حفص العكبرى وابو حامد بن كوتاه الجويبارى قال
الذهبى ولم يسبق الى ذلك وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة شرع بعض
المتاخرين فى تصنيف اسباب الحديث كما صنف فى اسباب النزول ومن امثلة حديث
انما الاعمال بالنيات سببه ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل
ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فسمى مهاجر ام قيس ولهذا حسن فى الحديث
ذكر المراة دون سائر الامور الدنيويه قال البلقينى والسبب قد ينقل فى الحديث
كحديث سؤال جبريل عن الايمان والاسلام والاحسان وحديث القلتين سيل عن
الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب والحديث صل فانك لم تصل وحديث
خذى فرصة من مسك وحديث سؤال اى الذنب اكبر وغير ذلك وقد لا ينقل فيه او ينقل
فى بعض طرقه وهو الذى ينبغى الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه فى المسئله
من ذلك حديث الخراج بالضمان فى بعض طرقه عند ابى داود وابن ماجه ان رجلا ابتاع
عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى صلى الله عليه
وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى فقال الخراج بالضمان
النوع التسعون معرفة تواريخ المتون ذكره البلقينى وقال فوايده كثيره ولم ينفع
فى معرفة الناسخ والمنسوخ قال والتاريخ يعرف بالاول وما كان كذا وكذا وبذكر
القبليه والبعديه وتاخر الامرين ويكون بذكر السنة والشهر وغير ذلك فمن الاول اول
ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرويا الصالحه واول ما نهانى عنه ربى
بعد عبادة الاوثان شرب الخمر وملاحات الرجال رواه ابن ماجه وقد صنف العلما
فى الاوايل وافرد ابن ابى شيبه فى مصنفه بابا للاوايل ومن القبيل ونحوها حديث جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان رواه احمد وابو داود وغيرهما وحديثه كان احسن
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود وغيره
وحديث جرير انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخف فقيل له اقبل نزول المائدة
ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة ومن المورخ بذكر السنة ونحوها حديث
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى
الصلوات بوضوء واحد اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن حكيم اتانا كتاب رسول الله



صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه
الاربعة النوع الحادى والتسعون معرفة من لم يرو الا حديثا واحدا هذا النوع زدته
انا وهو نظير ما ذكروه فيمن لم يرو عنه الا واحد ثم رايت ان للبخارى فيه تصنيفا خاصا
بالصلحاء وبينه وبين الوحدان فرق فانه قد يكون روى عنه اكثر من واحد وليس له الا حديث
واحد وقد يكون روى عنه ~~اكثر من~~ واحد وليس عنه حديث وليس له الا واحد وذلك موجود
معروف ومن امثلة فى الصحابة ابى بن عمارة المدنى قال المزى له حديث واحد فى المسح على
الخفين رواه ابو داود وابن ماجه ابى اللحم الغفارى قال المزى له حديث واحد فى الاستسقاء
رواه الترمذى والنسائى احمر بن جزء البصرى قال المزى له حديث واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه رواه ابو داود وابن ماجه تفرد
عنه الحسن البصرى ادرع السلمى قال المزى له حديث واحد حديث ليلة احرس النبى صلى الله
عليه وسلم فاذا رجل قراته عاليه الحديث رواه ابن ماجه بسر بن جحاش القرشى ويقال بشر
قال المزى صحابى شامى له حديث واحد ان النبى صلى الله عليه وسلم بزق يوما فى كفه فوضع
عليها اصبعه ثم قال يقول الله ابن ادم انى يعجزنى الحديث رواه احمد وابن ماجه حدرد
بن ابى حدرد السلمى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من هجر اخاه سنة فهو كسفك
دمه رواه ابو داود ربيعه بن عامر ابن الهاد الازدى قال المزى له حديث واحد عن النبى
صلى الله عليه وسلم الظوا بياذا الجلال والاكرام رواه النسائى ابو حاتم صحابى روى عنه محمد
وسعيد ابنا عتبه حديث اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ان لا تفعلوه تكن
فتنة فى الارض وفساد عريض ولابى حاتم غيره قال الذهبى فى طبقات الحفاظ وابو على
بن السكن ومن غير الصحابه اسحق بن يزيد الهذلى المدنى روى عن عون بن عبد الله
بن ابن مسعود حديث اذا ركع او سجد فليسبح ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود
والترمذى والنسائى قال المزى وليس له غيره اسمعيل بن بشير المدنى روى عن جابر
بن عبد الله وابى طلحة زيد بن سهل الانصارى يقولان سمعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من مسلم يخذل امرا مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته الحديث رواه
ابو داود قال المزى ولا يعرف له غيره الحسن بن قيس روى عن كرز التيمى دخلت
على الحسين ابن على اعوده فى مرضه فبينما انا عنده اذ دخل على بن ابى طالب الحديث
فى فضل عيادة المريض رواه النسائى فى مسند على قال المزى ليس له ولا لشيخه
الا هذا الحديث النوع التاسع والتسعون معرفة من اسند عنه من الصحابة الذين
ماتوا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم هذا النوع زدته انا وفائدة معرفة ذلك الحكم
بارساله اذا كان الراوى عنه تابعيا وارجو ان اجمع لهم مسندا من ذلك ابو سلمة

زوج ام سلمة توفي مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وروت ام سلمة عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم احتسب مصيبتي فاجرني عليها الا عقبه الله خيرا منها رواه الترمذي والنسائي.
وابن ماجة من طريق عمرو ابن ابي سلمة عن امه ام سلمة ان ابا سلمة اخبرها انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وجعفر بن ابي طالب روى له احمد في مسنده حديث
الهجرة وحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم روى له الطبراني حديثا في الحوض وخديجة وابو
طالب ان صح اسلامه النوع الثالث والثلاثون معرفة الحفاظ صنف فيه جماعة اشهرهم الذهبي
وقد لخصت طبقاته وذيلت عليه من جا بعده وها انا اورد هاهنا نوعا لطيفا منه
قال البيهقي في المدخل انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله
بن عبد الحكم انا ابن وهب سمعت مالكا يحدث عن يحيى ابن سعيد ان عمر بن الخطاب قال يوما
عدوا الايمة فعدوها نحوا من خمسة قال افتروك الناس بغير ايمة فسالك عن الايمة منهم
قالهم ايمة الدين في الفقه والورع وقال جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك من افقه اهل المدينة
قال اما اعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان
وافقههم فقها واعلمهم بما مضى من امر الناس فسعيد بن المسيب واما اغزرهم حديثا
فعروة بن الزبير ولا تشاء ان يفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرا الا فجرته واعلمهم عندي
جميعا ابن شهاب فانه جمع علمهم الى علمه وقال الزهري العلما اربعة سعيد بن المسيب بالمدينة
والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام وقال ابو الزناد كان فقها اهل
المدينة اربعة سعيد بن المسيب وقبيصة بن ذويب وعروة بن الزبير وعبد الملك وابن
مروان قال الزهري اربعة من قريش وجدتهم بحورا حديث سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله وقال ابن سيرين قدمت الكوفة
وبها اربعة الاف يطلبون الحديث وسراج اهل الكوفة عبيدة السلماني والحارث الاعور
وعلقمة بن قيس وشريح القاضي وكان اخسبهم وقال الشعبي كان الفقها بعد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة في اصحاب ابن مسعود وهولا علقمة وعبيدة
وشريح ومسروق وكان مسروق اعلم بالفتوى من شريح وشريح اعلم بالقضا وكان
عبيدة يوازيه وقال ابو بكر بن ابي داود ليس احد بعد الصحابة اعلم بالقران من ابي
العالية وبعده سعيد بن جبير وبعده السدي وبعده سفيان الثوري وقال ابن
عون وقيس بن سعد لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق والقاسم بن محمد بالحجاز
ورجا بن حيوة بالشام والطاوس باليمن وقال قتادة اعلم التابعين اربعة عطا
بن ابي رباح اعلمهم بالمناسك وسعيد بن جبير اعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس



اعلمهم بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن اعلمهم بالتفسير وعكرمة مولى ابن عباس بالحلال
والحرام وقال سليمن بن موسى ان جانا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران
قبلناه وان جانا من الشام عن مكحول قبلناه كان هولا الاربعة علماء الناس في زمن
هشام وقال ابو داود الطيالسي وجدنا الحديث عند اربعة الزهري وقتادة والاعمش
وابو اسحق قال وكان الزهري اعلمهم بالاسناد وكان قتادة اعلمهم بالاختلاف وكانوا ابو
اسحق اعلمهم بحديث علي وعبد الله وكان عند الاعمش من كل هذا وقال ابن مهدي ايمة الناس
في الحديث في زمانهم اربعة مالك بن انس بالحجاز والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري
بالكوفة وحماد بن زيد بالبصرة وقال ابن المديني شعبة احفظ الناس للمشايخ وسفيان
احفظ الناس للابواب وابن مهدي احفظهم للمشايخ والابواب ويحيى القطان اعرف
بمخارج الاسانيد واعرف بمواضع الطعن فيهم وقال الخطيب انا البرقاني قال اخبرنا
الاسمعيلي قال سيل الفرهياني عن يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وابي
خيثمة فقال اما علي فاعلمهم بالحديث والعلل ويحيى اعلمهم بالرجال واحمد اعلمهم بالفقه
وابو خيثمة من النبلا واسند الخطيب عن ابي عبد القاسم بن سلام قال الحافظ اربعة
وفي رواية انتهى علم الحديث الى اربعة ابو بكر بن ابي شيبة اسردهم له واحمد بن حنبل
افقههم فيه وعلي بن المديني اعلمهم به ويحيى ابن معين اكتبهم له وعنه ايضا قال ربانيو
الحديث اربعة فاعلمهم بالحلال والحرام احمد ابن حنبل واحسنهم سياقة للحديث واداء له
علي بن المديني واحسنهم وضعا للكتاب ابن ابي شيبة واعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه
يحيى بن معين وقال ابو علي صالح بن محمد البغدادي اعلم من ادركت بالحديث وعلله ابن
المديني وافقههم في الحديث احمد بن حنبل واعلمهم بتصحيف المشايخ ابن معين واحفظهم
عند المذاكرة ابو بكر بن ابي شيبة وقال هلال بن العلا الرقي من الله على هذه الامة باربعة
في زمانهم باحمد بن حنبل ثبت في المحنة ولولا ذلك لكفر الناس والشافعي تفقه في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن معين نفى الكذب عن حديثه وبابي عبيد
فسر الغريب ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطا وقال ابن وارة اركان الدين اربعة احمد
ابن صالح بمصر وابن حنبل ببغداد وابن نمير بالكوفة والنفيلي بحران وقال يحيى بن
معين النيسابوري كان بالعراق اربعة من الحفاظ شيخان وكهلان الشيخان يزيد بن
زريع وهشيم والكهلان وكيع ويزيد بن هرون ويزيد بن احفظ الكهلين وقال
عبد الصمد بن سليمن البلخي سالت احمد ابن حنبل عن يحيى بن سعيد وابن مهدي
ووكيع وابي نعيم الفضل بن دكين فقال ما رايت احدا احفظ من وكيع وكفاك بعبد
الرحمن بن مهدي معرفة واتقانا وما رايت اشد تثبتا من امور الرجال من يحيى بن

سعد وابو نعيم اقل الاربعة خطا وقال حنبل بن اسحق قال ابو عبد الله ما رايت بالبصرة مثل
يحيى بن سعد وبعده عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرحمن افقه الرجلين قيل له فوكيع
وابو نعيم قال ابو نعيم اعلم بالشيوخ واسامیهم وبالرجال ووكيع افقه وقال قتيبة كانوا
يقولون الحفاظ اربعة اسمعيل بن علية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ووهيب وكان
عبد الرحمن يختار وهيبا على اسمعيل وقال ابو حاتم هو الرابع من حفاظ اهل البصرة ولم
يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه وقال يحيى بن شعبة اعلم بالرجال وسفيان صاحب
ابواب وقال حجاج بن الشاعر ما بالمشرق ابنه من اربعة ابو جعفر الدارمي وابو زرعة
وابو حاتم وابن وارة وقال احمد بن حنبل المتثبتون في الحديث اربعة سفيان وشعبة
وزهير بن معوية وزايدة بن قدامة وقال شعيب بن حرب زهير احفظ من عشرين
مثل شعبة وقال قتيبة بن سعيد فتيان خراسان اربعة زكريا بن يحيى اللؤلؤي
والحسن بن شجاع وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن اسمعيل البخاري
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي يا ابة ما الحفاظ قال يا بني شباب كانوا
عندنا من اهل خراسان وقد تفرقوا قلت منهم يا ابة قال محمد بن اسمعيل ذاك البخاري
وعبد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي وعبد الله بن عبد الرحمن ذاك السمرقندي يعني
الدارمي والحسن بن الشجاع ذاك البلخي قلت يا ابة فمن احفظ هولا قال اما ابو زرعة
فاسردهم واما محمد بن اسمعيل فاعرفهم واما عبد الله بن عبد الرحمن فاتقنهم واما
الحسن بن شجاع فاجمعهم للابواب وعنه ايضا قال سمعت ابي يقول انتهى الحفظ الى
اربعة من اهل خراسان ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسمعيل البخاري وعبد الله بن
عبد الرحمن السمرقندي والحسن بن شجاع البلخي وقال بندار حفاظ الدنيا اربعة
ابو زرعة بالري ومسلم بن الحجاج بنيسابور وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند
ومحمد بن اسمعيل البخاري وقال ابو حاتم الرازي البخاري اعلم من دخل العراق و
محمد بن يحيى اعلم بخراسان اليوم ومحمد بن اسلم اورعهم والدارمي اثبتهم وقال
ابو علي النيسابوري رايت من ايمة الحديث اربعة في وطني واسفاري اثنان قال
بنيسابور وابن خزيمة وابراهيم بن ابي طالب وعبدان بالاهواز والنسائي بمصر
وقال ابن كامل اربعة ما رايت احفظ منهم محمد بن ابي خيثمة وابن جرير ومحمد
البربري والمعمري وقال الخليلي في الارشاد كان يقال الايمة ثلاثة في زمن واحد ابن ابي
داود ببغداد وابن خزيمة بنيسابور وابن ابي حاتم بالري قال الخليلي وابنهم
ببغداد وابو محمد بن صاعد وقال الحافظ ابو الفضل طاهر سالت سعد بن علي الزنجاني
الحافظ بمكة وما رايت بمثله قلت اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ قال

من

من قلت الدارقطني ببغداد وعبد الغني بن سعيد بمصر وابو عبد الله بن منده
باصبهان وابو عبد الله الحاكم بنيسابور فسكت فالححت عليه قال اما الدارقطني
فاعلمهم بالعلل واما عبد الغني فاعلمهم بالانساب واما ابن منده فاكثرهم حديثا
مع معرفة تامة واما الحاكم فاحسنهم تصنيفا وقال المنذري سالت شيخنا الحافظ ابي
الحسن بن المفضل المقدسي فقلت له اربعة من الحفاظ تعاصروا ايهم احفظ قال
منهم قلت ابن عساكر وابن ناصر قال ابن عساكر احفظ قلت الحافظ ابو العلاء العطار
وابن عساكر قال ابن عساكر احفظ قلت السلفي وابن عساكر قال السلفي استاذنا
قال المنذري والذهبي هذا دليل على ان عنده ان ابن عساكر احفظ الا انه وقر شيخه
ان يصرح بان ابن عساكر احفظ منه وسال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ
ابا الفضل العراقي عن اربعة تعاصروا ايهم احفظ مغلطاي وابن كثير وابن رافع و
الحسيني فاجاب ومن خط نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطاي
على اغلاط تقع منه في تصانيفه لو حفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واقعدهم بطلب
الحديث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بشيوخ المتاخرين وبالتخريج
الحسيني وهو ادونهم في الحفظ وهذا اخر ما ستشرحه من الانواع قال الشيخ
محي الدين رحمه الله في اخر التقريب وقد رويت في الارشاد هنا ثلاثة احاديث باسانيد
كلهم دمشقيون مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا دمشقي حماها الله وصانها
وساير بلاد الاسلام واهله والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح حيث قال
ولنقتدي بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فنروي احاديث باسانيدها منبهين على بلاد رواتها
ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا
واحدا وهكذا غير ذلك من احوالهم ثم روى ثلاثة احاديث الاول باسناد اوله مصريون
واخره بغداديون والثاني اوله نيسابوريون والثالث اوله كوفيون ثم مكي ويماني ثم
نيسابوريون وانا مقتد بهم في ذلك فنورد هنا ثلاثة احاديث باسانيد الحديث الاول
مسلسل بالفقهاء الشافعيين اخبرني شيخان قاضي القضاة شيخ الاسلام
والمسلمين علم الدين صالح بن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني اخبرنا والذي ابا
قاضي القضاة تقي الدين السبكي انا الحافظ شرف الدين عبد المومن بن خلف الدمياطي
انا الامام زكي الدين عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري انا العلامة ابو الحسن بن
المفضل المقدسي انا الحافظ ابو طاهر السلفي انا ابو الحسن الكيا الهراسي انا امام
الحرمين ابو المعالي انا والدي الشيخ ابو محمد الجويني انا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن
الحيري انا ابو العباس الاصم انا الربيع بن سليمن المرادي انا الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس

الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار الحديث الثاني في مسلسل
بالحفاظ اخبرني الحافظ ابو الفضل الهاشمي انا الحافظ ابو الفضل بن الحسين
العراقي انا الحافظ ابو سعيد العلائي انا الحافظ ابو الفضل عبد الله الذهبي انا الحافظ ابو
الحجاج المزي ح واخبرني عاليا بدرجتين حافظ العصر شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني
اجازة عامة ولم اقرا عليه غير هذا الحديث انا شيخ الاسلام الحافظ ابو حفص البلقيني
انا الحافظ ابو الحجاج المزي انا الحافظ ابو طاهر السلفي انا الحافظ ابو الغنائم انا الحافظ
ابو نصر بن ماكولا العجلي انا الحافظ ابو بكر الخطيب ما الحافظ ابو حازم العبدوي بنا
الحافظ ابو عمرو بن مطر بنا ابراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ بنا الفضل بن زياد
صاحب احمد بن حنبل بنا احمد بن حنبل ثنا زهير بن حرب بنا يحيى بن معين بن
معين بنا علي بن المديني بنا عبيد الله بن معاذ بنا ابي بنا شعبة عن ابي بكر بن حفص
عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ياخذن من رووسهن حتى يكون كالوفرة قال العلائي هذا اسناد عجيب جدا
من تسلسله بالحفاظ ورواية الاقران بعضهم عن بعض والحديث في مسلم صحيح من
طريق عبيد الله بن معاذ وهو عال لنا من طريقه بتسع درجات على هذه الطريق
الحديث الثالث مسلسل بالمصريين اخبرني شيخنا الامام الثمني بقراتي عليه
غير مرة انا ابو طاهر بن الكويك ح وقرئ على ام الفضل بنت محمد المصرية وانا اسمع
انا شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني ومحمد بن مريم والد احمد بن ابراهيم سماعا قالوا
كلهم انا ابو الفتح محمد بن الميدومي انا ابو عيسى بن علاق انا ابو القاسم هبة الله بن علي
البوصيري ثنا ابو صادق مرشد بن يحيى انا ابو الحسن علي بن عمر الصواف بنا
ابو القاسم حمزة بن محمد الحافظ انا عمران بن موسى بن حميد الطبيب بنا يحيى بن عبد الله
بن بكير حدثني الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي انه قال
سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي
على رووس الخلايق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر
ثم يقول الله تبارك وتعالى اتنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول عز وجل الك
عذرا وحسنة فيهاب العبد فيقول لا يا رب فيقول عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات
وانه لا ظلم عليك فيخرج الله بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول عز وجل انك لا تظلم
قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وبه قال

حمزة

حمزة لا نعلم احدا روى هذا الحديث الا الليث بن سعد وهو من احسن الحديث وبه قال ابو الحسن
لما املى علينا حمزة هذا الحديث صاح غريب من الحلقة صيحة فاصبت نفسه معها قلت
هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وابن ماجه عن محمد
بن يحيى عن ابن ابي مريم كلاهما عن الليث فوقع لنا عاليا وزاد الترمذي في اخره ولا
يثقل مع اسم الله شيء وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا عن
قتيبة عن ابن لهيعة عن عامر بن يحيى نحوه وبه يرد قول حمزة ما رواه غير الليث واخرجه
الحاكم في المستدرك من رواية يونس بن محمد عن الليث وقال صحيح على شرط مسلم فقد
احتج بابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو وعامر بن يحيى ثقة احتج به مسلم ايضا والليث
اما ويونس المودب ثقة متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى
ورجال الاسناد الذي سقناه مني الى عبد الله بن عمرو كلهم
مصريون والله اعلم اخر شرح التقريب
ولله الحمد والمنة على كل حال

بمنه ١١٤ في ٢٥

تم الكتاب بحمد الله منتشينا ... برسم جري الورى بحر الندى فينا

منهل منهل فيض الجود من يده ... فعم من ام ساعينا وما نشينا
قاضي القضاة بمصر نور بهجتها ... لا زالت في المجد قل بالله امينا
خصت بمنحة بعد الخطوب وقد ... ذانت واضحت بعز في اراضينا
والعلم والشرع والدين القويم ... هذا علي بن امر الله محيينا
في عام اربعة من بعد هجرته ... وتسعماية تمضي بعد سبعينا

على يد ابن حضيب الهاشمي نسبا
محمد المقدسي مدبا وتكوينا